١١ لابد من دين الله لدنيا الناس

الدكتور
محمود توفيق محمد سعد
الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

تغييب الإسلام الحق

دحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

سلسلة

« لابد من دين الله .. لدنيا الناس »

تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

* صدر من هذه السلسلة

الدكتور
محمود توفيق محمد سعد
الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

(١١) لابُدَّ .. مِنْ دِينِ اللهِ .. لِدُنيا النَّاسِ

تغييب الإسلام الحق

دحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الّذى جعل فى كل زمانٍ فترةٍ من الرُّسلِ بقايا من أهل العِلْمِ ، يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذىٰ ، يُحْيون بكتاب اللهِ الموتى ، ويُبصّرون بنور اللهِ أهْلَ العَمَى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحْيوه ، وكم من تائهٍ ضالٍ قد هَدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون من كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدُوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عِنَان الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مفارقة الكتاب ، يقولون على اللهِ ، وفى الله ، وفى كتاب اللهِبغير علمٍ ، يتكلمون المتشابه من الكلام ويخدعون جُهَّال النَّاسِ بما يُلْبّسُونَ عليهم ، فنعوذُ بالله من فتن المضلينَ »[1] .

والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا ورسولنا محمد بن عَبْدِ اللهِ وعلى آله وصحبه وأمته كلما ذكره الذاكرون ، وَغَفَلَ عَنْ ذكره الغَافلون ، وصَلّىٰ عليه فى الأوَّلين والآخرين أَفْضَلَ وأَكْثَرَ وأزْكَىٰ مَا صَلَّىٰ على أَحَدٍ من خلْقه ، وكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكّى أحدًا من أُمَّتِهِ بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عَنَّا من الهلكة ، وَجَعَلَنَا فى خير أمةٍ أخرجت للناس ، دائنين بدينه الّذى ارتضىٰ واصطفىٰ به ملائكته ومن أَنْعَمَ عليه من خَلْقه ، فلم تُمْسِ بِنَا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نلنَا بهَا حَظًّا فى دينٍ ودنيا ، أو دُفِعَ بها عَنَّا مكروهٌ فيهما ، وفى واحد منهما ، إلَّا ومحمد صلَّى الله عليه وسلم سَبَبُهَا ، القائد إلى خيرها ، الهادى إلى رُشْدِهَا ، الزائدُ عَنِ الهلكة ، القائِمُ بالنصيحة فى الإرشاد والانذار فيها ، فَصَلّى الله على محمد وعلى آل محمدٍ ، كما صَلّى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنه حميد مجيد »[2] .

أما بعد : فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد هدى إلى أن « الدين النصيحة » وإن من ضروب النصيحة النصيحة لكتاب الله تعالى : روى « مسلم » فى صحيحه بسنده عن « تَمِيم الدَّارميّ » أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « للهِ ولكتابِه ، ولرسولِه ولأئمة المسلمين وعامتهم »[3] .

وإذا ما كانت النصيحةُ «للهِ» تعالى منصرفةً على الجُمْلةِ إلى الإيمان به إيمانًا خالصًا من كُلِّ شوبٍ ،

---

(١) قاله الإمام أحمد فى فاتحة رسالته « الردّ على الزنادقة والجهمية فيما شكّت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » وإنى قائله اقتداء فى افتتاح رسالتى فى الرد على خلفاء من ردّ عليهم الإمام « أحمد » من المرجفين فى الأمة بالفتنة .

(٢) قاله الإمام الشافعى فى فاتحة كتابه « الرسالة » وإنى قائله اقتداء .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان / الدين النصيحة - حديث ٩٥ (٥٥٠) ج ١ ص ٧٤.

باديًا فى كلِّ قولٍ وفعلٍ ، فإنَّ النصيحة لكتابه منصرفةٌ على الجملة إلى « الإيمان به وبأنه كلام الله ووحيُه وتنزيلهُ ، وأنّه لا يُشبه شيئا من كلام المربوبين ، ولا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحسينه عند القراءةِ ، والذَّبُّ عنه فى تأويل المُحرِّفين له وَطَعْنِ الطَّاعنين عليه ، والتصديق بوعده ووعيده ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير فى عجائبه والعلم بفرائضه وسننه وآدابه والعمل بمحكمه والتّسليم لمتشابهه والنفقة فى علومه والتبيين لمواضع المراد من خاصّه وعامّه وناسخه وسائر وجوهه »[٤] .

وإذا ما كان الله - جل جلاله - قد حكى مقالة الذين كفروا وتواصيهم بالكفران والإفساد قائلا : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ . [فصلت / ٢٦] فإن مقالتهم تلك ما تزال فى ألْسنة وقلوب أحفادهم وخلفائهم من العلمانيين والماسونيين والشيوعيين فى عصرنا هذا الذى شُنَّ فيه على القرآن والسنة صنوفٌ عديدةٌ وضروبٌ جديدةٌ من غارات التأويل المقيت والتحريف للكلم عن مواضعه وتغييب الحق عن قلوب عامة الأمة .

ما تزال مقالة الذين كفروا ووصاتهم التى حكاها القرآن - تبصرة واعتبارًا - شاخصة فى أحفادهم وخلفائهم وورثة رسالتهم الشيطانية ، وهم فى القيام بتلك المقالة ينتهجون مسالك معاصرة غير التى سلكها أجدادهم وأئمتهم ، فاتقنوا كثيرًا من فنون التزييف والتحريف والتغييب والإرجاف فى الأمة بالفتنة حتى تتساقط الأمة تحت أقدامهم فى مستنقعات الضلالة المبيرة ، فلا يُعْرف معروف من منكر ولا حق من باطل ، ثمّ يستحيل المنكر فى هدى الله تعالى معروفًا فى عرف العامة من الأمة ، ويستحيل المعروف عند الله تعالى منكرًا عند الدهماء والطغام وولاتهم من الحكام الطواغيت . فكان لزامًا على « أهل العلم » الحاملين شرف وراثة هدى النبوة الخاتمة أن يدحضوا افتراءات وأباطيل وسمادير أولئك المرجفين فى الأمة من العلمانيين والماسونيين والشيوعيين أخدان الصهيونية وحُلفاء الصليبية المتسترين تحت ستار تجديد الفكر الإسلامىّ والدعوة إلى إعادة قراءة القرآن وتأويله وفقًا لقدرات وإمكانات وثقافات عقل القرن العشرين ، متسترين بدعوى أنَّ القرآن لكل زمان ومكان . وهى كلمة حق أريد بها باطل ، فالقرآن وإن كان صالحًا لكل زمان ومكان فإنه مُصْلِح كل زمان ومكان بما فيه من هدى وليس معنى أنه لكل زمان ومكان إنزال تأويل آياته على وفق ما تجرى به حياة الناس فى كل زمان ومكان ، فيتسع لها ويقدم من المنسوغات ما تبقى به على ما هى عليه ، بل معنى أنّهُ صالح ومصلح لكل زمان ومكان أنّ فيه من الهدى ما يقيم كل حركة من حركات الحياة على الجادة والصراط المستقيم وفقًا لما يرضى الله عز وعلا ، فلا يكون فيه ما يكلف الناس شططا ، ولا ما لا تستقيم به شئون حياتهم فى الدنيا ، ولا تند فى الناس حركة إلا وفى القرآن بيان وجه الحق فيها .

إنَّ التصدى لنقض افتراءات أهل الباطل فريضة لا يليق بأحد من أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة

---

(٤) أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ج ١ ص ١٩٢- طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ .

رسوله ﷺ التشاغلُ عنها بشيءٍ من عرض الدنيا ولا التهاون في تقدير خطر تلك الافتراءات إن عاجلًا أو آجلًا ولا الاعتذار بأنَّ في التصدى من أهل العلم لمثل هؤلاء الطغام دفعًا لشأنهم وعونًا لهم على تحقيق مآربهم من الشهرة والانتشار في الناس . فإن مثل ذلك غير قويم . فهو كمثل الذى لا يذبُّ الذباب عن وجهه أو طعامه استهانة به واحتقارًا لشأنه . فكيف إذا ما كان هؤلاء الطغام يتخذون من سكوت العلماء على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أباطيلهم وسماديرهم إدعاء بأنَّ ما قالوه هو الحق المبين الذى أخرص العلماء وأرغمهم على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أباطيلهم وسماديرهم ادعاء بأنَّ ما قالوه هو الحق المبين الذى أخرص العلماء وأرغمهم على السكوت . علاوة على أنَّ هؤلاء الطغام الساعين بالفتنة في الأمة يزعم القائمون من ولاة أمر الثقافة فينا أنَّ كتاباتهم هذه قد عرضت على لجان علمية مختصة فأجازتها بل وأوصت بنشرها وهم يعلمون يقينا أنَّ هذا من السعى فى الأرض فسادًا ، لأنَّ هذه اللجان التى عرضت عليها كتابات المفترين على الله تعالى المغيرين على القرآن بالباطل إنما هى لجان صنعتها الأهواء من غير ذوى الاختصاص بفقه الكتاب والسنة ، ولو صدقوا في دعوى النصح للأمة لعرضت تلك الكتابات على العلماء المختصين بفقه الكتاب والسنة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو الهيئة العلمية الرسمية المنوط بها النظر فى أمر الثقافة الإسلامية .

ولكنَّ القوم على علم بضلالة هذه الكتابات التى يجاهدون بما مُلِّكوا فى نشرها فى الناس بدراهم معدودة لتقع فى أيدى أكثر الناس عددًا .

ومن هذه الكتب التى اجتهد القائمون على أمر الثقافة فيناعلى نشرها بأموال الدولة والترويج لها والتدليس على الأمة بأنَّ ما فيها من آراء قد أجازه أهل العلم وأوصوا بنشره كتاب عنوانه « نحو الإسلام الحق : بحوث فى القرآن تضيئ حقيقة الإسلام » نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ م تحت سلسلة « قضايا إسلامية » .

وقد صرح مسؤل من الهيئة العامة للكتاب الناشرة لهذا الكتاب بأنه قد أحيل هذا الكتاب قبل طبعه لمراجعته إلى الدكتور « محمد عمارة » المؤلف المشهور وأنه قد تفضل بمراجعته وكتابة تقرير عنه انتهى فيه الدكتور « عمارة » إلى التوصية بنشر الكتاب والإشادة بجودته ومن شاء الاطلاع على تصريح مسئول الهيئة المصرية العامة للكتاب وعلى التقرير المنسوب إلى الدكتور « عمارة » فليراجع جريدة « عقيدتى » العدد رقم (٧٨) السنة الثانية الصادر فى (١٣/ ١٢/ ١٤ هـ - ٢٤/ ٥/ ١٩٩٤) .

فإن صَحَّ أن الدكتور « عمارة » هو كاتب التقرير المذكور وإن المنشور هو كل التقرير وأنه خاص بنص الكتاب المنشور وليس بكتاب آخر فإنَّ الدكتور « عمارة » يحمل شيئًا من أوزار هذا الكتاب ونشره بأموال بيت مال المسلمين ونشره فى العامة . وهى أوزار ماحقة .

وعندما قرأت كتاب « نحو الإسلام الحق » ووقفت على ما فيه من أضاليل وأباطيل وافتراءات وسمادير ، وعمدت إلى نقض ودحض تلك الأضاليل والافتراءات حسبت أن هذه الافتراءات والأضاليل

هى حقًا صنيعة مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » وأنه كان له شيئ من الصدق حين قال فى مقدمة الكتاب [ص / ٥] : « هذا كتاب يبحث فى الدين الإسلامىّ بطريقة جديدة لا أظن أنَّ أحدًا سار على نهجها من قبل » غير أنى من بعد أن فرغت من القراءة والنقض والدحض لأضاليله وافتراءاته اطلعت على كتاب لمؤلف سورى يدعى الدكتور محمد شحرور عنوانه « الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة » فقرأت الكتاب وحينذاك علمت لماذا حرصت الهيئة المصرية العامة للكتاب على طبع ونشر كتاب (نحو الإسلام الحق) لدكتور مهندس فى إحدى كليات الهندسة المصرية فى سلسة قضايا إسلامية وهى سلسلة أكثر قرائها من العامة ومتوسطى الثقافة غير القادرين على استبانة الحق من الباطل فى باب العلم ولا سيما علم فقه الكتاب السنة .

إنَّ ما جاء فى كتاب (نحو الإسلام الحق) للدكتور المهندس المصرى هو تلخيص لأَسْوَء ما فى كتاب (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) للدكتور المهندس السورى . ولما كان كتاب الدكتور السورى / محمد شحرور لا يتيسر للعامة اقتناؤه لارتفاع ثمنه إذ يبلغ نصف راتب شهر لخريج جامعى فى مصر مما لا يجعل كثيرًا من الناس لديهم القدرة على اقتنائه وقراءته . وكان ما فى هذا الكتاب من الأضاليل هو ضالة العلمانيين والماسونيين والمجاهدين فى سبيل تخريب الثقافة الإسلامية وتغريب الإسلام الحق من حياة الأمة فكان فريضة فى شريعتهم العمل على نشر هذه الدّرة اليتيمة والضالة الفريدة فى أوساط العامة بثمن زهيد ومن عجب أن اختير للقيام بهذه الفريضة دكتور مهندس يعمل فى إحدى كليات الهندسة بمصر مثلما كان الصاحب الحقيقى لتلك الأضاليل دكتور مهندس يعمل فى إحدى كليات الهندسة بدمشق .

وإذا ما كان أولئك المجاهدون فى سبيل تغييب الإسلام الحق من حياة الأمة لا يتوانون لحظة ولا يهدرون فرصة ولا يكلون ولا ينكصون فى تحقيق غايتهم ورسالتهم التخريبية فإنَّ التَّصدّى لأباطيل وافتراءات وأضاليل أولئك المخربين فريضة لازمة على أهل العلم بالكتاب والسنة لا يجوز لأحد منهم البتة الفرار من هذا الزحف . وذلك حمل ثقيل لا يؤدى على وجهه الصحيح إلَّا بالتعاون على القيام به نصحًا للأمة ودفاعًا عنها حتى لا تتساقط تحت أقدام العلمانية والماسونية وأخدان الصهيونية وربائب الصليبية التى تسعى جاهدة بكل ما تمتلكه من وسائل إلى أن تكون المتغلغلة فى كثير من القائمين على شئون المسلمين على نحو مُدَبَّر بليلٍ بهيم ، ولن تنفذ الأمة من هذا الخطر الداهم إلّا إذا تنبه المسلمون إلى أن حصونهم مهددة من داخلها وأنَّ العلمانيين والماسونيين من أبنائها هم صنيعة الصهيونية وعملاء الصليبية الحانقة المتربصة وأن جهاد هؤلاء فكريًا وثقافيًا وألتزامًا بِهَدْى الكتاب والسنة منهجا وحركة فى المستوى الفردى والأسرى والجمعى يجب أن يتوازى ويتساوى مع جهاد الصهيونية والصليبية فى فلسطين والبوسنة وغيرها جهادًا بالسيف الباتر .

وإنَّ على كلِّ مسلم أن يسعى إلى إجادة فقه قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِّبَاط الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وءاخَرِينَ مِنَ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الانفال / ٣٠] وإن من تلك القوة الفريضة قوة العلم والثقافة الحقة والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن لمنازلة من اتخذ منهم الكلمة سيفًا ومعولًا يسعى به لهدم الأمة حتى تكون قوة العلم حصنًا منيعًا ورمحًا صائبًا فى نحرهم وصاعقة تطيح بهاماتهم ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بعضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسم الله كثيرًا ولينصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ • الَّذِينِ إن مَكَّنْهُمْ فِى الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلوٰة وءاتوا الزكوٰة وأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عٰقِبَةُ الأُمُور ﴾ [الحج / ٤٠ - ٤١] .

لذلك كان لزامًا أن أقدم هذه الدراسة المجاهدة فى سبيل الله تعالى لتكون كل كلمة فيها سيفًا يقطع عنق علمانى وماسونىّ وخِدْنٍ للصهيونية والصليبية ونورًا يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم لمن أراد النصح لنفسه أولًا ولأمته ثانيًا .

وقد جعلت فى صدر فصول الكتاب التى أقمتها لدحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم ممثلة فى كتاب (نحو الإسلام الحق) تمهيدًا حققت فيه القول فى ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم كما هى مقررة عند أهل العلم بالكتاب والسنة حتى يتبين قارئ هذا الكتاب الحق من الباطل ويعلم مبلغ ما أقدم عليه مؤلف كتاب (نحو الاسلام الحق) من جرأة على كتاب الله وعلى المجاهدة فى تخريب الثقافة والعلم الاسلامى وعلى التفانى فى الضرب فى صرح الأمة المسلمة بمعول الكلمة الفاسقة الفاجرة الجاهلة المخرجة من نور الحق المبين إلى ظلمات الجهل المُبير .

وإذا كنت بهذا الكتاب قد سعيت إلى القيام بشيء من فريضة الجهاد فى سبيل الله بالكلمة الحق فإن على قارئ هذا الكتاب أن يقوم هو أيضًا بشئ من فريضة مناصرة الحق والدفاع عنه ومؤازرة جنده من علماء الأمة بكل ما يتأتى له أن يناصر الحق ويدافع عن دينه وعن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . حتى يعلم أولئك العلمانيون والماسونيون وحفدة الصهيونية وأخدان الصليبية أن للإسلام جندًا وأن لكتاب الله تعالى رجالًا ، وحينذاك سيسعى ولاة الأمر الذين مكنوا العلمانيين من مقاليد الثقافة فينا إلى أن يكفوا أيدى أولئك العلمانيين ..... حفاظًا على مقاعدهم فى السلطنة .

إن من سبل مناصرة العامة الحق والدفاع عن القرآن من هجمات العلمانيين المخربين أن ترفع الأصوات بالشكوى والاستغاثة إلى ولاة الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تصل تلك الأصوات إلى ولاة الأمر فيهبوا للحفاظ على ما هم فيه من مقاليد الولاية والسلطة بمنع العلمانيين من التخريب الثقافى ولن تكون لمسلم عزة وكرامة فى الدنيا والآخرة إذا قابل الافتراء على الله تعالى وعلى كتابه ورسوله ﷺ بالصمت والخرس أو الحوقلة ومصمصة الشفاه . إن الإسلام لا يعرف هذه الوسائل فى الدفاع عن الحق لأنها وسائل الخوّارين غير الموقنين بالحق الذى يزعمون أنه أتباعه ، وكذبوا أو جهلوا فإن من اتبع حقًا ناصره وآزره وتحمل فيه من البلايا مالا يطاق أما المنافقون فإن الله تعالى قد فضحهم بقوله جل ذكره :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءامَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِىَ فِى اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنَ رَّبِكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَ لَيْسَ اللهِ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ العَـٰلَمِينَ * وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِين ءامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ المُنَـٰفِقِينَ ﴾ (العنكبوت/ ١٠- ١١) .

ولن يرضى مسلم البتة أن تكون فيه خَصْلَةٌ من خِصال المنافقين وأدناها النكوص عن مناصرة الحق والدفاع عن كتاب الله تعالى والتشاغل بأمور الحياة الدنيا عن دحض العادين على الإسلام المغيرين على أصوله وعلومه .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل الجهاد فى سبيله فريضة لازمة إلى يوم القيامة لا تبطلها مؤتمرات القمة ولا قرارات الأمم المتحدة على سحق المستضعفين والتغاضى عن المعتدين الظالمين ولا توصيات ما يسمى بمؤتمر الدول الإسلامية المنعقد فى يوم لن ينساه التاريخ- فى السنغال .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل للجهاد صورًا عديدة فلم يحصره فى الجهاد بالسيف بل جعل له صورًا تستوعب المسلمين كافة أيا كانت أحوالهم . فلكل مسلم صورة من صور الجهاد فى سبيل الله هى فرض عين عليه ذلك أن عمود الحياة المسلمة كما رسمها القرآن والسنة إنما هو الجهاد فى سبيل الله ﴿ وَمَنْ جَـٰهَدَ فإنما يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنِ العَـٰلَمِينَ ﴾ (العنكبوت / ٦) .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِه وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُم إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى من تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ومسَـٰكِنَ طيِّبَةً فِى جنَّـٰتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيم * وَأُخْرَىٰ تحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّر المُؤْمِنِينَ ﴾ (الصف / ١٠- ١٣) .

* * *

« التَّمْهِيدُ »

« ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم »

لا ريب فى أنَّ حياة الناس فى هذه الدنيا لن تستقيم بغير التزام صادق بما يريده الله عز وجل منهم ممثلًا فى أمره لهم بما ينفعهم ونهيه لهم عما يضرهم ، وقد أودع الله جل جلاله أمره ونهيه فى كتابه المعجز الذى أوحاه إلى نبيه ورسوله سيدنا محمد ﷺ وجعل بيانه فيه بلسان عربى مبين :

﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نزل به الرّوحُ الأَمِينُ * على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِين ﴾ (الشعراء / ١٩٢ - ١٩٥) .

وعربيه بيانه المعجز جعلته مُيَسَّر الفهم فيه عن الله جل جلاله ما أمر به ونهى عنه علاوة على أنَّ الله عز وجلّ قد جَعَلَ وظيفة رسوله صلى الله عليه وسلم تبيانه قولا وفعلا ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل / ٤٤) ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل / ٦٤) .

فعربية البيان القرآنى تم تبيان السنة له جعلت الطريق إلى القيام بحق فريضة تدبره لاستنباط ما أودعه الله فيه من الهدى مهيعا لاحيا يسلكه أهل العلم المحققون ولا يضل من سلكه عن بصيرة والتزام بما تقتضيه النصيحة لكتاب الله جل وعزَّ من أصول وضوابط التدبر المثمر استنباط حقائق ودقائق هدى الله ربِّ العالمين .

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّروا ءايَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (ص / ٢٩) وإذا ما كانت الآية قد جعلت التدبر مدخول « لام العلة » أو « العاقبة » (لِيَدَّبَّرُوا) فليس التدبر هو الغاية العظمى فى ذاته بل هو أصل لثمرة كريمة هى تحقيق استنباط حقائق الهدى، وإذا ما كان الاستنباط فى دلالته اللغوية استخراج المكنونِ فى باطن الأرض بحكمة المعرفة والخبرة . فإنه فى دلالته الاصطلاحية استخراج دقائق المعانى المكنونة من النصوص بثاقب الفكر وصحيح العلم وحكيم الدربة . ومن هنا لمَّا سُئِلَ الإمام علىّ رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحى إلَّا ما فى كتاب الله ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلّا فَهمًا يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة ؟ قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال : العقْلُ وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر »[1] .

فما فى الصحيفة وهى من السنة وحى من الله تعالى لنبيه ﷺ . وغير خفى أنَّ الفهم الذى يعطيه الله فى القرآن رجلا من عباده إنما هو قدير زائد على معرفة اللفظ وعمومه أو خصوصه فذلك القدر مشترك

(١) البخارى : الجهاد / فكاك الأسير .

بين من يعرف لغة العرب . وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد [٢] وغير خفى أن هذا الفهم الذى هو عطية من الله إنما هو مزاج علم وخبرة وموهبة .

ولمّا كان البيان القرآنى جامعًا من المعانى ما يُصْلِحُ كل زمان ومكان ومعجزًا للخلائق لا أن يأتوا بسورة من مثله فحسب بل معجزًا لهم أيضًا عن استفراغ معانيه واستنفاد ما أودع فيه أو الإحاطة بكل ما هو مكتنز فيه من الحقائق حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لما كان كذلك كان فريضة على كل جيل أن تكون فيه طائفة منه قائمة بعبء تدبّر ما فيه من الهدى واستنباط ما تستقيم به شئون حياتهم من آياته ولمّا كان القرآن كتابًا معجزًا بلسان عربى مبين مُصْلِحًا كل زمان ومكان كان منهج استنباط ما فيه من الهدى منضبطًا بضوابط تضمن الإيفاء بحق خصائصه التى أشرت إليها وتحفظ حركة الاستنباط من الزَّيغ إفراطًا أو تفريطًا هذه الضوابط منها ما هو كلّى ومنها ما هو جُزئِىّ يقتضى المقام الاكتفاء ببيان ما هو كلىّ أجمله فى خمسة ضوابط :

الأول : ضابط الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب إلى خاتم رسله ﷺ .

الثانى : ضابط الوعى بخصائص اللغة التى أوحى بها القرآن الكريم .

الثالث : ضابط الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولا واستنباطًا وتطبيقًا .

الرابع : ضابط الوعى بالتكامل الدلالى لنصوص الوحى .

الخامس : ضابط الوعى بمقاصد بيان الوحى .

تلك هى الضوابط الكلية للاستنباط من القرآن الكريم ، ونحن بحاجة إلى بعض التفضيل لهذه الضوابط كما يستبين الحق من الباطل .

* * *

« بيان الضابط الأول »

الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب إلى خاتم رسله ﷺ

لا يخفى أنّ أىّ نصّ إنما هو مرتبط ارتباطًا وثيقًا بخصائص قائله مما يقتضى حسن النظر فى هذا النص الوعى بخصائص هذا القائل وأثرها فى بناء النصّ أولًا وفى فقه النصّ ثانيًا . ولهذا درجت المدارس النقدية للنصوص تفسيرًا أو تقويمًا على استكشاف أهم ملامح شخصية القائل وخصائصه الذاتية ومكوناته

---

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٢٥ (مراجعة / طه عبد الرءوف - بيروت دار الجيل) .

النفسية والعقلية والاجتماعية ...... الخ فأصبحت دراسة حياة الأدباء وطاءً إلى أحسن دراسة نتاجهم الابداعى . بل إنا لنرى قدامى البلاغيين ليصنفون العبارة الواحدة فى باب الحقيقة والمجاز مثلا وفقًا لعقيدة صاحبها . وكل هذا لا يحتاج إلى مجرد الإشارة إليه من له أدنى علاقة بدراسة النصوص الإبداعية ومذاهب النقد الأدبى عربية وأعجمية .

ونحن إذا ما جئنا للنظر فى كتاب الله تعالى فإنَّ المرء ليدرك كثرة حديث القرآن عن الله تعالى الذى نزله على خاتم رسله مبينا صفات كماله جمالا وجلالا مبرزًا منها عند الحديث عن القرآن ما لفقهه ووعيه وتذكره عظيم الأثر فى إدراك خصائص النصّ المنزل على خاتم الرسل تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

﴿ تبارك الذى نزّل الفُرْقَانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا * الذِى لَهُ مُلْكُ السمَٰوَاتِ والأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِى المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان / ١- ٢) .

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (الشعراء / ١٩١) ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ العَزِيْزُ الرَّحِيمُ ﴾ (يس / ٥) ﴿ تَنْزِيلَ الكِتَابِ مِنْ اللهِ العَزِيزِ العَلِيم * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ العِقَابِ ذِى الطَّول لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِلَيْهِ المَصِير ﴾ (غافِر / ٢- ٣) ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ (فصلت / ٢) .

﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الحَىُّ القَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَٰبَ بِالْحَقِ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ...... ﴾ الآيات (آل عمران / ٢- ٧) .

﴿ الر كِتَٰبٌ أُحكِمَتْ ءَايَٰتُهُ ثمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود / ١) إلى غير ذلك وهو فى القرآن كثير .

وهذا يقتضى أن يكون المتدبر آيات الذكر الحكيم ملاحظًا صفات الكمال لله تعالى منزل الكتاب وهو يستنبط منه حقائق الهدى .

وإذا ما كان سيدنا عَلِىّ رضى الله عنه قد بين لنا ضابطا رئيسًا فى فقه حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد « إذا حُدثتم عن رسول الله ﷺ حديثًا فظنوا الذى هو أهدى والذى هو أهيأ والذى هو أتقى »[٣] فإنَّ ذلك أوجب فى شأن كلام الله تعالى الذى نزله على خاتم رسله ﷺ .وإنه لمن أوجب واجبات المستنبط حقائق الهدى من القرآن الكريم أن يعى ويفقه حديث القرآن والسنة الصحيحة عن الله تعالى واسمائه الحسنى وصفاته العلى حتى يكون ذلك الوعى والفقه الأكبر الزاد الطيب لحسن النظر فى كتاب الله تعالى ولحسن السعى إلى استنباط حقائق الهدى منه .

---

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٢٢.

وإذا ما غاب عن المتدبر كتاب الله تعالى أن ما بين يديه هو كلمة الله المعجزة المنزلة على خاتم رسله تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة فإنه سيكون حينذاك فى مزلق يهوى به إلى حضيض الضلالة الماحقة .

وكثير من التأويلات الفاسدة والاسقاطات المفسدة من قبل كثير من الفرق الضالة جاءت من غفلتهم عن أنَّ النصّ الذى بين يديهم هو كلام الله ذى الجلال والكمال فلم يظنوا به الذى هو أهدى وأهيأ وأتقى .

* * *

« بيان الضابط الكلىّ الثانى »

الوعى بخصائص اللغة المنزل بها الذكر الحكيم

يؤكد القرآن الكريم فى آيات عديدة منه أنه بلسان عربى مبين وهذا يعنى - يقينًا - أنَّ بيانه ذو خصائصَ السبيلُ إلى فهمها هو السبيلُ إلى فهم لسان العرب قبل الوحى ، فتلك سنة الله تعالى إذ جعل بيان كل نبى بلسان قومه .

﴿ وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (ابراهيم / ٤) وقوم نبينا محمد ﷺ هم العرب وأمته الثقلان الإنس والجان فنزل القرآن بلسان قومه العرب لا بلسان أمته تشريفًا لقومه وتكليفًا :
﴿ فاسْتَمْسِكْ بِالَّذِى أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ﴾ (الزخرف / ٤٣- ٤٤) .

فالسبيلُ القويمُ إلى فهم بيان القرآن الكريم إنما هو السبيل إلى فهم لسان العرب زمن النقاء اللغوى أداء وفقهًا حين كان ينزل القرآن ومن قبله « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة »[٤] .

كما أنَّهُ « لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التى دخلت على من جهل لسانها »[٥] .

فمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن ينزل ذلك الفهم والاستنباط على مناهج فهم بيان العربية فى الدلالة المعجمية لمفرداته والدلالة الوظيفية لها والتركيبية وفقًا لأنماط نحو العربية والدلالة المقامية لأساليبه .

وإذا ما كان البيان القرآنى نازلًا على وفق مذاهب اللسان العربى فى الإبانة ، وهو من أوسع الألسنة مذهبًا كما يقول الإمام الشافعى فى « الرسالة » [٦] فإنَّ محاولات تأويل اللغة فى العصور الآتية من بعد

---

(٤) الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى شرح عبد الله دراز ج ٢ ص ٦٤.
(٥) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ شاكر ص ٥٠- دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٩.
(٦) السابق ص ٤٠.

الوحى لا يستقيم منها فى فهم البيان القرآنى إلا ما كان غير متعاند مع ما تعارف عليه أهل الفقه الدلالىّ زمن الوحى وقبله أما محاولات التأويل أو الإسقاط الدلالىّ على لغة عصر الوحى وما قبله فإنّ بيان القرآن ينبغى أن يكون فى عصمة من أن يراد به مثل تلك الضروب التأويلية .

والذى أذهب إليه من وجوب الالتزام بالعرف الدلالىّ للغة فى لسان العربية ليس نفرة من مناهج النظر فى الدلالة التى انتهجها بعض علماء اللغة المحدثين ففى تلك المناهج ما هو نافع كمثل ما فيها غير ذلك وليس لنا إلّا ما يتلاءم مع طبيعة اللسان العربى عامة والبيان القرآنى خاصة .

وإذا ما كنت غير مرتضٍ الإسقاط الدلالى داعيًا إلى استنباط الحقائق فليس معنى هذا التسليمُ بدعوى أنَّ العربى الأول لم يكن ذا عناية بالتدقيقات اللغوية فى الفهم ، وأنه ينبغى أن يكون مسلك الإفهام والفهم فى تأويل لغة القرآن الكريم على ما يكون عاما لجميع العرب دون ما هو فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعانى كما يذهب إليه « الشاطبى »[7] ذلك أنَّ بيان الوحى لم يكن للعامة وحدهم ولا للخاصة وحدهم بل هو لهما معًا فى كل جيل ولا سيما جيل زمان الوحى فإنَّ ما هو من أصول التكليف وكلياته وفروضه البيان الدَّال عليه نازل على ما يفهمه عامة العرب زمن الوحى وما يحمل فى أعطافه من المعانى ما يرتقى ببعض أفراد الأمة إلى آفاقٍ عُلْيَا من الطاعات ، فإنه آتٍ على نحو يدق فهمه على كثير من العامة ، وذلك شأن المعانى الإحسانية فهى تتطلب فضلًا من المجاهدة فى التدبر والفهم ، ولولا ذلك لكان الناس جميعًا سواء فى فقه البيان القرآنى ، وذلك لا يقول به أحد ، والشاطبى نفسه قد ذهب إلى « أنه لا غنى بالمجتهد فى الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد فى كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفًا غير متكلف ولا متوقف فيه فى الغالب إلّا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب »[8] .

ولمثل هذا أشار الإمام « الشافعى » حين قرن بين اتساع لسان العرب واتساع السنة ، وأنه لا يكون رجلٌ ، جمع لسان العرب مثلما لا يكون رجلٌ أتى على السنن فلم يذهب عليه منها شىء إلّا أن يكون نبيًا »[9] .

وإذا ما كان التدقيق فى فقه السنة والإحاطة بها قدر الطاقة ركنا ركينًا فى القيام بفريضة الاستنباط فالأمر مثله فى فقه خصائص العربية إفرادًا وتركيبًا ومسؤلية إتقان هذا اللسان أداء وفقهًا لسرائره لا تقل عن مسئولية إتقان السنة وفقهها ، وأن علماء اللسان لا يقلون منزلة فى خدمة الإسلام عن منزلة علماء السنة إذا ما أتقن كل عمله وأخلصه .

* * *

---

(٧) الموافقات ج ٢ ص ٨٥ (مرجع سابق) .

(٨) السابق ٤/ ١١٨٠.

(٩) الرسالة ص ٤٢، ٤٤، ٥٠ (مرجع سابق) .

« بيان الضابط الكلىّ الثالث »

« الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولًا ولبيانه استنباطًا وتطبيقًا »

نزل القرآن الكريم فى مقامات شاخصة جاء ليعالجها وليرسم السبيل إلى معالجة ما هو منها بسبب ، فكانت آياته تترى على نحو الواقعات تعالجها ولم يك بيان تلك الآيات محصور الدلالة فيما جاءت الآيات لتعالجه ولترسم طريق الهدى فيه ، بل جاءت له ولما ستقذف به حادثات الحياة بأمر الله تعالى ضرورة أنَّ القرآن كتاب الدين الخاتم دين الإسلام ، فكان من الخصائص البارزة لهذا البيان أنَّ الواقعات التى ارتبطت بها الآيات نزولًا لم تقترن فى النصّ ذكرًا ، فقارئ الذكر الحكيم لا يجد فيه مقامات وأسباب نزول آياته وإنما يعلم ذلك السياق المقامى لنزوله من السنة والآثار وصحيح الأخبار .

والسياق المقامى لنزول بيان الوحى قرآنا وظيفته كشفٌ وإبانة عن حركة المعنى فى النظم فهو هاد مسالك الفهم وليس مانعًا طلاقة المعنى وشموله وسلطانه على ما سيحدث من واقعات .

وفى القول بحصر الدلالة فيما جاءت به أسباب النزول وأدٌ لدلالة النصّ ودعوى يتسلل منها إلى أن نصوص القرآن لا يتجاوز هديها وسلطانها زمن الوحى وأنها لا تصلح لما تجاوزه بخمسة عشر قرنا ، وتلك دعوى شيطان يروج لها دعاة العلمانية ودهاقينها .

وقد كان علماء السلف على وعى بالغ بأهمية معرفة السياق لمعانى النصوص ووظيفة هذه المعرفة ، فكانت مقالتهم « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » (١٠) مقالة حكيمة ، وكذلك كان علماء البيان العربى على عناية بالغة بذلك السياق المقامى فى فقه النصوص ، بل هو عنصر مهم من عناصر ثقافتهم وفكرهم ومنهجهم وحركتهم .

ومعرفة السياق المقامى للنصّ تقيم لنا ضابطًا لحركة الاستنباط فيه بحيث يترصدها فتمنع ما يتعاند مع هذا السياق ولكنها لا تمنع ما يكون منها بسبب بحيث تحوى الأشباه والنظائر .

وهذه المعرفة بالسياق المقامى تقتضى وعيا بحركة الحياة زمن الوحى ومكانه ووعيا بالسياق الحضارى كله حينذاك وبهموم الناس وأعرافهم وحديث عروة مع السيدة عائشة فى فهمه قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جناح عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة / ١٨٨) إذ فهم عروة من قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أنه (ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة) فلم يره واجبا من واجبات الحج التى لا يتم إلّا بِهَا . وذلك اعتمادًا على ظاهر البناء اللغوى للنصّ . ولكن السيدة عائشة - رضى الله عنها علمته كيف يكون فهم النص القرآنى قائله له :

---

(١٠) المحصول للرازى ج ١ ق ٣ ص ١٨٨- ١٩١ تحقيق العلوانى ، أصول السرخسى ١/ ٢٧٢ تحقيق الأفغانى (ط ١٣٧٢ بالقاهرة) .

« بئس ما قلت ياابن اختى : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهلّونَ لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المُشَلّلِ[١١] فكان من أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أن يَطُوفَ بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الآية)[١٢] فكان فى معرفة السياق المقامى لنزول الآية ما يهدى إلى فقه المعنى القرآنى فقهًا حميدًا مثلما كان فى جهل « عروة » سبب النزول ما أوقعه فى خطأ استنباط عدم وجوب الطواف بين الصفا والمروة .

والوعى بالسياق المقامى لنزول النصّ لا يستقيم إلّا بشطره الآخر وهو الوعى بواقع البيان التطبيقى للنص وفقه السياق الحضارى لبيئة الاستنباط أى معرفة ما يكون من الواقعات فى الحياة عبر الزمان والمكان الذى يقع فيه استنباط النصّ . وهذا الوعى يقتضى عدة أمور كثيرة متداخلة .

يقتضى وعيا بالعادات والأعراف وما يكون منها مكتسبًا اكتسابًا اختياريًا قابلًا للتغيير والتبديل ، ومنها ما يكون مكتسبا اكتسابا اضطراريا من عوامل خارجية فإنَّ للنصوص فى معالجة كل نوع منهجًا مختلفًا ، ويقتضى وعيًا بالواقع المعيشى زمن الاستنباط من النصّ وفرز ما هو فى منهج الوحى من ضرورات الحياة أو من حاجياتها بالمناظرة بما اعتبر من واقعات زمن الوحى وما هو غير معتبر فيه لارتباطه بهوى أو خَوَرٍ أو لضعف أثَره أو عدم اطراده فى الناس إلى آخر تلك المانعات من الاعتبار الذى تقتضيه عالمية الإسلام .

والعلماء يعرفون أنَّ الشافعى مثلا كان له مذهبان القديم فى العراق والحديث فى مصر ، لاختلاف السياق المقامى للاستنباط من النص فالسياق الحضارى فى العراق غيره فى مصر . وفى مصر من الواقعات ودوافعها وآثارها ماليس فى العراق . فكان الشافعى يستنبط من النص علاجًا لواقعات كل سياق مقامى دون أن يتردى فى خطيئة الإسقاط الدلالى .

وهذا لا يعنى أن جميع المعانى المستنبطة من النصّ قابلة للتأثر بتغير السياق المقامى الذى يستنبط فيه من النصّ فكثير من المعانى معصوم من هذا التأثر وهى معانى العقيدة والعبادات فى مجال علاقة الإنسان بالله تعالى ورسوله ﷺ . وما يتعلق بالحلال والحرام فى كثير من مجالات الحياة والتى نصّ عليها فى الكتاب والسنة . لتبقى المعانى المتعلقة بسنن الكون وحركة الحياة وما يستجد من واقعات لم ينص عليها ليكون لأولى الألباب فيها مجال تبصرّ وتدبر على ضوء القواعد والأصول الكلية التى اودعت فى بيان الوحى قرآنا وسنة إنَّ وعى ذلك كلّه لذو أثر عظيم فى ضبط حركة الاستنباط من النصّ ، وهو ضرورة تفرضها إحاطة نصوص الوحى وخلودها وهى لن تكون كذلك إلا إذا كانت على نحو يسع واقعات الحياة كلها لا فى حروف النصّ المنزل بل فى مضامينه وقواعده الكلية ؛ فلا تنزل بالناس نازلة إلّا كان فى

---

(١١) المشلل ثنية مشرفة على قُدَيْد وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(١٢) البخارى : الحج / وجوب الصفا والمروة (فتح البارى ٣/ ٣٩١) .

بيان الوحى متطوقًا أو مفهومًا دلالة هادية يحمل العلماء شرف التكليف باستنباطها وبيانها فقه هذا الواقع بأفقيه : زمن الوحى وزمن الفقه والاستنباط من أصعب ما يحمل أهل العلم مسئوليته لاتساع مجالاته ولحاجته إلى نظر متسع الأفق بعيد المرمى نافذ الحركة ، وهذه لا يملكها إلا من كان فقيها فى الدين وفى التدين معًا . فقيهًا فى النص وفى تطبيقه منطوقًا ومفهومًا ، وتلك هى الحكمة والبصيرة .

* * *

« بيان الضابط الكلىّ الرابع »

الوعى بالتكامل الدلالى للنصوص

من خصائص البيان القرآنى الظاهرة لمن عاش معه أنه لا يكاد يكتفى بذكر الشئ الواحد مرة واحدة فيه ، ولاسيما حين يكون ذلك الشئ من الفرائض والدعائم التى لا يليق بأحد جهلها أو الغفلة عنها أو عدم اتقان تطبيقه ومن خصائصه أيضًا أن حديثه عن الشئ فى أكثر من موضع لا يكون للتأكيد وحده بحيث لا يضيف جديدًا على ما دلّ عليه ذكره فى موضع سبق فى نسقه الترتيلى أو نسقه التنزيلى ، ففى كلّ مرة يأت الحديث عن شئ سبق تكون إضافة مهمة متناسقة مع سابقتها بحيث يحقق ضربًا معجزًا من التكامل الدلالىّ بين النصوص .

ملاحظة هذه الحقيقة : تكامل النصوص القرآنية لا تحقق الصورة الكاملة للموضوع الذى يتحدث عنه القرآن فحسب بل تحقق كشفًا وتجليه لكثير من الدقائق التى قد تكون خافية فى موضع فإذا هى ظاهرة فى موضع آخر ومن ثمَّ كان القرآن يفسّر بعضه بعضًا والاقتصار على آية فى موضوع دون النظر فى إخواتها يؤدى إلى نقص مقيت فى فقه المعنى واسنباطه بل إن وجوه الأداء القرآنى المتواترة (القراءات القرآنية) يكمل بعضها بعضًا ويفسر كذلك بعضها بعضًا والوقوف عند وجه متواتر واحد من وجوه الأداء القرآنى عند استنباط الأحكام دون النظر فى ما جاء متواترًا أيضًا يفضى بالضرورة إلى نقص فى فقه المعنى واستنباطه ، فالنصيحة تقتضى ضرورة النظر فى كل ما تواتر من القراءات فى الآية التى هى مناط التدبر ، ففى قوله تعالى (أو لمستم النساء) (النساء / ٤٣) من النصيحة النظر فى القراءتين المتوازتين معًا (لمستم) بغير ألف بعد اللام وهى قراءة الكسائى وحمزة و(لامستم) بألف بعد اللارم وهى قراءة بقية العشرة فإن فى (لامستم) تفسيرًا تقييديًا لقوله (لمستم) بحيث يجعله لمسًا مقيدًا وليس لمسًا مطلقًا على أى نحو كان[١٣] .

وإذا ما « قال المحققون من أهل العربية : لا يجوز أن تختلف الحركتان فى الكلمتين ومعناهما

---

(١٣) المبسوط فى القراءات العشر لابن مهران تحقيق سبيع احاكمى ص ١٥٧ (ط / ١٤٠٨- جدة) .

واحد »[١٤] فإنه لن يكون معنى (لمستم) هو عين معنى (لامستم) ولكنهما لما كان فى نص واحد ذى وجوه أدائية متواترة كان لزاما ألاَّ تتناقض دلالة (لمستم) مع دلالة (لامستم) بل يجب أن تكون الدلالتان متناغيتين متناسجتين .

وإذا ما كنا نَدْعُو إلى الرؤية الموضوعية الشاملة لنصوص الموضوع كلها كما جاءت فى بيان الوحى راغبين عن الاكتفاء ببعض النصوص فى بعض المواضع فإن شمول الرؤية الموضوعية فى آيات القرآن يستدعى نوعًا آخر من التكامل وشمول الرؤية يقول : « ألا إنى اوتيت الكتابَ ومثله معه » وفى رواية « ما يعدله » [١٥] وهى فى مقامها الأول مثلية تبيين » ﴿ وَأَنزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل / ٤٤) فإنه لمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن يقوم المتدبر المستنبط حقائق الهدى من القرآن الكريم يجمع النصوص الواردة فى الموضوع الذى هو مناط النظر فى كل من الكتاب والسنة والنصوص الواردة فيما شاكل الموضوع والنظرة الكلية والرؤية الموضوعية فى القضية المطروحة للتدبر قد أخذ بها العلماء قديما فنشأ عندهم ما يعرف بأبواب تعارض النصوص والجمع والترجيح وأبواب الوجوه والنظائر فكانوا أسدَّ نظرا .

* * *

« بيان الضابط الكلىّ الخامس »

ضابط الوعى بمقاصد البيان

إنَّ فقه الدلالة لأىّ نصٍّ مفصومًا عن وعى مقصد قائله منه ليؤدى إلى ضلال مبين ، ولمَّا كان استنباط المعنى من النصّ ينزل منزلة التوقيع عن الله تعالى فإن الوقوف على مقاصد التشريع أمر لازم لا محيد عنه للقيام بفريضة فقه معانى القرآن ، وليس يَخْفَى أنَّ بيان الوحى ذو مقصد كلىّ رئيس يتحقق بتحقيق مصالح العباد على نحو يوفر لهم كمال الاتصاف بالعبودية لله جل جلاله اختيارًا ، هذا المقصد الكلى الرئيس تتدرج تحته مقاصد جزئية تدور فى فلكه وتسبح فى محيطه وهى كثيرًا ما تكون مستنبطة من السياق المقالى بقرينة الواقع المقامى ، وهنا ينبغى على المستنبط أن يضبط حركة استنباطه ما فى النصّ بواقع المقصد الكلى الرئيس والمقاصد الجزئية الملائمة لما هو بصدده .

وقد كان « الشاطبى » حكيمًا حين صرف فضلًا من العناية لدراسة مقاصد الشريعة وبيان كلياتها وجزئياتها فى كتابه « الموافقات » وجاء من بعده العلامة الطاهرين عاشور مفتى تونس بكتابة القيم « مقاصد الشريعة » والذى لا يخفى أنَّ الاكتفاء باستنباط الأحكام من القرآن دون العناية بمقاصد التشريع

---

(١٤) الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ص ١٢.

(١٥) سنن أبى داود : كتاب السنة - باب فى لزوم السنة ج ٢ ص ٥٥٢

الكلية والجزئية ليؤدى إلى تقصير بالغ فى إحكام واتقان النصيحة لكتاب الله تعالى ، فكل حكم شرعى لا يعرف مقصد التشريع منه يحيط به كثيرٌ من التقاعس والتهاون فى فهمه وتطبيقه على نحو يثمر ما فيه صالح الأمة ، فإنَّ أحكام الشريعة ما جاءت لتدخل الناس تحت سلطان الدين بقدر ما جاءت لتحقق للناس مصالحهم فى حياتهم الدنيا والآخرة وهذا لن يتحقق إلا بالعناية بمقاصد الوحى الكلية والجزئية فقها وتطبيقًا مما يفرض على أهل العلم الاجتهاد فى إقاة علم يكمل علم أصول الفقه فى صورته الراهنة هو علم مقاصد الشريعة .

وإذا ما كنت لا أومن أن فى أحكام الشريعة ما هو لب وما هو قشرة فإنى أوقن تمامًا أن أحكام الشريعة ليست على درجة سواء فى الأهمية التوقيتية فى التطبيق فإن منها ما هو أهم ومنها ما هو مهم ولكن ليس منها ما هو غير مهم ذلك أن بعض الأحكام ما ينى ثانية على أول وما لا يكون إلا بتحقيق سابق عليه وفقه مقاصد التشريع الماثلة فى النصّ ضرورة لحسن استنباط الأحكام وترتيبها فى سياق التطبيق .

والنظر فى تحقيق مقاصد التشريع نظرًا محكمًا لا يجعلنا نقف فى دائرة الرنين الصوتى لحروف النصّ بحيث لا نتجاوزه إلى دائرة أكثر رحابة وسماحة وتحقيقًا للمقصود الكلى للنص دائرة النور المعنوى للنّصّ هذه الدائرة قد تتسع فى بصيرة متدبر على نحو أكبر من اتساعها فى بصيرة آخر ولكن الضابط والمعيار هو المقصد الكلى للنصّ القرآنى .

ولذلك كانت أحكام القرآن ذات شروط وضوابط منبثقة من مقصد الشريعة من ذلك الحكم . فليس كل قاتلٍ عمدًا يقتل قصاصًا وليس كل سارق تقطع يده وليس كل شارب خمرًا يجلد بل لذلك شرائط وضوابط لابد من اعتبارها لأنها هى المحققة لمقاصد النصّ المستنبط منه ذلك الحكم .

من خلال ما مضى تجلى لنا أن استنباط الأحكام من القرآن عمل شاق وثقيل لا يقوم له إلَّا من ملك كثيرًا من أدوات الاستنباط ومن أهمها العلم والثقافة والموهبة والحكمة فإذا تصدى لهذه الرسالة من لا يملك من أدواتها كثيرًا ولا قليلًا فإنه لا محالة ملق بنفسه أولًا فيما غير حميد وهو آخرًا مفسد فى الأرض ومثل هذا دفعه بالحسنى أولًا فريضة على أهل العلم فإن لم تكن الحسنى فالتى تقضى به فريضة النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

* * *

الفصل الأول
موقفه من السُّنَّةِ والعقل

غير خَفِيّ أنَّ القرآن الكريم أنزل بلسان عربى مبين وأن بيانه المعجز ذو معان متصاعدة متناغية ، وهى فى الوقت نفسه منها ما هو جلىّ وما هو دقيق خفى فبعض معانيه لا يخفى على قارئ بالعربية وبعضها مما يَدقُّ فلا يستبصر ملامح دقائقه إلَّا أولو الألباب الراسخون فى العلم ومن ثمَّ فإنَّ فقه المعنى القرآنى وإتقان استنباط الأحكام منه لا يكون من رافد واحد ، بل من روافد عدة تختلف منازلها ومقاماتها ، ومن أعلى هذه الروافد السنة النبوية ، والقرآن الكريم نفسه قد نصَّ عل أَنَّ المهمة الرئيسية للرسول ﷺ . هى بَيان القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل / ٤٤) .

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل / ٦٤) .

وهذا يسوجب على كل ناصح لنفسه وأمته ألَّا يتغافل عن السنة فى فقه المعانى والأحكام من النصّ القرآنى .

موقف المؤلف من السُّنَّة

إذا نظرنا إلى واقع « المؤلف » رأينا أنَّ له من السنة موقفا متناقضًا ، فهو حينا يعلن أنه معرضٌ عن كلام السلف لأنه مكتف بالقرآن والسنة الصحيحة وحينا نراه معرضًا عن السنة وعن كلام السلف معًا ، ولعل إعراض « المؤلف » عن اتخاذ السنة من روافد الفهم الصحيح منبثق من اعتقاده أو زعمه أنَّ السنة ليست وحيًا ، وإنما هى كلام شخصى للنبى ﷺ ككلام أى شخص . يقول فى معرض بيان ما يراه فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى ﴾ : « يقول البعض إنَّ معنى الآية هو أنَّ كلّ ما يقوله الرسول ﷺ هو وحى من الله ، بينما يقول الآخرون [كذا] إنَّ ما يقوله الرسول من القرآن فقط هو وحى من الله ، وفيما عدا ذلك هو كلامه الشخصى كأىّ إنسان [كذا] ولمعرفة المعنى الصحيح يلزمنا الرجوع إلى الآيات المحكمات أو آيات أخرى تحدد المعنى فالقرآن يفسر بعضه بعضا ولا توجد به متناقضات البتة لأنه من عند الله الحكيم العليم ونرى فى سورة (المجادلة) أنَّ الله يصحح أقوال الرسول فى مجادلته المرأة التى أقسم زوجها ألَّا يقربها ، وفى سورة (عبس) يعاتب الله الرسول على تفضيله الاستماع إلى سادة قريش والإعراض عن « الأعمى » الذى جاء راغبا فى العلم والهداية ، وهذا

ينقض المعنى الأول القائل بأنَّ كلَّ كلام الرسول وحى من الله » (ص / ٨٥)(*) .

وهذا الذى يقوله المؤلف ليس يدع فيه فذلك ما يُدَنْدن حوله أصحاب القراءة العصرية للقرآن حتى لا يجعلوا السنة حجازًا مانعًا من إشاعة سماديرهم التى يخدعون الناس بأنها قراءة موضوعية معاصرة تستثمر ما فى النص فى بيئة ثقافية ومناخات معرفية لم يكن يعرفها النبى ﷺ والصحابة والسلف .

يقول الدكتور محمد شحرور وهو إمام المؤلف وشيخه :

« أصبحت السنة بمفهومها وتعريفها التقليدى الفقهى هى السيف المسلط على رأس كل فكر حر نيّرٍ نقدى ، وأصبح الظن عند المسلمين أنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم حلَّ كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة »[1] .

ويذهب إلى أنه فى منتهى الخطورة « الإصرار على أَنَّ أوامر النبى ونواهيه هى وحى وأنَّ السنة هى وحى »[2] .

ولذلك فالفهم الصحيح عنده للسنة ينحصر فى أنها « منهج فى التعامل مع الكتاب طبقًا للظروف الموضوعية التى عاشها النبى ﷺ وهو بهذا كان الأسوة الحسنة لنا »[3] أى الأسوة الحسنة فى أن نتعامل مع هذا الكتاب طبقًا للظروف الموضوعية التى نعيشها نحن وإن تعارض تعاملنا هذا مع ما كان من النبى ﷺ تركنا السنة وأخذنا بتعاملنا وفهمنا لأنَّ السُّنَّةَ ليست إلَّا فهما وتطبيقًا شخصيًا للنبى صلى الله عليه وسلم فى ظروف موضوعية خاصة به لا يصح عند المؤلف أن تأخذ بنتاجها ومعنى هذا أن السنة ليست إلا كلامًا شخصيًا للنبى ﷺ كمثل كلام أى إنسان منا ، وهذا ما كان قد ردَّده مؤلف كتاب (نحو الإسلام الحق) فإذا ما كانت السنة عندهم كذلك فإن العقل والمنطق الطبيعى اللذين هما رائد المؤلف فى فهم القرآن يقضيان أنَّ هذه السُّنة لا تصلح أن يستنبط منها الأحكام، ولا أن يفسر بها القرآن بل هى عنده وعند أئمته مجال لأن تنقد أو تنقض أو تَرَدُّ على صاحبها ﷺ إذا لم تتفق مع العقل والمنطق الطبيعى وإن كانت من السنة المتواترة ، فليست العبرة عند هؤلاء تواتر السند وصحته بل العبرة والمعيار الذى لا ينقض أن يقضى العقل بصحة ما فى هذه السنة من معانٍ وأحكام فمن يدريه لعل النبى ﷺ وهو الأمى الذى لم يحصل على اللدكتوراه فى الهندسة يقول قولًا يرفضه العقل الرياضى الهندسى عقل القرن العشرين عقل غزو الفضاء ؟! لو أن المؤلف الملهم تذكر ما زعمه (ص / ٥- ٦) من أنه لا يؤمن بقول مهما كان صاحب هذا القول إلّا إذا ثبتت صحته بالدليل الذى لا يقبل الشك لكان عليه أن يتوقف عن

(*) جميع النقول من كتاب المؤلف (نحو الإسلام الحق) من طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٩٢ سلسلة (قضايا إسلامية) .

(١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٥٦٩ (ط / ١٩٩٢- القاهرة - سينا للنشر) .

(٢) السابق ص ٥٦٨.

(٣) السابق ص ٥٨٠.

القول الذاهب إلى أنَّ السنة ليست وحيا بل هى كلام شخصى للنبى ﷺ. أم أن هذا القول ثابت بالدليل الباهر القاهر ؟!!!

إن زعم المؤلف أن قصة (المجادلة) و (الأعمى) هى الدليل الذى لا يقبل الشك ، فإن زعمه هذا شنار وبيل عليه وآية قاطعة على أنه لا يملك التفريق بين دليل متهافت متساقط ودليل قاطع لا يقبل الشك ولا بين دليل له على ما يزعم ودليل على تهافت ما يزعم .

قصة المجادلة جاء فى روايات منها أن النبى ﷺ لم يقل لها شيئا من عنده وفى أخرى أنه قال لها « اتقى الله فإنه ابن عمك » وفى ثالثة أنه قال : « ما أراك إلا قد حرمت عليه »، أو نحو ذلك » وفى رابعة أنه قال لها « ما أمرنا فى أمرك بشئ »[٣] .

وعلى فرض أن قوله لها (ما أراك إلا قد حرمت عليه) هو الأقوى فإن قوله هذا إنما كان منه قبل نزول صدر سورة المجادلة التى بينت حكم الظهار على خلاف ما كان حكمه فى بقايا شريعة ابراهيم التى كان العرب عليها فى النكاح والطلاق . فكان النبى ﷺ إذا سئل عن أمر لم ينزل عليه فيه انتظر الوحى فإن لم ينزل وكان فى شرعة ابراهيم قضى به فإما أن يمضيه الوحئ ويقرّه بإنزال ما يؤكده أو بعدم نزول شئ فيه فيكون إقرارًا سكوتيًا له . وإما أن ينزل فيه ما ينسخه أو ما يقومه أو يضيف إليه .

فقول النبى ﷺ دال على أنه لم يكن يقول البتة فى مثل هذا برأيه ودال دلالة قاطعة على أن كل ما استقر فى السنة من كلام الرسول ﷺ إنما هو وحى مقالى أو وحى إقرارى ، أى وحى نزل به الملك صريحًا أو وحى بإقرار الله له بالسكوت عليه فكأنَّ ملكًا جاء به .

أمَّا قصة (الأعمى) فلا دلالة البتة فيها على أنَّ كلام النبى ﷺ كلام شخصى وليس وحيا ، بل فيها دلالة باهرة ظاهرة على أنَّ كل ما قاله الرسول ﷺ ولم ينبه القرآن على خلافه إنما هو تقرير من الله تعالى بأنَّه شرعه ووحيه وهديه ولولا أنه كذلك لما قرره الله تعالى عليه ولما أبقاه على حاله ، فلما كان ما اختاره النبى ﷺ فى شأن (الأعمى) إنما هو من فضل العناية بمحاولته إدخال بعض صناديد قريش فى الإسلام أو تأليف قلوبهم على الإقبال على « ابن أم كلتوم » الذى لم ير إقبال النبى ﷺ على صناديد قريش وإنشغاله بهم ، ولو أنه علم بانشغاله عنه بالصناديد لما أقبل ابن ام مكتوم فقد كان الصحابة على ذروة الأدب مع النبى ﷺ ولا يكاد يصدر منهم ما يشغله صلى الله عليه وسلم عن مراده ومحبوبه . وما كان إقبال النبى ﷺ على صناديد قريش رغبة عن ابن أم مكتوم بل كان رغبة فيما هو خير لابن أم مكتوم وأمثاله من الضعفاء ، لأن دخزل هؤلاء الصناديد فى الإسلام أو تأليف قلوبهم وصرفهم عن الاجتهاد فى معاداته إنما فيه خير لابن أم مكتوم وأصحابه والمسلمين جميعًا ، فكان التولى عنه رغبة فى نفعه لا رغبة عن تعليمه .

---

(٣) سنن أبى داود الظهار ، وأحمد ٦/ ٤١٠، وابن ماجه الطلاق حديث ٢٠٦٣ فتح القدير للشوكانى ٥/ ١٨٣، الأحكام لابن العربى ٤/ ١٧٤٨.

ولما كان اختيار النبى ﷺ وجيهًا من جانب لفت القرآن النبى ﷺ إلى أنَّ الإعراض عن الصناديد والانشغال بالأعمى أوجه من جانب آخر ، هو إكبار شأن المسلم والأنشغال به على شأن غيره والأنشغال بهم ، وتعليم الأمه أنَّ العناية بالحفاظ على هداية المهتدى وزيادتها وتوكيدها وتأطيدها أولى من الأنشغال بمن دلت قرائن الأحوال وشواهدها على أنهم سادرون فى غيهم وضلالهم .

إنَّ كلَّ ما كان من قول النبى - ﷺ - فيما يتعلق بشئون الدين لا يخرج أن يكون وحيًا ظاهرًا أو ما هو بمنزلته ، فإنه - ﷺ - كان يُسأَلُ عن أشياء ، فيلبث قليلا أو كثيرًا ينتظر الوحىَ ، فيتنزَّل عليه ما ليس قرآنا ، والشواهد والنصوص على ذلك غير قليلة .

من ذلك سؤال الأعرابى له : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جُبَّةٍ بعد ما تضمَّخ بطيب ؟ فسكت النبى ﷺ جتى جاءه الوحى ، فقال : « أين الذى سألنى عن العمرة آنفا ؟ ثم أجابه بما أوحى إليه »[٤] .

وحديث الصحابى الذى سأله : « أَوَ يَأْتِى الخَيرُ بِالْشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ قال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فقيلَ لَهُ : ما شَأْنِكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولا يكلمك ؟ قال : ورأينا أنه يُنْزَلُ عليه ، فأفاق يَمْسَحُ عنه الرُّحضاء ، وقال : إنَّ هذا السائل[٥] (وكأنَّه حمده) فقال : « إنه لا يأى الخير بالشر ...... الحديث »[٦] .

ومن ظن أنَّ الوحى لم يكن يأتيه إلّا بالقرآن ، فقد جهل جهلًا مقيتًا ، فهو ﷺ ما يخرج منه إلا حق .

« عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كلَّ شئ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتنى قريشٌ وقالوا : أَتَكتبُ كل شئ تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال : « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلّا حق »[٧] .

وقد حقق العلماء القول وبسطوه فى أنَّ السنة وحى وليست من عند رسول الله ﷺ[٨] فالقول بأنَّ

---

(٤) مسلم : الحج - حديث رقم (٨) ج ٢ ص ٨٣٧.

(٥) قوله : « إنَّ هذا السائل » معناه إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ، ولهذا قال (وكأنه حمده) أى بهذا التركيب البديع فهو من أساليب القصر والتخصيص .

(٦) البخارى : الجهاد / فضل النفقة فى سبيل الله (فتح البارى ج ٦ ص ٣٧) ومسلم : الزكاة حديث رقم (١٢٣) ج ٢ ص ٧٢٨ (واللفظ لمسلم) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب العلم ج ٢ ص ٣١٢، سنن الدرامى : المقدمة / باب من رخص فى كتابة العلم ج ١ ص ١٣٥، مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٢ وانظر مع ذلك كله كتاب حجية السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٤٣١ - ٤٣٨ طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى سنة ١٤٠٧/ واشنطون .

(٨) ينظر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ، وكتاب حجية السنة للعلامة الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت ص ٤٩٥ وما بعدها (دار الشروق / ١٤١٤ هـ) .

السنة كلام شخصىّ لرسول الله ﷺ كمثل كلام أحدنا إنما هو جهل مقيت ماحِقٌ ، بل هو ضلالة يلقى بها العلمانيون والماسونيون وأخدان الصهيونية وحلفاء الصليبية فى الأمة حتى تكون معولًا من معاول تفويض هذه الأمة بتغييب الإسلام الحق عن عقولها وقلوبها وحركتها فى هذه الحياة .

إنَّ السنة هى الرافد الثانى لبيان المعانى الحقة لآيات الله تعالى بعد الرافد الأول (القرآن نفسه) فإن آيات الله تعالى يفسر بعضها بعضًا ، بل إنَّ القراءات المتواترة فى الآية الواحدة ليفسر بعضها بعضًا .

ولن يستطيع عالم بالعربية وإن كان العبقرى الفذَّ أن يفهم القرآن فهمًا صحيحًا بعقله وعلمه بالعربية وإن كان من كان إلّا أن يجعل من السنة مصدرًا وموردًا لهذا الفهم ومعيارًا وأصلًا لكل ما ينقدح فى قلبه من المعانى عند تبصره وتدبره آيات الذكر الحكيم .

ولم يعرض عن السنة فى فهم القرآن إلا مطعون فى عقيدته مفسد فى الأرض أو جاهل سفيه .

وأهل العلم المحققون لم يدعوا فى هذا الباب أمرًا إلا وحققوه وفصلُّوه فرفعوا العذر بالجهل عن كل من أراد لنفسه الهدى(٩) .

[موقفه من العقل ووظيفته]

يعتمد المؤلف فيما يذهب إلى أنه الفهم الصحيح للقرآن على النظر العقلى فيه دون رجوع إلى الروافد الرئيسة فى هذا ، كالسنة واللغة ، والحقائق العلمية والتاريخ والسياق الحضارى .

وهو لا يكتفى بهذا الإعراض بل يفاخر بأنه يضرب فى تأويل القرآن بعقله ، بقول (ص / ٧) : « فى أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل (كذا) فى دراسته ، لذلك جعلت العقل والمنطق الطبيعى رائدى فى الكتابة ، ولم استعن بأقوال السلف الصالح التى كثيرًا ما تحوى آراء مختلفة خصوصًا وأنى وجدت فى القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

أمّا قوله « فى أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل فى دراسته » فهو قول متهافت وافتراء عظيم . ولا يستطيع المؤلف أن يذكر آية واحدة من هذه المائة آية التى زعمها ، ذلك أنه لم يرد فى القرآن كله كلمة (عقل) اسمًا لآلة أو أداة أو وسيلة من وسائل الفهم أو التعقل أو التذكر ، بل آلة ذلك التعقل والتذكر والتدبر إنما هو القلب . والنهى واللب ، ولا يقال إنَّ « القلب » مراد به « العقل » فذلك افتراء على « القرآن » فليس فى القرآن الكريم ما يسمى بالترادف على أى وجه من وجوه القول بالترادف ،

(٩) راجع فى هذا : حجية السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ، ص ٤٩٥ وما بعدها طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى سنة ١٤٠٧ هـ ، الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى تحقيق الشيخ دراز ج ٤ ص ٧ - ٥٢، الرسالة للشافعى / تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩١ - ١٥ وراجع السنة بيانا للقرآن للدكتور ابراهيم الخولى الجزء الأول طبعة ١٩٩٣ بالقاهرة .

فإنك لن تجد حرفًا فى كتاب الله تعالى يمكن أن يستبدل به غيره ويوضع موضعه ثم يبقى الأمر على ما كان عليه قبل .

هذه حقيقة الحقائق التى لا ينكرها الناشئة من طلاب العلم عندنا فضلا عن أهل العلم وأئمته إن مادة (ع . ق . ل) لم ترد إلا تسعًا وأربعين مرة فى الصيغ الآتية (عقلوه) (تعقلون) (يعقلون) (نعقل) (يعقلها) وهى كلها صيغ أفعال ، وليس فيها اسمٌ واحدٌ حتى يكون اسم لآلة أو أداة أو وسيلة الإدراك . ولكن القرآن ينسب هذا الفعل ويسنده إلى القلب أو اللب . وهو يقينا ليس العقل .

لو أن المؤلف قال إنَّ القرآن يدعونا إلى التعقل لكان أقرب إلى الصواب . هذا وإن اعتداد المؤلف بعقله ومنطقه الطبيعى فى مقابل نبذ ما أثر عن السلف الصالح (كما يصفه المؤلف)[10] هو فى حقيقته جهالة بالغة بأصول وضوابط فهم النصّ القرآنى وجهالة بالغة أيضًا بالموضوعية والمنهجية العلمية التى ينشدق بها المؤلف وأمثاله .

ومن عجب أنَّ المؤلف فى (ص ٥/ ٦) يتفاخر بقوله (أنا لا أومن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك » فكل قول وإن كان الله قائله أو الرسول ﷺ ، فإنَّ المؤلف يخضعه لعقله ومنطقه الطبيعى فإذا ما ثبتت له صحة قول الله تعالى صحة عقلية منطقية ، وكذلك قول الرسول ﷺ فإنَّ المؤلف يؤمن به ، وإيمانه به لا يكون لإنَّه قولُ اللهِ تعالى أو قول رسوله ﷺ ، بل إيمانه به لأنَّ عقله قد حكم بأنَّ هذا القول صحيحٌ . فالعبرة عند المؤلف ليس بمصدر القول بل بموافقة القول عقله ومنطقه ، ولذلك نجد المؤلف يلفت انتباه القارئ إلى قوله « لا أومن بقول مهما كان مصدره » بأن أبرز قوله (مهما كان مصدره) إبرازًا لافتًا ، فكتبت حروف هذه العبارة بحجم أكبر مما قبلها وما بعدها وجعل لون المداد شديد السواد تأكيدًا لمعنى هذه العبارة ، وكأنه يقول لك وإن كان مصدره الله أو رسوله - ﷺ - فالعبرة فى صحة النص أو القول وصوابه أو خطئه وضلاله عند المؤلف إنما هو بموافقته عقله ومنطقه الطبيعى وليس إلى صحة نسبة هذا القول إلى الله تعالى أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولم لا ؟ أليس المؤلف كما يقول (ص / ٥) أستاذ جامعى متخصص فى البناء بالخرسانة ، والمهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، وليس من رجال الدين أو الفلاسفة أو الأدباء ، فهؤلاء أصحاب خيالات وخرافات وإيمان بأساطير وغيبيات . وانظر كيف قرن « رجال الدين » بالفلاسفة وبالأدباء ، ليقول لك إنَّ هؤلاء جميعًا لا يؤخذ منهم الحق والعلم . فأعرض عما يقولون وأقبل على ما يقوله المؤلف فهو الأستاذ الجامعى المهندس .

وإذا كان المؤلف يزعم أنه وجد فى القرآن وصحيح السنة ما يكفى فإنَّ قوله هذا مرتبط بقوله قبله (جعلت العقل والمنطق الطبيعى رائدى فى الكتابة) وبقوله من قبل (لا أومن بقولٍ مهما كان مصدره

---

(١٠) لا أدرى ماذا يقصد بقوله (الصالح) وصالح لماذا ؟ إن كان مراده المعنى المعروف فكيف يكون سلفا صالحًا وهو على ما وصف المؤلف ؟!

إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك) وهذه الأدلة هى عقله ومنطقة الطبيعى . فالسنة الصحيحة عنده هى ما صحَّ عنده فى ميزان عقله ومنطقه الطبيعى . وما خالف ذلك العقل والمنطق فهو ليس من صحيح السنة بل من باطلها وإن أجمع أهل الأرض قديما وحديثا على نسبته للرسول ﷺ ، فلا قيمة عنده لأقوال السلف بل لعقله ومنطقه .

إنَّ المؤلف ليجعل من عقله حكمًا على القرآن والسنة ، بل إنّه ليرد أشياء من القرآن والسنة لأنَّ عقله لم يؤمن بصحتها وسوف يأتيك منها غير قليل فى نقض افتراءاته فى أبواب عدة كأبواب الوضوء والتيمم والحج ..... الخ .

ومن عجب أنَّ المؤلف ليزعم (ص / ٦) أن القرآن يتمشى مع العقل وبمجده (كذا) القرآن هو الذى يتمشى مع العقل ويتساوى معه ، بل ويمجده ويرفع شأنه فوق كل شأن ! « إن هذا الشئ عجيب » وإنه لتأليه للعقل وتسليط له على كل شئ حتى الوحى نفسه وهذا مناقض تمامًا لحقيقة الاسلام لله رب العالمين .

إن المؤلف فى موقفه هذا ليس بالمجدد أو المبدع ، وما هو إلّا بوق تنفخ فيه الفرق الضالة عن الصراط المستقيم من أزمان بعيدة ، منذ نبتت فى الأمة فرق الفكر الضال من نحو المعتزلة .

وقد أضحت العقلانية[11] مذهبًا يتخذه معتنقوها دينًا لا يحيدون عنه حتى بات « العقل » فوق كل شئ ولا سيما الغيبيات سماوية أو أسطورية وبات رفضهم لكل ما لا قبل للعقل فهمه أو قبوله أمرًا بدهيًا لا يليق بإنسان التوقف فيه .

وقد كثرت كتابات كهنة « العقلانية » المملوءة بالادعاء والافتراء والتضليل يقول كاهن من كهنة « العقلانية » :

إنه لمن السهل علينا تبين كذب الأحاديث التى اختلقها اتباع الفرق السياسية ..... أو تلك التى تحوى وصفا ليوم القيامة تأباه عقولنا ..... وكل ما ناقض المنطق ومجّه التفكير السليم : (عن يزيد بن هارون عن هشام بن عبد الله بن هفان عن أأنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ؛ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »[12] .

الحقُ الذى نؤمن به أن مجال إعمال « العقل » مع نصوص الوحى قرآنًا وسنة ليس هو مجال الحكم على صحة نصوص الوحى أو عدم صحتها ، ولكن للعقل مجالين .

[**الأول**] مجال توثيق نسبة النص القرآنى إلى الله جل جلاله ، ونسبة النصّ الحديثى إلى النبى ﷺ توثيقًا علميًا محققًا فإذا ما قام بحق ذلك انتقل إلى المجال الآخر .

---

(١١) العقلانية مذهب فلسفى يرى أن كل شئ مرده إلى مبادئ عقلية بحتة ، وإنه لا تقبل المعانى أيا كان مصدرها ونوعها إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية والنور الفِطْرِىّ .

(١٢) دليل المسلم الحزين ص ٧٠ (طبعة ١٩٨٧ م - الثالثة / مكتبة مدبولى) .

[الآخر] مجال فقه وفهم ما فى هذا النصّ الموثق نسبته إلى الله تعالى أو إلى رسوله ﷺ من دقائق المعانى ورقائق الهدى ، وما فيه من أحكام هادية وفقًا لأصول وضوابط الفهم الصحيح المستمدة من واقع فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح .

أما أن نعمل « عقولنا » فى نصّ موثق النسبة إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ لنرى أنه صحيح أو غير صحيح فهذا هو الذى لا يكون من مسلم البتة ومن فعل عالما قاصدًا ما يفعل فقد قطع ما بينه وبين الإسلام قطعًا باتًا ، ذلك أنه بهذا يتهم الوحى بأنه يمكن أن ينزل بما هو غير صحيح . فقول المؤلف (ص / ٦) : « أنا لا أومن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك » قول لا يليق بمسلم أن يقوله إلا إذا كان غافلًا أو جاهلًا معنى ما يقول . ذلك مجال إعمال العقل مع « النص » ومن ثمّ كانت الحقيقة العلمية والقاعدة المحكمة « لا اجتهاد مع النّص » بل الاجتهاد فى النّص أى فى فهم النصّ وتدبره واستنباط دقائقه وحقائقه ورقائقه .

وإذا ما التقى صحيح النّص مع صريح العقل وقويمه فلن يكون بينهما إلّا توافق وتناسب وتناغم لا يخطئه إلّا جاهل أو مفسد .

يقول الإمام ابن تيمية : « ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط .

وقد تأملت ذلك فى عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدتُ ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ..... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذى يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلًا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح ، فكيف إذا خالفه صريح المعقول ؟

ونحن نعلم أنَّ الرسلَ لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول [أى بما حارت العقول فى فهمه] فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته »(١٣) .

ذلك هو الحق المبين الذى نؤمن به وندعو إليه .

﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِى أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَـٰنَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف / ١٠٨) .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت ٣٣) .

* * *

(١٣) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية / تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ج ١ ص ١٤٧ دار الكتب سنة ١٩٧١ م بالقاهرة .

الفصل االثانى
نقض افتراءاته فى أحكام العبادات

(١)

نقض افتراءاته فى أحكام الطهارة والصلاة

على الرغم من أنّ الرسول ﷺ يقول : « صلّوا كما رايتمونى أصلى »[١] وهى رؤية بصرية لمن صحبه وعلمية لمن بعدهم مما يجعل أحكام الصلاة توقيفية فإن المؤلف « الملهم » ليضرب فى أحكام الصلاةوالطهارة بعقله المجرد من أصول وضوابط العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على نحو بالغ الجرأة والافتراء . مما يفرض علينا نقضه ودحضه بالحق القاهر :

من بعد أن يذكر المؤلف قول الله تعالى فى سورة المائدة الآية السادسة : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قمتم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ......» الآية .

يقول (ص ٩٧- ٩٨) : « أشياء كثيرة تعلمنا هذه الآية الكريمة :

[أولها] غَسْلُ الأطراف جملة مرات فى النهار ، وهى أجزاء الجسم المعرَّضة كثيرًا للأتربة والاتساخ ، وربط هذا التنظيف بالصلاة حتى لا يتهاون فيه أحد . ويفهم من مبدأ الآية أن الإنسان يتوضأ قبل كل صلاة ، اللَّهُمّ إلا إذا كان الفرق بين صلاتين وقتًا قصيرًا ، وتأكد الإنسان أن أطرافه لم تتسخ .

[وثانيها] الاستحمام أى غسيل الجسم كله بعد الاتصال الجنسى ، لإزالة الإفرازات كالعرق وغيرها .

[وثالثها] أنه فى حالة عدم استخدام الماء بسبب المرض أو عدم تيسر وجوده ، فإنَّ الله يطلب منها أن نحاول التنظيف على قدر الاستطاعة بأن نبحث عن شئ نظيف فى مكان عالٍ أى بعيد عن التراب [كذا] أو القاذورات ، فتمسح وجوهنا وأيدينا به ، وأقرب شئ إلى تصورنا هو « المنديل » الذى نأخذه من جيبنا (كذا) ونمسح به العرق والأتربة من على وجوهنا حينما لا يتيسر الغسيل بالماء ، وختام الآية يوضح أنَّ الغرض هو نظافة الإنسان وطهارته ويشمل هذا الملابس أيضًا ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٧٤/ ٧) أهـ .

هذه هى الأحكام التى زعم المؤلف الملهم أنه فهمهما من آية « الطهارة » فى سورة (المائدة) وغير

---

(١) البخارى : كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (فتح البارى ج ٢ ص ٨٩) .

خفيَ أنَّ ما قاله المؤلف لا يَعْدُو أن يكون تخليطًا وتضليلا وافتراء .

أمَّا أولًا : فإنَّ الله تعالى لم يفرض غسل هذه الأعضاء المذكورة للصلاة من أجل تعرضها للأتربة والأوساخ ، فلو كان الأمر كما زعم لما وجب غسلها إذا ما كانت محفوظة معصومة من الأتربة والأوساخ ، فلا علاقة بين ما ينقض الوضوء فى الشريعة وتعرض هذه الأعضاء للأتربة ، فليست الأتربة من نواقض الطهارة .

وما زعم المؤلف فهمه من أن صدر الآية يوجب الوضوء قبل كل صلاة إذ يقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إنما هو بعيد عما جاءت به السنة قولًا وعملًا ، وبعيد عن دلالة قوله : « قمتم إلى الصلاة » فإنَّ معنى (قمتم) أى قمتم من النوم إلى الصلاة ، وليس مجرد القيام من جلوس أو اضطجاع ، على أنَّ سبب النزول كاشف عن ذلك[٢] فالقيام من النوم موجب من موجبات الوضوء عند إرادة الصلاة ، وليس مجرد القيام (أى الذهاب) إلى الصلاة وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى أكثر من فرض بوضوء واحد ، وإن كان الغالب عليه - تطوعًا - الوضوء لكل صلاة .

روى « البخارى » بسنده عن « سويد بن النعمان قال : خرجنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عام خَيْبَرَ حتَّى إذا كُنَّا بِالْصَّهْبَاءِ صلّى لنا رسولُ الله ﷺ « العصر » فلما صلّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ، ثمَّ قام النبى ﷺ إلى « المغرب » ثمَّ صلى لنا « المغرب » ولم يتوضأ »[٣] .

وروى « مسلم » بسنده عن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَه عن أبيه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عُمَرُ : لقد صَنَعْتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ، قال : قال : عمدًا صنعته يا عمر »[٤] .

وقد كان الصحابة يصلون أكثر من فرض بوضوء واحد أيضًا .

روى البخارى بسنده عن « أنس » قال : كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة[٥] قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث »[٦] .

فلو كان الوضوء عند القيام للصلاة مطلقًا فريضة أكان معقولًا أن يتركه الرسول ﷺ ، وأن يدع أصحابه يصلون فرائض عدة بوضوء واحد ؟

---

(٢) البخارى : التفسير - سورة المائدة (فتح البارى ٨/ ٢١٩) واحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٥٥٩.

(٣) البخارى : الوضوء - من غير حدث (فتح البارى ١/ ٢٥٢) .

(٤) مسلم : الطهارة - جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - حديث رقم (٨٦) ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) أى تطوعًا لا فريضة .

(٦) البخارى : الوضوء - الوضوء من غير حدث (فتح البارى ١/ ٢٥٢) .

وما ذهب إليه المؤلف من أنه إذا كان الفرق بين الصلاتين وقتًا قصيرًا ولم تتسخ الأطراف صلى بغير وضوء جديد إنما هو تخليط وافتراء ففي أي آية أو حديث أو أثر وجد المؤلف ذلك ؟ أن دعواه هذه تعني أن طول ما بين الصلاتين ناقص ، وأنَّ ما عداه من نواقض ذكرها الشرع كالحدث غير ناقض ، لأن المؤلف اشترط قصر الوقت وعدم اتساخ الأطراف لعدم نقص الوضوء ولم يذكر خروج الريح ، بل إنَّ المؤلف ليذهب (ص ٩٩) إلى أنه لا علاقة بين التبول وفريضة الوضوء لأن التبول لا يتسبب في اتساخ الأطراف ، وهذا من المؤلف افتراء بالغ .

أما ثانيًا : فما ذهب إليه من أنَّ الآية توجب الاستحمام - كما يقول - بعد الاتصال الجنسيّ لإزالة الإفرازات كالعرق وغيره فهو ضرب من التخليط والجهالة .

إنَّ موجبات الغسل كثيرة غير محصورة في الاتصال الجنسي ، الذي ينتج منه إفرازات كما يقول ، فالاحتلام وانتهاء الحيض والنفاس كذلك من موجبات الغسل بل مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل .

فالآية تتحدث أولًا عن الوضوء من قيام من نومٍ وما شاكله من نواقض كحدث أو بول .....

وتتحدث ثانيًا عن اغتسال من جنابة وما شاكله من حيض أو نفاس ثم تتحدث عن فقد الماء حكمًا أو فعلًا ، فإنّه يحل محل الوضوء أو الغسل حينذاك التيمم ولكنَّ المؤلف في (ثالثًا) يذهب إلى أنَّ القرآن يطلب منا حينذاك أن نبحث عن شئ نظيف موجود في مكان عالٍ ، ويفسر (الصعيد) بما يعد عن التراب والقاذورات فنمسح الوجه واليدين ، وقد اختار المؤلف أن يكون ما يمسح به هو (المنديل) ولا ندرى ما العلاقة بين قول الله (صعيدًا طيبًا) و (المنديل) ولو أن المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحى كما يقول عاد إلى القرآن الذى درسه بتعمق كبير جملة مرات لوجد أن كلمة (صعيد) وردت فيه أربع مرات ، في هذه الآية من سورة (المائدة) والآية (رقم ٤٣) من سورة (النساء) والآية (رقم ٨) و (رقم ٤٠) من سورة (الكهف) وكانت من المواطن كلها بمعنى وجه الأرض أو الغبار الذى يصعد من وجه الأرض ، وهى كذلك فى لغة العرب .

ولو أنَّ المؤلف نظر نظرة عجلى فى باب (التيمم) فى أىّ كتاب من كتب السنة الصحيحة الذى يزعم المؤلف - تضليلًا - أنه يكتفى بها ، لعلم يقينا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتيممون بالتراب وقد كانوا يعرفون (المناديل) ونحوها ، ولم يثبت قط أنهم تيمموا بشئ مما افتراه المؤلف وثبت فى الصحيح من السنة أنه مما فضل به النبى ﷺ أن جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء[٧] .

لقد بلغ بالمؤلف غروره بعقله وظنه أنه من أهل العلم إلى أن قال مستفهمًا إنكارًا وتوبيخًا وتعجبًا مقيتا (ص ١٠٠) .

---

(٧) مسلم : المساجد حديث رقم (٥٢٢) ج ١ ص ٣٧١.

« هل من المعقول أو المقبول أن يكون التيمم - كما يقول البعض (كذا) بأن يضرب بالكفين على تراب جاف ثمَّ نمسح الوجه بما علق بالكفين من التراب فنزيده قذارة ؟

التراب لا يمكن أن يكون صعيدًا طيبًا كما يطلب القرآن » هذا الذى يستنكره المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحى هو الذى جاءت به السنة الصحيحة[٨] فهل يستقذر ما فعل النبى ﷺ ؟ وأنّى لعاقل أن يستقذر فعلا صنعه الرسول ﷺ أو أمر بفعله ؟!!

ومما اجترأ فيه المؤلف وافترى قوله (ص ٩٨) : القذارة وضع الشئ فى غير موضعه ..... والنجاسة وجود الكائنات حية مضرة فى شئ ما فيصبح نجسًا » .

هذا تخليط وافتراء وجهالة فاضحة ، فتعريف القذارة على هذا النحو إنما هو تعريف للظلم ولم يقل أحد من أهل العلم أنَّ ذلك تعريف القذارة وهذه مصطلحات لا يصح لأحد أن ينقض مسمياتها إلّا إذا أجمع أهل العلم على ذلك النقد أو النقض .

والنجاسة ليست كما يدعى ويفترى بل النجاسة مصطلح شرعى توقيفى لا محال فيه للعقل أو العرف فى تحديد مفهومه ، فما حكم الشرع بأنه نجس فهو كذلك سواء أدركنا علة ذلك وحكمته أو لم ندرك ، ولا علاقة بين النجاسة والكائنات الحية المضرة أو الميكروبات كما يزعم ، أولا يرى المؤلف أنَّ فم الإنسان فيه من تلك الكائنات والميكروبات كثير ، فهل يبقى فمه نجسًا ، وكيف وهو الذى استنكر أن يكون فم الكلب نجسًا مما يجعله يَعُدُّ القول بتحريم اقتناء الكلاب لغير حراسة أو صيد ضربا من التزمت والتطرف وإفتاء بغير علم (ص ٢٦٧- ٢٦٨) لو أن المؤلف نظر قليلا فى بعض كتب السنة لعلم يقينا إنْ كان يبغى الخير لنفسه وللأمة كما يزعم - أَنَّ ما يقوله ضلال مبين يناقضه صحيح السنة وصريحها .

ومما افترى فيه المؤلف وقال فى القرآن بغير علم قوله (ص ٩٩) : « الإنسان يكون نجسًا فى حالتين (**الأولى**) أن يكون مريضًا بمرضٍ معدٍ فيلزم الاحتياط عند لمسه أو استنشاق ما يتنفسه من هواء أو لبس ملابسه أو غير ذلك حسب نوع المرض .

(**والثانية**) أن يكون مزوجًا للأفكار الضّارة ، وقد جاء هذا المعنى فى القرآن فى الآية « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِد الحَرَامِ بَعْد عامهم هذا » ا هـ .

ما قاله المؤلف لا علاقة له بعلم ولا عقل . إنَّ المرض المعدى لا يجعل صاحبه نجسًا مهما كانت درجة العدوى به ، فهل يظن عاقل أن من أصابه داء (الزكام) يكون نجسًا إلى أن يشفى من هذا الداء ، فلا تصح صلاته لأنه نجس ؟ وهل يمتنع المؤلف عن الصلاة حين يصاب بالزكام لأنه نجس ؟!! والقول بأن مزوج الأفكار الضارة نجس إنما هو قول جد غريب وهو إذ طبق على المؤلف نفسه سيكون نجسًا نجاسة لا

---

(٨) البخارى : التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (فتح البارى ١/ ٣٥١- ٣٥٢ ومسلم : الحيض ، باب التيمم حديث رقم (٣٦٨) ج ١ ص ٢٨٠.

تكاد ترفعها مياه الأرض كلها ، لأنه بميزان العلم الصحيح من الكتاب والسنة من أعتى وأنكى وأشد المروجين بكتابه هذا للأفكار الضارة ضررًا بالغًا مقيتا مبيرًا لمن أخذ بها وسار على ضلالها .

وغريب جدًا استشهاد المؤلف على رأيه بقول الله تعالى (إِنَّما المُشرِكُونَ نَجَسٌ) فغير خفى أنه ليس كل مشرك مروج للأفكار الضارة بل المشرك من لم يُوَحِّد الله ولم يؤمن بالرسالة المحمدية وما جاء فيها سواء رَوّج أفكارًا ضارة أو لم يروج .

والآية إنما تقرر أنَّ المشرك نجس نجاسة مانعة من دخول المسجد الحرام بعد عام الفتح .

وهناك من ينتسب إلى الاسلام ويزعم أنّه من المستنيرين ، والمنورين ، وهو يروج من الأفكار الضارة ويرجف فى الأمة بالفتنة والتضليل ، ويسعى إلى إشاعة المنكر فى الأمة أكثر من كثير من المشركين ، بل إنا لنقرأ لبعض (النصارى) من يحرص على إبراز محاسن الاسلام فى كتاباته حرص كثير ممن ينسبون للاسلام على الافتراء على الإسلام ونبيه وصحابته بأقاويل وسمادير ما أنزل الله بها من سلطان .

فهل تحكم على كل منتسب للإسلام يروج أفكارًا ضارة بأنه نجس يمنع من دخول المسجد الحرام ، لو صح ذلك لكان المؤلف نفسه أحق الناس بأن يمنع من دخول المسجد الحرام ، فهل يقبل ذلك ؟

ومما عُنِى المؤلف بالاجتراء والافتراء فيه استنكاره ما قرره الشرع من نواقض للوضوء ، فيقول (ص ٩٩- ١٠٠) مستنكرًا ساخرًا : « لا أفهم العلاقة بين التبول مثلا والوضوء ، هل التبول يسبب اتساخ الوجه أوَ الرجلين حتى نعيد غسلهما ؟

المقصود هو النظافة بإزالة أىّ اتساخ يحدث ، وهو ما تعبر عنه بوضوح تام نهاية الآية (٥/ ٦) سالفة الذكر « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » ولذا يحسن استخدام الصابون مع الماء ».

لو أَنَّ المؤلف توقف فى الآية نفسها عند قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ لأيقن أنه على ضلال مبين فيما يقول ، إلّا إذا كان يستنكر على الله تعالى أن يكون التبول موجبًا للوضوء ، والمؤلف قد جعل هذا الاستنكار والرفض حقًا له على الله تعالى إذا ثبت له أنَّ قول الله تعالى غير صحيح . (ص ٦) وهو بعقله ومنطقه الطبيعى لا يرى صحة اقتضاء ما أمر الله به من الوضوء لمن جاء من الغائط فأى علم هذا وأى إلهام وأى تجديد فى البحث فى الإسلام ؟ قد صدق المؤلف فى قوله (ص ٥) هذا كتاب يبحث فى الدين الإسلامى بطريقة جديدة لا أظن أنَّ أحدًا سار على نهجها من قبل » !!!

أم ترى المؤلف يظن أنَّ المجئ من الغائط لا يكون إلا عن تبرز لا تبول لأنِ التبول لا يحتاج إلى ذهاب لغائط بل يصنعه المرء حيث شاء ؟ لست أدرى عماذا يصدر المؤلف أعن عقل فى رأسه أفعمته السمادير أم عن هوى فى قلبه يُلْقى به إفسادًا فى الأرض ؟ أيصدر فى هذا عن جهالة فادحة فاضحة أم عن تجهيل وتضليل وتغييب للاسلام الحق من قلوب الأمة ؟!!

ومما يستنكره المؤلف فى هذا الباب أيضًا أن تكون المصافحة بين رجل وامرأة ناقضة الوضوء ، يقول (ص ١٠٠) :

(يعتقد الكثيرون أنّه إذا صافح الرجل امرأة وجب على الاثنين إعادة الوضوء ، وأما إذا كانت المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين فلا يجب ذلك .

ويتسائل عقلى (كذا) : هل مصافحة الرجل للمرأة ينشأ عنها اتساخ للوجه أو اليدين أو القدمين ؟ طبعًا لا ، ولكنْ هؤلاء المتزمتون[٩] يقولون أنَّ الله فرض هذا بقوله فى الآية السابقة (٥/ ٦) « أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ » ولكنْ هناك فارقٌ كبير بين كلمة (لمس) وكلمة (لامس) الأولى تعنى مجرد اللمس بينما الثانية تعنى تكرار الملامسة من الطرفين مثل « قتل » و« قاتل » و« صرع » و« صارع » وما ورد فى الآية « لامستم النساء » هو تعبير مهذب راق عن العملية الجنسية التى يحدث منها عرقٌ واتساخ يلزم معه الاستحمام وليس إعادة الوضوء ، فإن تعذر استخدام الماء وجب التيمم بمسح الأجزاء المتسخة بمنديل أو فوطة طَيِّبَةِ الرائحة (ضمانا للطهارة) مع استخدام الكولونيا إذا تيسر» ا هـ

ما قضى به المؤلف جهالة بأصول الفهم عن كتاب الله تعالى ، فمن المقرر يقينا عند أهل العلم أنَّ للقرآن الكريم قراءات قرآنية متواترة توقيفية وأنَّ هذه القراءات يفسر بعضها بعضا ولا تناقض بينها البتة وأنها جميعا من عند الله تعالى يقينا لا فرق بين رواية وأخرى فى أى شئ ، وليس إحداها أفصح ولا أبلغ ولا أوثق ولا أحكم من الأخرى . وإذا كان جمهور المسلمين فى بلد ما يعرف قراءة واحدة كقراءة حفص عن عاصم مثلا ، فلا يعنى ذلك أنَّ قراءة غيره من القراءات المتواترة أقل منزلة منها فى شئ البتة فكلها من عند الله والأحكام الفقهية حين تستنبط من قراءة ما يجبُ ألّا تكون مناقضة لما جاءت به قراءة متواترة أخرى بل يجب الجمع بينهما على وجه صحيح قويم .

فى قوله تعالى : « أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فى كلٍّ من سورتى (النِّساء) و (المائدة) قراءتان متواترتان » قرأ حمزة والكسائى وخلف (أَوْلَمَسْتُمْ) بغير ألف بعد (اللام) « وهى القراءة التى جهلها المؤلف .

وقرأ بقية العشرة عاصم ونافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر « أو لامستم » بالألف بعد اللام[١٠] .

ظاهر القراءة الأولى (لمستم) مجرد اللمس أى وقوع البشرة على البشرة ، وظاهر الأخرى لَامَسْتُمْ) المفاعلة بين الطرفين فى اللمس التى يفسرها بعضهم بالجماع أو دواعيه من نحو القبلة ، وحق

---

(٩) الوصف بالتزمت شاع عند العامة وكثير من غير المختصين بعلوم الكتاب والسنة أنه وصف معابة وانتقاص ، والحق أن هذه الكلمة فى لغة العرب وصف مدح يراد به الوقار والسكينة ، وليس كما يريد المؤلف وأقرانه .

(١٠) المبسوط فى القراءات العشر لابن مهران ص ١٥٧ (ط / جدة سنة ١٤٠٨ هـ) .

العلم الجمع بين قراءتين متواترتين لكلٍّ معنى لا يناقض البتة معنى الأخرى .

الجمع بين القراءتين يقتضى أمورًا منها :

(**أولًا**) : اللمس الناقض للوضوء والمأخوذ من قراءة حمزة والكسائى وخلف (أو لمستم) ليس مجرد مسّ بشرة بشرة وإن غلب عُرفًا على المسّ باليد لأنها آلته الغالبة . بل هو اللمس الذى يتحقق معه شئ من القصد والمفاعلة بين الطرفين أى ما تحققت به الشهوة . وهذا ما قاله به المالكية والحنابلة .

(**ثانيًا**) : أن قراءة (أو لامستم) ينبغى أن تفهم فى ضوء قوله (وإن كنتم جنبًا) فلو جعلنا (لامستم) بمعنى جامعتم لكان تكرارًا إلا إذا قيل معنى (كنتم جنبًا) يراد به الإنزال احتلامًا أو جماعًا وقوله (لامستم) يراد به الجماع . وإن لم يتحقق معه إنزال . إلا أنَّ هذا التفريق بينهما لا دليل عليه . فالأعلى أن نجعل (لامستم) أعم من الجماع فيدخل فيه القبلة ذات الشهوة . .

(**ثالثًا**) : أن يقال قراءة (لمستم) لما يوجب الوضوء وقراءة (لامستم) لما يوجب الغسل ، فجمع بين الحكمين عن طريق القراءتين مثلما جمع بين البديل عن الوضوء والغسل عند فقد الماء بالتيمم : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » فجعل التيمم رافعًا لما ينقض الطهارة بالحدث الأصغر أو الأكبر عند فقد الماء حقيقة أو حكمًا .

ولو أنه اقتصر على قراءة واحدة لظن أن التيمم غير رافع ما كان بالأخرى ، فلو قيل « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» لظن أن التيمم غير صالح مع (لامستم) بمعنى قبلتم أو جامعتم .

(**رابعًا**) : أن يقال قراءة (لامستم) يراد بها الملامسة التى تتحقق بها المفاعلة والقصد المثمر أثر الاشتهاءِ فى القلب وأن هذا يوجب الوضوء لا محالة على كل من وقع منه .

وأن قراءة (لمستم) يراد بها مجرد اللمس باليد وإن لم تقع مفاعلة وقصد مثمر اشتهاء ، وأن هذا يوجب على المتقين والمحسنين والمقربين وحدهم ، فهو من المعانى الإحسانية التى يأخذ بها المقربون ويلزمون بها أنفسهم .

ومن غير الخفى أن للمعنى القرآنى درجات بعضها للذين آمنوا ، وبعضها للمؤمنين ، وبعضها للذين اتقوا وبعضها للمتقين ..... الخ ذلك أن الأمة فى مقامات الطاعة على درجات متصاعدة والقارئ كتاب الله تعالى يجد فيه حديثًا عن الذين آمنوا أو حديثا معهم ، ويجد حديثًا عن المؤمنين أو حديثًا معهم ، وحديثًا عن الذين اتقوا أو حديثًا معهم وهكذا دواليك . ولهذا تجد حديث القرآن عن ثواب الآخرة مختلفًا باختلاف من أعد لهم فى مقامات الطاعة .

لتقرأ مثلًا قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبكم وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران / ١٣٣) .

وقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إلى مغفرةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اعدَّتْ للذين

آمنوا باللهِ وَرُسُلِه .....﴾ (الحديد / ٢١) .

تلحظ فروقًا بينة بين الجنة الأولى والجنة الثانية : الأولى عرضها السموات والأرض ، وهى جنة المتقين . والثانية عرضها كعرض السماء والأرض وهى جنة الذين آمنوا .

فى الأولى دعوة إلى المسارعة وهى تتلاءم مع حال المتقين ، وفى الثانية دعوة إلى المسابقة وهى أدنى من المسارعة ، وهى تتلاءم مع حال الذين آمنوا . ذلك أن (المتقين) فى المقام الأعلى من مقام التقوى وأنَّ (الذين آمنوا) فى المقام الأدنى من مقام الإيمان الذى هو أدنى من مقام التقوى(١١) .

فالقرآن ليست عطاءاته على درجته واحدة بل هى متناسبة متناغية مع تدرج الطائعين فى مقامات القرب ولذلك وصفه الله تعالى بأنه « هدى للناس » و « هدى للمتقين » و « هدى ورحمة للمؤمنين » و « هدى ورحمة لقوم يؤمنون » و « هدى ورحمة وبشرى للمسلمين » و « هدى ورحمة للمحسنين » .

فبعض معانيه إيمانية لا يتحقق الإيمان بدونها وبعض معانيه إحسانية تسمو بأهلها من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان . وقد يكون المعنى الإيمانى فى آية فى مساق معين ويكون المعنى الإحسانى فى آية أخرى فى مساق آخر حيث يتنامى المعنى القرآنى نموًا لا يتناهى وقد يكون وجه من المعنى فى قراءة والوجه الآخر فى قراءة أخرى فكان من النصيحة لكتاب الله تعالى النظر فى القراءات وفقه كل قراءة فى سياقها وفى ضوء القراءات الأخرى لأنها جميعًا من عند الله رب العالمين وهذه لا يستطعها إلا أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وما ادعاه المؤلف الملهم أو دعا إليه من استخدام المناديل والكولونيا عند فقد الماء للاغتسال إنما هو التخليط والافتراء والجهل المبيرالذى سبق دحضه .

* * *

* ومما اجترأ فيه المؤلف وافترى أحكام تحية المسجد وأحكام سجود التلاوة :

يقول فى تحية المسجد (ص ١٠٤) :

« يُؤْخَذُ على كثير من المصلين أنهم إذا دخلوا المسجد والمقرئ(١٢) يقرأ القرآن وقفُوا يصلون ركعتين تحية المسجد ، ومعنى هذا أنَّ تحية المسجد لديهم أهم وأعظمُ من تحية « الله » بالإنصات إليه فى آياته المليئة(١٣) بالحكم والمواعظ والهدى ، وفى هذا مخالفة صريحة للآية التى تقول :

« وَإِذَا قُرِئَ القرآنُ فاسْتَمِعُوا له وأنصتوا لعلكم تُرْحَمُونَ » (الأعراف / ٢٠٤) انتهى كلامه .

---

(١١) لمزيد من التفصيل والتحقيق راجع بحثنا « فقه التعبير القرآنى فى ضوء مقامات القرب » المنشور فى حولية كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالمنوفية العدد الرابع لسنة ١٤٠٤- ١٩٨٤ م .

(١٢) قوله (المقرئ) غير مستقيم لغة والصواب القارئ .

(١٣) قوله (المليئة) غير مستقيم لغة والصواب الملآنة أو المملوءة .

ما قاله المؤلف آية ظاهرة على عراقته فى باب الجهالة المقيتة بأصول فقه وفهم القرآن ولاستنباط الأحكام منه .

ليس هناك شك فى أن صلاة ركعتين تحية المسجد سنة لمن دخل مسجدًا غير المسجد الحرام فإن تحيته الطواف .

عن أبى قتادة الأبصارىّ قال : قال النبىّ - ﷺ - : « إذَا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » [متفق عليه][14] بل إنَّ الداخل والإمام يخطبُ يوم الجمعة سنَّ له أن يصلى ركعتين تحية المسجد :

« عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ والنبىُّ - ﷺ - يَخْطُبُ ، فقال : أصليت ؟ قال لا ، قال : فَصَلِّ ركعتين » [متفق عليه][15] .

فإذا ما كان هذا والإمام يخطب يوم الجمعة فإنَّ مشروعية صلاة تحية المسجد والقرآن يتلى فى المسجد أعلى وآكد . ذلك أنَّ خطبة الجمعة ركن من أركان شعائر الجمعة . أمَّا قراءة القرآن جهرًا فى المسجد يوم الجمعة أو فى أوقات الصلوات الأخرى من قارئ واحد والمصلون يستمعون إليه أو من كل واحد من المصلين فإنه لم يكن على عهد النبىّ ﷺ وصدر لإسلام . بل مثل هذه القراءة الجهرية فى مثل هذا المقام غير مشروعة إذا ما كان فى ذلك تشاوش وتهاوش ومشغلة لمصلٍ فريضةً أو ناقلةً ، فإنَّ المساجد للصلاةأولًا ، وهى فيها مقدمة على غيرها من أنواع الذكر والطاعة .

فتحية المسجد سنة مؤكدة على الداخل المسجد وإن كان قارئٌ يقرأ القرآن أو كان مجلس علم أو كان الإمام يخطب يوم الجمعة . أمَّا إن تكن فريضة مقامة فالدخول فى الفريضة أحق من صلاة تحية المسجد .

ولما كان المؤلف الملهم المجدد قد عهد المساجد يوم الجمعة فى (مصر) يتلى فى أكثرها القرآن جهرًا من قارئ ظنَّ أنَّ هذا هو السنة الأعلى من غيرها وأن تحية المسجد أدنى من الاستماع للتلاوة . وهذا من الجهل الفاحش بالسنة أو هو من الإعراض عنها والاستغناء عنها بعقله فى فهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه ، وهذا منه أيضًا أخذ لأحكام الشريعة الإسلامية من أعراف العامة من قومه وكثير منهم غير مستمسك بما جاءت به السنة بل كثير منهم غير عارف بها شأنهم فى هذا شأن المؤلف الملهم المجدد.

وكل هذا يكشف لك عن مقدار افتراء المؤلف حين زعم (ص ٦) أنه لا يؤمن بقول مهما كان

---

(١٤) البخارى : الصلاة - ما جاء فى التطوع - (فتح البارى ٣/ ٣٨) - مسلم : صلاة المسافرين - حديث رقم ٧١٤ ج ١ ص ٤٩٥.

(١٥) البخارى : الجمعة / من جاء والإمام يخطب - (فتح البارى ٢/ ٣٢٩) ، مسلم ، الجمعة / التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٨٧٥ ج ٢ ص ٥٩٦.

مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك » وكذلك زعمه وافتراؤه (ص ٧) إذ يقول « لم استعن بأقوال السلف التى كثيرًا ما تحوى اراء مختلفة خصوصًا وأنى وجدت فى القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

اين أخذه واكتفاؤه بالأحاديث الصحيحة ؟ أليس الذى ذكرناه سلفًا من حديث أبى قتادة وحديث جابر فى تحية المسجد من الأحاديث الصحيحة وهما مما اتفق عليهما الشيخان البخارى ومسلم ؟

قد بلغ المؤلف الملهم المجدد المخرج الأمة بكتابه الفريد من ظلمات فقه السلف مبلغًا عظيمًا فى الجهالة المقيتة المبيرة فى الجمع بين النصوص التى يظن العجل أنَّ ظاهرها متعارض .

وهذا ما جعل عقله الذى استغنى به عن عقول السلف والراسخين فى العلم - يظن أن ما فى آية الاعراف رقم (٢٠٤) « وإذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » إنما هو مطلق غير مقيد . وإنه ناقضٌ كل ما كان ظاهره معارضًا .

الاستماع إلى قراءة القرآن والانصات واجب لا شك فى هذا إلّا أنه ليس على إطلاقه ، فإذا ما تعارض هذا الاستماع والإنصات مع ما نصّ على وجوبه أو أنه سنة مؤكدة ، وكانت هذه القراءة فى ظرف زمانىّ أو مكانىّ غير مسنونة أو مشروعة لم يك ذلك الاستماع واجبًا حينذاك فقوله (فاستمعوا له وانصتوا) أمر دلالته الوجوب حين تكون القراءة جهرية من الإمام فى الصلاة . فإنه يجب على المأموم الاستماع والإنصات ولا تجوز له القراءة مع الإمام، وقد كانت قراءة بعض الصحابة أولًا خلف النبى ﷺ فى الصلاة الجهرية سببا فى نزول هذه الآية[١٦] وكذلك تكون دلالة الأمر فى (استمعوا له وانصتوا) الوجوب حين لا يكون ما هو أولى من ذلك الاستماع والانصات لما يتلى خارج الصلاة كتحية المسجد أو صلاة فريضة عين أو كفاية أو سنة مؤكدة أو مجلس علم نافع أو اداء عمل يكتسب به الرزق .

أمّا إن تلى القرآن جهرًا فى غير الصلاة وكان السامع مشغولا بصلاة فريضة أو سنة مؤكدة أو حضور مجلس علم نافع أو أداء عمل يكتسب به الرزق ، فإن الأولى أداء هذه الأعمال وإيقاف التلاوة حتى يتهيأ للتلاوة ظرفها الذى يمكن للسامع أداء حق الاستماع والإنصات .

* * *

ويقول فى سجود التلاوة : (ص ١٠٤) : « إنَّ المصلين لا يسجدون أبدًا بعد الانتهاء من تلاوة القرآن ، والله يقولُ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١٩/ ٥٨) .

---

(١٦) أحكام القرآن لابن العربى المالكى ج ٢ ص ٨٢٦- ٨٢٧، أحكام القرآن للجصاص الحنفى ج ٤ ص ٤١٥- ٢١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٤١- ٣٤٢، فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٢٨٢، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٠- ٢٨١ أسباب النزول للواحدى ص ١٥٤، أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ج ٢ ص ٤٣٤.

ويقول : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الّذين إذا ذكروا بها خرّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهم وَهُمْ لا يَسْتَكْبرون ﴾ (٣٢/ ١٥) .

ويفهم من هذه الآيات أنَّ المفروض فى المؤمن الحقيقى أنّه عند استماعه وتعقله وتدبره لآيات الله الحكيمة المعجزة البالغة الهداية والنور يحيش صدره ، ويهتزُّ كيانه ، وينفعلُ وجدانه ولا يتمالكُ إلّا أن يسجدَ لله خُشوعًا وتعظيمًا وشكرًا على هذا النور الهادى إلى الخير والسعادة الحقة ، ودرجة الانفعال لسماع القرآن هى مقياسُ الإيمان ، ولذلك يقول الله ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القرآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ (٨٤/ ٣٠- ٣١) وعلى ذلك فالسجود الطبيعى الانفعالى عقب كل تلاوة للقرآن لا علاقة له بورود كلمة (سجد) ومشتقاتها - كما هو وارد فى هوامش المصحف - إذ أنَّ السجودَ عندئذٍ يكونُ عملًا روتينيًا غير تابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن) أ. هـ .

قوله هذا ثمرة من ثمار اغتراره بعقله واستهانته بالسُّنَّة وما أثر من فقه الصحابة والعلماء الراسخين فى العلم .

سجود التلاوة عبادة توقيفية لا مجال للعقل البتة فى تحديد مواضعها ولا فى عددها ، بل هى سنة مأخوذة عن النبى ﷺ ، وليست من اجتهادات الفقهاء فى شئ البتة .

« عن عمرو بن العاص أنَّ النبى ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدة »[١٧] .

واحدة من هذه الخمس عشرة ليست سنة مؤكدةً بل هى سجدةُ شكرٍ ، وهى سجدة سورة (ص) الآية رقم (٢٤) .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لَيْسَ (ص) من عَزَائِمِ السُّجُود وقد رأيت رسول الله ﷺ - يَسْجُدُ فيها »[١٨] وعن أبى سعيد الخدرىّ أنه قال قرأ رسولُ الله ﷺ - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها فلما بلغ السَّجدة تَشَزَّنَ (أى تأهَّبَ وَتَهَيَّأَ) الناسُ للسُّجُودِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هى توبةُ نَبِى ولكن رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا »[١٩] .

وسجود التلاوة فى المواضع الأخرى سنة وليس بفريضة . عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿ والنجمِ إذا هَوَى ﴾ فلم يسجد »[٢٠] .

---

(١٧) سنن أبى داود : الصلاة - تفريع أبواب السجود ج ١ ص ٣٥٤ وسنن ابن ماجه : إقامة الصلاة - عدد سجود الصلاة حديث رقم (١٠٥٧) ج ١ ص ٣٣٥.

(١٨) سنن أبى داود : الصلاة - السجود فى سورة (ص) ج ١/ ٣٥٦.

(١٩) الموضع السابق .

(٢٠) البخارى : الصلاة من قرأ السجدة ولم يسجد (فتح البارى ٢/ ٤٤) ومسلم . المساجد : حديث رقم (٥٥٧) ج ١ ص ٤٠٦.

وعمر بن الخطاب وهو من هو فى فقه القرآن والعملِ به لَمْ يَرَ وجوبَ السجود .

روى البخاريُّ أنَّ عُمَرَ قال وهو على المنبر يو الجُمْعَة : يأيها النَّاسُ إنما نمرُّ بالسّجودِ ، فمن سَجَدَ فقد أصَابَ ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه »[٢١] وعن ابن عمر : انَّ الله لم يفرض السجودَ إلا أنْ نشاءُ »[٢٢] .

ذلك هو الذى عليه النبى ﷺ وأصحابه والسلفُ وأهل العلم الراسخين .

وكأنَّ المؤلف يرى أنه أعلم وأتقى وأفقه من هؤلاء جميعا ، ولذلك حكم على السجود فى هذه المواطن التى حَدَّدتها السنةُ عملًا روتينيًا غير نابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ولذلك شرَّع للأمة تشريعًا جديدًا جعل السجودَ عند كل تلاوة فريضة لازمة .

إنّى لا أملك كلمات أصف بها شنار بمقالة المؤلف ، فأدنى ما توصف به سوء الأدب مع رسول الله ﷺ إذ جعل سنته عملا روتينيا غير نابع من الانفعال والشعور بعظمة القرآن .

ومثل هذا ثَمرة تأليه العقل والاعراض عن السنة فى فهم القرآن والاغترار بما منح من درجة علمية فى باب من أبواب علوم العمران ، فظن أنه بذلك جدير بأن يضرب بعقله فى آيات الله تعالى دون مبالاة بما جاءت به السنة وما أثر عن السلف والراسخين فى العلم فى باب فهم القرآن الكريم .

وذلك لأنه يرى أنَّ السنة كلام شخصى للنبى ﷺ كمثل كلام أى شخص (ص / ٨٥) والنبى ﷺ أميّ وليس الأستاذ الجامعى المهندس كالمؤلف، فلابدّ أن يكون كلام المؤلف الذى يقدر المسئولية والملهم المجدد الذى يأتيه ما يشبه الوحى كما يقول (ص / ١٢٨) والذى يستخرج الناس من شدائدهم وازماتهم (ص / ٦) - أدقَّ وأصح وأعمق من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كلام أميّ لا يقرأ ولا يكتب ، فكيف يفهم القرآن مثل المؤلف الملهم المجدد ، ولذلك وجد المؤلف الملهم أن الله يأمره - كما (ص / ٧) - بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن وإلّا عاقبه الله .

لو أنَّ هذا المؤلف الملهم المجدد الذى يبحث فى الدين الإسلامى - كما يقول (ص / ٥) بطريقة جديدة لا يظن أن احدًا سار على نهجها من قبل » فهو محدد القرن الخامس عشر بل كل القرون السابقة واللاحقة - لو أنَّ هذا المؤلف قرأ قوله تعالى :

﴿ تَاللهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أمم مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لهم الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ اليوم ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ • وَمَا أَنْزَلنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إلّا لتبينَ لهُمُ الّذى اخْتَلَفُوا فيه هدىً وَرَحْمةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل / ٦٣- ٦٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّة شَهِيدًا عَلَيْهِم مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئنا بِكَ شهيدًا عَلَى هَؤُلاءِ

---

(٢١) البخارى : الصلاة - من رأى أن الله لم يوجب السجود (فتح البارى ٢/ ٤٤٧) .

(٢٢) الموضع السابق .

وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتَابَ تبيانًا لِكُلِّ شيءٍ وهدىً وَرحْمَةً وَبُشرى لِلمُسْلِمِين ﴾ (النحل / ٨٩) .

لو أنه قرأ هذه الآيات قراءة عابرة لعلم يقينًا الوظيفة الرئيسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إنها تبيان القرآن بالسُّنّة القولية والفعلية والإقرارية . فالسنة تفسير القرآن وبيانه ولهذا كانت السنة هى الرافد الثانى من روافد فهم القرآن .

لو أن المؤلف قرأ هذه الآيات لعلم ، فما باله وهو الذى يزعم (ص / ٦) أنَّه درس القرآن بتعمق كبير جملة مرات » هكذا بتعمق كبير جملة مرات .

إذا كان هذا حال الدراسات الموضوعية المهجية العلمية لكتاب الله تعالى ، فكيف حالها لغيره ؟!

قد أمسى تزييف الحق وتضليل الأمة وتغييب العقل المسلم فى عصرنا هذا رسالة يكافح فى سبيلها أقوام وأقوام وأمسى القيام لها وبها مجدًا يستشرف إليه شرقًا ويتسنم درجة .

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فى الحياة الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف / ١٠٣ - ١٠٤) .

* * *

(٢)

نقض افتراءاته فى أحكام الزكاة

يذهبُ المؤلف (ص / ١٠٧) إلى أنَّه لم يبين القرآن نوعَ الثروات التى تدفع عنها الزكاة ، ولم يحدد مقدار الزكاة عنها ، وحدَّد الرسولُ ﷺ بعضًا منها ، وتناولتها بالتفصيل كتبُ الفقه » والحالة الوحيدة التى تقررت فى القرآن - نظرًا لعلو قيمتها - هى الزكاة فى الغنام (كذا) ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلْرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وابن السَّبِيلِ ﴾ (٨/ ٤١) .

هذا القول من المؤلف فيه آيات بيناتٌ على عظيم جهالته بالكتاب والسنة ، ولا أدرى إن كان قوله (هى زكاة الغنام) يريد به زكاة الغنم اسم جمع (شاة) أم زكاة (الغنائم) جمع غنيمة ووقع خطأ طباعى فى كتابة (غنائم) ؟

وهل قوله بعد ذلك » وذكر القرآن زكاة الزرع دون تحديد » يومئ إلى أنه يريد بقوله (الغنام) اسم جمع (شاة) لما بين الزرع والغنم من علاقة ، ولعله فهم قوله (غنمتم) أى ملكتم غنما أى شياها ؟

إن كان ذلك مراده فتلك جهالة ليس من بعدها جهالةٌ ، وهى لا تليقُ بمن يعرف النطق بحروف العربية فضلا عن أن يكون أستاذًا جامعيًا مهندسًا ملهما ، يأتيه ما يشبه الوحى ، ويقدر المسئولية العلمية ، لذلك فالراجح عندى أنَّه يريد بقوله (الغنام) الغنائم جمع غنيمة وهى ما أخذه المسلمون من مال الكفار قهرًا بالقتال ، وأنه قد حدث خطأ طباعى فى كتابة (الغنائم) لا دخل له فيه .

وَهُوَ عَلَىٰ هذا أيضًا ساقط فى حمأة الجهل الفاضح والافتراء العظيم . ذلك أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ لا علاقة له بالزكاة ، والآية لا تتحدث عن زكاة الغنائم ، بل حديثها فى تقسيم ما يغنمه المسلمون فى حروبهم أهل الكفر ، فبينت الآيةُ أنّ هذه الغنائمَ يُعطَى المجاهدون منها أربعة أخماسها ، ويبقى الخمسُ لمن ذكرتهم الآية ، وهذا الخمسُ ليس زكاةً ولا صدقةً ، وإنما هو حقّ فرضه الله تعالى لمن ذكره فى هذه الآية ، ولو كان هذا الخمسُ زكاة أو صدقة لما حل شئ منه للنبىّ ﷺ ولذوى قرابته ، فإنه لا تحل لهم الصدقة كما هو ثابت فى السنة[٢٣] .

وأشير إلى أنّ قول المؤلف : « وحدد الرسولُ بعضًا منها » (ص ١٠٦) كفيل بأنْ يجعل المؤلف يتوقف فى رفض أنّ السنة وحى . إذ كيف يحدد المقادير من عند نفسه إذا لم يكن كلامه فى أمور الدين وحيا ؟!

فإذا ما كان الرسول ﷺ هو الذى حدد مقادير الزكاة عن بعض الثروات وكان كلام الرسول كلامًا شخصيًا له كمثل كلام أى شخص كما يقول المؤلف (ص / ٨٥) فمعنى هذا حتمًا أن ما حدده الرسول ﷺ من مقادير الزكاة ليس ملزمًا لأحد البتة لأنه كلام شخصى له كمثل كلام أى شخص آخر غير ملزم لأحد . وبهذا لا يبقى من فريضة الزكاة إلا ما حدده القرآن – على زعم المؤلف – وهو زكاة الغنام وعلى المسلمين فى بقاع الأرض التوقف عن أداء الزكاة حتى يتبين لهم مراد المؤلف الملهم المجدد الذى يأتيه ما يشبه الوحى ماذا يريد بقوله (الغنام) .

لا أحسب أنّ عاقلا أو شبه عاقل يعرف شيئًا من القراءة بأى لغة يقول بمثل ما يقول به المؤلف فى هذا فكيف إذا ما كان هذا المؤلف استاذًا جامعيًا مهندسًا يقدر المسئولية كما يقول ولا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، ولا يؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك ؟ على حد عبارته (ص / ٥- ٦) .

* * *

(٣)

نقض افتراءاته فى أحكام الصيام

* يذهب المؤلف (ص / ١١٣) إلى أنّ الصّوم « فى الأصل عقوبة أى كفارة للذنوب » .

لو صَحّ ما زعمه لما كان الصيام فرضًا على النبىّ ﷺ وهو الذى كان كثير الصيام .

إن الصوام قربة وعبادة من ثمارها التزكية والتقوية والوقاية من التردى فيما لا يرضى الحق عز وعلا .

---

(٢٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة حديث رقم ١٦٧- ١٦٨ ج ٢ ص ٧٥٢- ٧٥٤.

ولذلك ذيّل الحق جل جلاله آية فريضته بقوله تعالى : « لعلكم تتقون » ولو أنَّ المؤلف الملهم تواضع قليلا ورجع إلى شئ مما قاله الراسخون فى العلم فى حكمة فريضة الصيام لكان خيرًا له .

* من بعد أن ذكر المؤلف الآيات (١٨٣- ١٨٥- ١٨٧) من سورة البقرة : يأَيُّهَا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..... الآيات عمد إلى بيان ما فهمه من أحكام الآيات ، فكان مما ذكر ما هو طيب يشكر له ، ومنها ما هو غير طيب فيرد عليه .

يقول فى فهم قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » : « الذين يطيقون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية هى إطعام مسكين عن كل يوم ، ومن يتطوع بإطعام أكثر من مسكين فهذا خير له ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنًا فوائده » (ص / ١١٨- ١١٩) .

كلامه هذا لا يفيد علما ومعرفة ، فقوله (الذين يطيقون الصِّيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية) قول لا يتبين منه المعنى الذى فهمه من (يطيقونه) أبريد الذين يقدرون عليه فهو من طاقتهم وقدرتهم كما هو الشأن فى أغلب المسلمين أم يريد الذين يتكلفون طاقته بمشقة كما هو الشأن ببعض المسلمين من الشيوخ والعجائز ؟

أغلب الظن أن المؤلف أراد المعنى الأول : أى الذين يقدرون عليه ويستطيعونه فهو فى قدرتهم وطاقتهم وهم عامة الأمة وأغلبها لأنه يقول من بعد ذلكً ولا يصومون) أى يستطيعون ولا يفعلون عليهم فدية وبدليل قوله أيضًا (ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده » .

ومعنى هذا أن المؤلف يذهب إلى أن الذين يطيقون الصيام ويستطيعونه من الأمة لهم أن يصوموا وذلك خير لهم ولهم ألّا يصوموا فعليهم حينذاك فدية .

ويفهم من ذلك أن هذا حكم باق عام غير مخصوص بزمان أو بفئة من الناس .

يضاف إلى هذا البادى من كلامه قوله بعد ذلك (ص / ١١٩) : « يريد الله بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، ودليل ذلك أنّه جعل فدية إطعام مسكين لمن يطيق الصيام ولا يصوم ، وإنه رخصّ الإفطار للمريض أو المسافر الذى يجهده الصيام أو يضره على أن يصوم فيما بعد نفس عدد الأيام التى أفطرها حينما يتمكن من ذلك » فقوله فى المريض أو المسافر « الذى يجهده الصيام أو يضره » يدل على أنه لا يريد بقوله (الذى يطيق) المعنى نفسه الاجهاد والإضرار، وإنما معنى الإطاقة أى القدرة والاستطاعة .

ويضاف إلى هذا قوله بعد ذلك (ص / ١٢٠) :

« هذا وعن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يأتى :

١ - المريض الذى لا يرجى شفاؤه أو الشيخ الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويفدى بإطعام مسكين .

٢ إذا تعذر إكمال الصوم بسبب جوع أو عطش أو بإرهاق شديد يفطر الإنسان ويعوض فيما بعد ..... » .

ومعنى هذا أن الشيخ الفاني والمريض الذى لا يرجى شفاؤه غير داخل فى قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » مما يدل على أن إلا طاقة عنده هى الاستطاعة .

وبهذا يتبين لنا تخليط المؤلف فى محاولته الفهم وفى محاولته التعبير عما ظنه من أحكام القرآن على الرغم مما تنفَّج به وتعاظم واستعلى به على السلف من علماء الأمة .

ولما كانت هذه الآية مما يدق فيه المعنى لتعدد الوجوه الصحيحة المشكلة لمحتوى النظم المحكم فإنا نجلى بعض تلك الوجوه: قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدية » القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة على قراءة (يطيقونه) بالإثبات وليس بالنفى وعلى ضم (ياء) المضارعة وكسر (الطاء) وسكون (الياء) عين الفعل ، وضم (القاف) . ولم يقع خلاف فى هذا إنما اختلفوا فى إضافة (فدية) إلى (طعام) وعدم إضافته وفى جمع (مسكين) وافراده ، مما لا يدخل فى محل النظر هنا . يقول الإمام ابن جرير الطبرى : « قراءة كافة المسلمين : « وعلى الذين يُطِيقُونَهُ » وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهى القراءة التى لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن » .

وما جاء من قراءات عديدة فى الآية إنما هى قراءات شاذة [غير موثوقة الانتساب إلى النبى ﷺ] أو هى قراءات تفسيرية للقراءة المتواترة والقراءة الشاذة لا يصح أن يستنبط منها حكم شرعى لأنها ليست نصًّا قرآنيًا ، والقراءة التفسيرية إنما هى تفسير من بعض الصحابة للنصّ المتواتر فلا تعدو أن تكون اجتهادًا فى فهم النصّ ، وليست هى النص .

واحتمال القراءة الواحدة المتواترة وجوهًا من المعنى إنما هو من غَنَاء النصّ وإحكام نسجه البيانىّ ، فالمحتوى المعنوىّ للنص القرآنى ذو حركة متعددة الوجوه فى إطار نظمى محكم ، وهذا وجه من وجوه إعجازه ، ولا يستطيع استكشاف حركية المحتوى المعنوى ذى الوجوه المتساوقة المتكاملة من خلال هذا النصّ البيانى المحكم إلّا أولو الألباب الراسخون فى العلم النافع .

من وجوه المعنى القرآنى لقوله تعالى : « وعلى الذين يُطِيقُونه فدية » ما يأتى :

١ - أن قوله (يطيقونه) أى يتكلفون طاقته بحيث يشق عليهم بما لا يستطيعون كالشيخ الكبير والعجوز ومن كان فى حكمهما ممن لا يرجى تيسر حال أو زمان لصيامه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يظن شفاؤه .

وعلى هذا ففى آيات الصيام حكم عام لكل الأمة وهم القادرون على الصيام وليس لهم عذر من مرض أو سفرفأولئك يجب عليهم الصيام .

وحكم خاص بمن لن يستطيع الصيام دون اجهاد ومشقة ومضرّة بالغة كالشيخ الكبير والعجوز والمريض الذى لا يظن شفاؤه فأولئك لا يجب عليهم الصيام بل عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم .

وحكم خاص بمن كان مريضًا يظن شفاؤه منه ويخشى أن يلحق الصيام به بعض الأذى من تأخير شفاء أو تمكين مرض وكذلك من كان مسافرًا . فأولئك لا يصومون وعليهم القضاء حين يزول المرض أو السفر ويدخل فى حكم هذا المريض المرضع والحامل إن ظن أن فى الصيام ما يضيرها أو يضير جَنينها أو وليدها فهى أشبه بالمريض .

ففى (إلا طاقة) هنا معنى المشقة والتكلف والله تعالى يقول « لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٢- أن الآية جاءت لايجاب الصيام على الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام) وإن من أفطر لعذر مرض أو سفر فعليه عدة ما أفطره من أيام أخر من غير شهر رمضان ، وهذا يفهم منه أيضًا أن من أفطر لغير عذر يجب عليه ذلك الذى وجب على من أفطر لعذرٍ وهو قضاء عدة ما أفطر من أيام أخر ، ولما كان لزامًا أن يكون حكم من أفطر بغير عذر أشد من حكم من أفطر بعذر جاء قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) فقوله هذا إنما يصرح بالجزء الثانى من حكم من أفطر بغير عذر أما الجزء الأول من حكمه فقد دلّ عليه مفهوم الموافقة الدال عليه النص على حكم من افطر بعذر وهو ما يعرف عند أهل العلم بدلالات الكتاب : بدلالة مفهوم الموافقة أو دلالة معنى النصّ أو فحوى الخطاب، فالقرآن صرَّح بحكم الأدنى (من أفطر بعذر مرض أو سفر) فجعله القضاء لمثل عدة ما أفطر . ولما كان الاعلى وهو (من أفطر لغير عذر) حكمه أشد أكد وجوب القضاء بعدم النصّ عليه لفهمه ضرورة من النصّ على ما دونه وصرح ببقية الحكم الذى لم يسبق ذكره وهو (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهذا نهج فى البيان العربى شهير(٢٤) .

وعلى ذلك قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) أى يستطيعونه دون تكلف فالآيتان (١٨٣)و (١٨٤) اشتملتا على الحكم العام الشامل الذين آمنوا والحكم الخاص بمن كان منهم غير مريض أو مسافر فافطر .

وكان قوله (فمن تطوع خيرًا فهو خيرًا له) راجعًا فيه التطوع إلى الإطعام فى مقداره وكيفيه أى فمن تطوع فى الاطعام فأطعم أكثر وأجود كان ذلك خيرًا له فى رفع الإثم عنه .

وكان قوله (وأَنْ تصوموا خير لكم) ارتقاء بهم إلى ما هى الاسمى والأجدى .

أما الآية رقم (١٨٥) فتحدثت عن شهر رمضان ونزول القرآن فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا ينبغى أن يلاحظ فى فقه ما بعده فهذه توطئة بذكر الشهر وما كان فيه من نزول القرآن

---

(٢٤) راجع : سبل الاستنباط من الكتاب والسنة للمؤلف ص ٢٤٢ وما بعدها ط ١٤١٣- الأمانة - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وفائدة ذلك النزول ، وقوله (للناس) وقوله (بينات من الهدى) وقوله (الفرقان) ومن ثمَّ رتب على هذه التوطئة ما بعده بالفاء (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فاصطفاء (شهد) وقوله (الشهر) وقوله (فليصمه) له دلالة طيبة فى تصعيد المعنى القرآنى تصعيدًا للذين آمنوا فى مقامات القرب ولذلك جاءت هذه الآية متحدثة عن حكمين لا ثلاثة : حكم عامة الأمة من الذين شهدوا الشهر فعليهم الصوم وجوبًا لازمًا وانظر فى قوله فليصمه . هذه اللام ذات الدلالة الحازمة فى وجوب الفعل[٢٥] والضمير الرَّاجع إلى الشهر والصيام إنما هو واقع فى بعضه من كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وكأن فيه دعوة إلى الالتزام بأدب الصوم فيما بقى من اليوم وإن حلّ فيه المطعم والمشرب والمنكح .

لهذا جاء الحديث فى الآية عن الحكم العام لكل الأمة وعن الحكم الخاص بمن أفطر لعذر (ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم تذكر صراحة أو ضمنا حكم من أفطر لغير عذر فكأنه إشارة إلى أنه لا يصح بعد هذه التوطئة وذلك البيان والاغراء أن يكون فى الأمة من يفطر لغير عذر . فدلت بلاغة السكوت على ما يراد لهذه الأمة أن تكون عليه ولهذا جاء قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) دالًا على أن فى هذا الحكم الصاعد بالأمة إلى ما هو أولى بها فى مقامات الطاعة ما يتناسق مع قدرتها ورسالتها .

٣- ومن وجوه المعنى فى (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن قوله (يطيقونه) أى يحتملون القيام به وإن ذلك كان فى صدر التشريع حيث كان الصيام غير ملزم فمن شاء صام ومن شاء من القادرين أفطر وعليه حينذاك فدية .

ثم ارتقى بهم التشريع فى الآية (١٨٥) فعزمت الصيام واوجبته على كل قادر ولم تدع له الخيار فى أن يصوم أو يفطر مع الفدية وعلى ذلك فالآية (١٨٣) و (١٨٤) كانتا فى طور التدريب والتربية فى صدر التشريع حيث كان ذلك سنن التشريع فيما لم يكن من معهود الأمة أو كان مانعا مما اعتادته فتأصل فى حياتها .

فالخمر لم تحرم دفعة واحدة والربا لم يحرم دفعة واحدة بل كان فى ذلك من التدريج التدريبى والتربوى ما يجعلهم قادرين على القيام بالأمر والنهى عن الوجه المرجو منهم . وكذلك الصيام كان على سبيل الاستحباب أولًا إمّا الصيام وإمّا الفطر مع الفدية مع الترغيب فى الصيام وتفضيله على الإفطار والفدية ثم جاء طور العزم الرافع إباحة الفطر للقادر مع الفدية مع الإشارة إلى أن هذا العزم إنما هو من اليسر وليس من العسر من بعد أن مرت الأمة بطور التدريب والتربية .

* * *

---

(٢٥) راجع : صورة الأمر والنهى فى الذكر الحكيم للمؤلف ص ١٨، ٤١ ٣٣ ٣٥ ط ١٤١٣ الأمانة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٤)

نقض افتراءاته فى أحكام الحج

يقسم المؤلف الحجَّ قسمين : عرف السلف أحدهما وجهلوا الآخر على حد قوله .

يقول (ص ١٢٥ – ١٢٦) : « الحج قسمان : **الأول** : هو ما يقوم به الناسُ من عهد الرّسُول حتى اليوم (**والقسم الثانى**) : لم يفكر فيه أحدٌ (كذا) لأنه فى فجر الإسلام لم تكن له ضرورة وبعد الخلفاء الراشدين قلَّ اهتمامُ الناس بالدراسة المتعمقة للقرآن واتجهوا إلى الأحاديث التى هى أسهلُ لهم (كذا) ولو أنهم عكفُوا على التعمُّق فى دراسة القرآن لتوصلوا إلى القسم الثَّانى من الحجِّ الذى له أكبرُ الأثر على مستقبل جميع الشُّعوب المُسْلِمَةِ ، ألَا وهو أنَّ الحجّ مؤتمرٌ يجمعُ قادة جميع الدول الاسلامية وعلماءها وخبراءها فى بيت الله ربّ الكون كلِّه ؛ ليتشاوروا ، ويتدارسوا ، ويتعاونوا على وضع الخطط لتنفيذ المشروعات المفيدة للمجموع وليكونوا قوة هائلة أمام الأعداء » .

ثمَّ يقول (ص ١٢٧) :

« ولكن ما الذى أوحى إليَّ بهذا القسم الثانى من الحج إنّه ما يأتى :

١ – فكرت فى نفسى ، لماذا طَلَبَ الله منا أن نتجه فى الصلاة إلى القبلة أى الكعبة ؟...

فجائنى ما يشبه الوحى (كذا) أن توحيد القبلة هو رمز لتوحيد أهداف المسلمين نحو سبل الخير ..... وكيف تتوحد الأهداف بدون المؤتمرات ؟

٢ – القسم الأول من الحَجّ تتم أعماله ..... فى أيام قليلة ، ولكن الله يقول « الحج أشهر معلومات » (٢/ ١٩٧) والأشهر المعلومات هى شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، فماذا نفعل فى هذه الأشهر ؟ أليست وقتًا كافيًا لعقد هذا المؤتمر السنوىّ الشامل ؟

٣ – يقول الله فى الحج « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » (٢٢/ ٢٨) هذه المنافع تظهرُ واضحةً جلية فى أعمال المؤتمر وتنفيذ قراراته بينما يؤدى القسم الأولُ إلى تقوية الإيمان بالله وزيادة الرغبة فى طاعته .

٤ – أتوقع أن يعترض البعض قائلا إن القرآن ذكر مناسك الحج – أى ما يفعله الحاج فى القسم الأول – ذكره مفصلا [كذا] ولم يذكر أى تفصيل عن القسم الثانى الذى أدعيه .

وردى على ذلك هو لو فرضنا أنَّ الله ذكر تفاصيل عقد هذا المؤتمر ، هل كان أحدٌ يفهم هذا فى هذا الوقت بينما هم لا يستطيعون تصور هذا المؤتمر الذى هم لا يحتاجون إليه ؟ وإنما القرآن يخاطب دائمًا أولى الألباب من جميع الأجيال الذين سيدركون الحاجة إلى هذا المؤتمر وفوائده » ا هـ .

نصرف النظر عن إساءة المؤلف وافترائه على الصحابة والسلف وعلماء الأمة واتهامهم بالتقصير فى دراسة القرآن وانشغالهم بالسنة عنه لأنها أيسر عليهم منه ، فمثل هذا السوء من سماديره المهم أن قوله بأن

عقد مؤتمر عام هو من أعمال الحج وأقسامه وأنه يعادل القسم الأول ، كما هو الشأن فى قسيم الشئ إنما هو افتراء أدنى معانيه أن ما كان يصنعه السلف ناقص غير تام بناء على زعمه أن القسم الثانى لم يكن من قبل وأنه من إلهاماته ومما أوحى إليه ، ولو أن المؤلف قرأ شيئًا فى حياة أمير المؤمنين عمر وصنيعه مع عماله لكان خيرًا له . علاوة على ذلك فإن زعمه الدعوة إلى مؤتمر عالمى إسلامى فى الحج من بنات أفكاره أو إلهاماته أو مما أوحى إليه إنما هو افتراء عظيم ولو أنه قرأ ما كتبه الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » فى باب « الحج » تحت عنوان « الحج مؤتمر إلهى كريم » وما بعده ، لعلم المؤلف الملهم أن ما قاله بعد مقالة الشيخ الإمام لا يساوى الحبر الذى كتبه به فضلا عن تفخيمه وتنفجه المقيت .

وإذا ما كان الشيخ الإمام شلتوت لا يعجب المؤلف الملهم لأنه من رجال الدين عنده ومثل هؤلاء لا يعتمدون على الحقائق ؛ فإنى إحيله إلى رجل لا يستطيع أن يقول المؤلف فيه ما بقوله فى علماء الإسلام والسلف الصالح ، بل وربما لا يستطيع أن يقول فيه مثل ما قاله فى النبى - ﷺ - من أن كلامه وسنته كلام شخصى مثل أى كلام - أحيله إلى ما هو مكتوب فى كتاب « فلسفة الثورة » المنسوب إلى جمال عبد الناصر « بنىّ الناصريين ورسول الشيوعيين المصريين » ليرجع المؤلف إلى ما ذكر فى فلسفة الثورة » عن الحج مؤتمرًا عالميًا « مؤتمرًا سياسيًا دوريًا يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأى فيها وعلماؤها فى كافة أنحاء المعرفة وكتابها وملوك الصناعة فيها وتجارها وشبابها ليضعوا فى هذا البرلمان الإسلامى العالمى خطوطًا عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معًا حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام . يجتمعون خاشعين ولكن أقوياء ، متجردين من المطامع ولكن عاملين ، مستضعفين لله ولكن أشداء على مشاكلهم وأعدائهم حالمين بحياة أخرى ولكن مؤمنين بأن لهم مكانا تحت الشمس يتعين عليهم احتلاله فى هذه الحياة » .أ ه

والذين تحدثوا من قبل عن عقد مؤتمر عالمى إسلامى لمدارسة شئون المسلمين جميعا من أولى الأمر وعلماء الأمة وخبرائها لم يقل أحد منهم إن عقد هذا المؤتمر قسم من أقسام الحج المفروضة على الأمة ، بل جعلوا ذلك من منافع الحج التى ذكرها القرآن الكريم فى قوله « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » ولكن المؤلف الملهم جعل ذلك قسيما لشعائر الحج التى أداها الرسول ﷺ والمسلمين من بعده .

على أن عقد هذا المؤتمر لا يلزم أن يكون فى زمان أو مكان معين وإن كان عقده فى أم القرى مكة المكرمة ومن بعد مراسم الحج الأكبر أعظم ، ولكن الذى هو ألزم من الزمان والمكان أن يكون المؤتمرون فى المؤتمر من القادة وغيرهم يعرفون أولًا ماذا يريد الله تعالى منهم لأمتهم الإسلامية ، وماذا تريد الأمة الإسلامية ، منهم وماذا يريد الأعداء بهم ، ومن هم أعداؤهم الحقيقيون ، ماذا يملك هؤلاء القادة والخبراء وماذا يستطيعون فعله إن أدنى ما يجب أن يمتلكه المؤتمرون هو إرادتهم وعزيمتهم من بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأن يملكوا قرارهم دون إملاء من شرق أو غرب عليهم وأن يكونوا قادرين على إنفاذ ما يتفقون

عليه دون وصايا وتسلط من أحد . وقبل كل هذا أن يكونوا هم أنفسهم مقتنعين بالعمل للإسلام وبالإسلام احتسابًا وألا يكون منهم أو من بطانتهم عملاء لأعداء الإسلام ، فهل فى القادة من تتحقق فيه تلك الخصال ؟

كم من مؤتمر عربى رئاسى أو مؤتمر إسلامى عالمى عقد فى العقود الثلاثة الأخيرة . فماذا اثمرت تلك المؤتمرات؟ لم تثمر إلا تعانقًا وتقبيلا « سلوليا » مقيتًا وإلا تظاهرية كلامية صاخبة ثمّ الهباء والسراب والإيغال فى التخابر والتقاتل على نحو لم يكن فى أمة من الأمم فى عصرنا هذا .

إن الأمة المسلمة بحاجة إلى قيادات فى شتى شئون حياتها تؤمن يقينا أن عزتها فى الرجوع إلى دينها الاسلام منهجا وسلوكا .

* * *

* يزعم المؤلف (ص / ٣١٢) أنّه فى المستقبل سيزداد العدد حتمًا وبالأخص لو انتشر الإسلام فى بلاد أخرى من العالم فسيزداد الزحامُ إلى درجة استحالة الحج » (كذا) .

فما الحل إذن ؟

يقول المؤلف « هذا الوضع لا يستقيم مع رحمة الله الذى يقول « هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢٢/ ٧٨) والحل كما أراه ، وكما تراه أنت أيها القارئ الكريم سهلٌ مُيَسَّرٌ :

يقسم الحجاج إلى (١٢) فوجًا لكل فوج أسبوع يؤدى فيه مناسك الحج كاملة ، ويكون ذلك خلال الأشهر المعلومات المنصوص عليها فى القرآن ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وليس فى هذا أىّ مساسٍ بصحة الحج ، لأنه سيؤدى حسب نص الآية « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فَرَض فيهن الحج فلا رفث ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِى الحَجِّ » (٢/ ١٩٧) أى فى الأشهر المقررة وتؤدى المناسك كاملة .

وفى خلال هذه الأشهر الثلاثة وفى جزء خاص من المسجد الحرام بعقد المؤتمر الإسلامى .....

وأما التشبث بالتجمع فى عرفات يوم التاسع من ذى الحجة ، فلا مبرر له الآن ، لأن الرسول أصبح لا يخطب فى هذا اليوم ثم إنَّ من يحج فى شوال - عملا بقول الله - (كذا) لا يفوته ولا ينقصه شئ عن الذى يحج فى التسع من ذى الحجة » ا هـ .

لا أحسب أنَّ أحدًا يملك كلمات يمكن أن يصف بها عقل المؤلف وهو يهذى بهذه السمادير .

ولو أنَّ المؤلف علم أنَّ شعائر الحج إنّما بينتها السُّنَّة كيفيةً وزمانًا ومكانًا وأنه ليس لأحد البتة أن يجتهد فيها ، فإنما هى توقيفٌ ، ولذلك قال النبى - ﷺ - للصحابة فى حجة الوداع « لتأخذوا مناسكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحجُّ بعد حجتى هذه »[٢٦] .

---

(٢٦) مسلم : الحج حديث رقم ٣١٠ (١٢٩٧) ج ٢ ص ٩٤٣.

لو أنَّ المؤلف قرأ أحاديث الحج فى أىّ كتاب من كتب السنة الصحيحة - التى يدعى خداعا اكتفاءه بها - لعلم أنَّ كل فعل أو قول قد جعل له رسولُ الله تحديدًا دقيقًا وبيّن كيفيته وزمان فعله ومكانه ، وبين ما يَجْبُر به خطأ من أخطأ صفة أو زمانا أو مكانا ، ولعلم يقينا أنَّ من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة فى بقعة معينة محدودة وزمانٍ من اليوم معلومٍ فلا حج له وإنّ فعل ما فعل .

جهالة المؤلف بالقرآن ولغته وسننه البيانية التى لا يعرفها إلّا أهل العلم ثم اغتراره بعقله ، جعله يتوهم أن قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » إنما هو بيان للزمان الذى يصح للمسلم أن يؤدى فيه شعائر الحج فى أى يوم من أيام هذه الأشهر .

والحق الذى جاءت به السنة كما حفظها الصحابةُ لنا والعلماءُ من بعدهم أنَّ هذه الأشهر من أول يوم فى شهر شوال هى التى يصح فيها ابتداء الإحرام بالحج ، فلو أحرم من أول يوم من شوال صح ذلك وظل محرمًا بحجة إن كان مفردًا أو بحجه وعمرته إن كان قارنًا حتى يوم النحر الذى يقع فيه من الشعائر ما يحل له أن يتحلل تحللا أصغر أو أكبر .

وللحاج أن يسعى بعد طواف القدوم ولو فى أول شهر شوال إن شاء وله أن يؤخر السعى بعد طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، أما الوقوف بعرفة فلا يجزئ إلّا يوم التاسع من ذى الحجة وأما طواف الإفاضة فلا يجزى إلاّ يوم النحر وما بعده وأما المبيت بمنى ففى الثامن من ذى الحجة وأيام التشريق ، وأما رمى الجمار بميقاتها يوم النحر وأيام التشريق فى أزمنة معينة .

كل ذلك حددته السنة ، وبينته بيانًا كاشفًا كاملًا لم يدع لبسًا ، ولا مجالًا لاجتهاد فيه .

فالوقوف بعرفة تاسع ذى الحجة ليس لأن النبى ﷺ يخطب ثَمَّ بل الخطبة من أجل الوقوف ، ويخطب بعد وفاة النبى - ﷺ - فى الميقات نفسه ولىُّ المسلمين أو أميرُ الحج أو من ينيبه ، فمن أدى كل شعائر الحج فى شوال أو فى ذى العقدة أو قبل التاسع من ذى الحجة بأن وقف بعرفات قبل يوم التاسع من ذى الحجة ، أو طاف طواف الإفاضة قبل اليوم العاشر ، أو بات فى المزدلفة فى غير ليلة العاشر أو رمى الجمار - قبل يوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة - من فعل ذلك فلا شك فى بطلان فعله .

* لا يرضى المؤلف أنَّ الحج المبرور يجعل صاحبه كيوم ولدته أمه ، يقول (ص ١٣٤) : « الواقع أنه لا يوجد فى القرآن نصّ على أن الحج يغسل جميع المعاصى والذنوب السابقة على الحج » .

وهل فى القرآن أن الصلوات المفروضة خمسُ صلوات وأن الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات . الخ . فما باله يصلى كذلك وليس فى القرآن نص على ذلك ، إذا ما كان المؤلف لا يؤمن إلا بما فى القرآن ولا يؤمن بما جاءت بهذه السنة .

« عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم ، يقولُ : مَنْ

حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ أَوْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[٢٧] أى رجع وليس عليه ذنبٌ البتة .

وهو لن يكون كذلك إلّا إذا كان حجًا مبرورًا مقبولًا ، وهو لن يكون مبرورًا مقبولًا إلّا إذا كان لله - تعالى - خالصًا ، وكان من نفقة طيبة خالصة ، وكان أداؤه موافقًا لما جاءت به السنة من المناسك ، وإلا إذا كان فاعله بريئًا من كل مظلمة لأحد من مالٍ أو عرض ، فمن حج وعليه مظلمة لم يكن حجه مبرورًا ، ومن حج من نفقة حرام فحجه مردود عليه ، ومن حج على غير هدى السنة أو كان لغير الله فحجه - أيضًا - مردود عليه ، لو علم المؤلف ذلك لأدرك أنَّ مغفرة الذنوب بالحج ليس على إطلاقها ، بل هى للحج المبرور ذى الخصائص والشرائط والأوصاف التى بينتها الشريعة ، ولكنَّ المؤلف يخلط ويهذى فلا يفرق بين حج مبرور وحج مردود .

وكلامه هنا وفيما قبله وما بعده آيه ظاهرةٌ قاطعة على أنه حين زعم أنه مكتف بالسنة الصحيحة يخادع الله والذين آمنوا .

أين اكتفاؤه بها فيما زعمه من أقاويل وما ألقى به من سمادير فى هذا الباب وفيما سبقه وما تلاه ؟!

* * *

(٥)

نقض افتراءاته فى أحكام توقيت الفرائض

قد جعل الله - تعالى - لبعض فرائضه مواقيت زمانية أو مكانية لا يقبلها إذا أديت فى غيرها دونما عذر . ومن تلك الفرائض الصلاة والصيام ، فقرن مواقيت الصلاة ومواقيت بدء الصوم وختمه كل يوم بحركة الشمس ، ومواقيت أول الشهور العربية بحركة القمر[٢٨] .

وهو حين حددها قرآنا أو سنة كان ذلك موافقًا طاهر لما هو كائن فى بيئة الرسالة ، وما هو الغالب على أهل الأرض عامة ، والغالب على من يدخلون فى الإسلام قبل غيرهم خاصة ، وهم أهل مكة وما حولها من القرى والمدائن والأقطار ، ولم يجعل ذلك موافقًا نصًا لمن يقيم فى أطراف الأرض ، لأنهم أقل أهل الأرض دخولًا فى الإسلام بل لن تبلغهم الدعوة إلّا بعد قرون من بلوغها أهل مكة وما حولها ، فمكة أم القرى ، وهى مركز الأرض كما دلت على ذلك البحوث العلمية[٢٩] .

---

(٢٧) البخارى : الحج ، فضل الحج المبرور (فتح البارى ٣/ ٢٩٨) .

(٢٨) ينظر : رسالة فى مواقيت الصلاة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ضمن كتابه رسائل فقهية (ط / ٢ سنة ١٤٠٦- دار طيبة - الرياض) .

(٢٩) مجلة البحوث الإسلامية / العدد السادس سنة ١٤٠٢ بحث الإسقاط المكى للعالم الدكتور / حسين كمال الدين أحمد ص ٢٢٥- ٢٤٤.

فأحق الأماكن بموافقة التوقيت الزمنى للفرائض هى حركة الشمس والقمر على مكة وما حولها ، وعلى ذلك لن تكون هناك مشكلة تعترض أحدًا من المسلمين يستعصى حلُها على أهل العلم حلًا متفقًا مع أصول الشريعة ، ولكن المؤلف الملهم اتخذ موقفًا غريبًا من أمرين : (**الأول**) : تحديد أوائل الشهور العربية (**الآخر**) : مواقيت الصلاة .

أما تحديد أوائل الشهور العربية ، فإنه يصف ما عليه أهل العلم التزامًا بالسنة فى تحديدها بأنه (فوضى) وهى كلمة فاسقة فاجرة ، وهو لا يكتفى بهذا ، بل يقول (ص ١٣٦) :

« ومما لا شك فيه أن قول الرسول - ﷺ - صُومُوا لرؤيته وافطرُوا لرؤيته فإنْ غَمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شَعْبَانَ ثلاثين يومًا » هو فى زمانه قول منطقى عملى حكيم لقوم أميين لا يعلمون شيئًا عن علم الفلك ، وأنه من الممكن حساب وقت طوع القمر باليوم والساعة والدقيقة سواء كانت السماء صحوا أو يكسوها الغمام » .

قول المؤلف عن الحديث الآنف ذكره : « هو فى زمانه قول منطقى عملى حكيم ..... الخ » لو كان المؤلف يفهم دلالته ويقصد إلى هذه الدلالة فإنه سيكون به على خطر جد عظيم ، لأنَّ هذا يكون مخرجًا لقائله من الملة ، وإن كان لا يفهم أو لا يقصد فهذا يكفيه شنارًا وأظنه لا يفهم معنى مقالته ولا يقصده .

الرسول - ﷺ - اشترط لبدء الصوم ونهايته أولَ شهر رمضان رؤية الهلال ، وهذه الرؤية تكون بالعين الباصرة سواء كانت العين مجردة من الاستعانة بآلة مكبرة أو مستعينة بذلك لأن من نظر بعينه من وراء منظار مقرب أو مكبر فإنه قد رأى الهلال حقيقة .

وإذا كان عدم رؤية الهلال بالعين الباصرة سببها تلبد السماء بالغيم عند ظهور الهلال أو الشهر فإنَّ العلم قادر على أن يرصد ذلك من وراء تلك الغيوم ، بل يمكن لأهل العلم - الآن - صنع الآت تخترق حجب الغيوم فتبصر العين من وراء منظار ما وراء الغيوم مثلما يبصرون ما وراء الماء فى البحار وما تحت طبقات الأرض ، بل يمكن الاطلاع على الهلال بالعين الباصرة والناظرة من فوق الغيوم ، فثم مركبات تجتاز ما فوق السحاب .

أمَّا أن نكتفى بالحسابات الفلكية دونما ترصُدٍ حقيقىٍّ لميلاد الهلال فعلًا وتأكده بالعين الباصرة مجردة أو من وراء مناظير فهذا إعراض عن النصّ دونما ضرورة ، فضلا عن أن تحقيق الالتزام بظاهر النصّ ميسور .

هذا هو الذى ينبغى أن يكون ، لأنه أليق بأهل العلم أمّا الزعم بأنَّ الالتزام بالنصّ فيه مشقة فغير قويم ، فإنَّ الرسول - ﷺ لا يكلف - وحيا - الأمة بما لا طاقة لها به .

لو أنَّ المؤلف قال إنَّ قول النبى ﷺ (صوموا لرؤيته) الرؤية فيه علمية لا بصرية ، فمتى تحققت

الرؤية بصرية بالعين المجردة أو من وراء منظار ، أو علمية يقينية تحقق معنى الرؤية وكان الألتزام بالنص متحققًا - لو أنه قال ذلك لكان قريبًا إلى روح العلم أولًا وأبعد عن الافتراء على الحديث النبوى ثانيًا .

* * *

أمَّا اختلاف مواقيت الصلاة باختلاف خطوط العرض فإنّ جرأته فيها أشد وأنكى ، يقول (ص ١٣٧) :

« تنصّ كتب الفقه (كذا) على أنَّ وقت صلاة الفجر أو الصبح هو من طلوع الفجر ...... حتى بدء طلوع الشمس ، وتكون صلاة الظهر من ساعة وجود الشمس فى أعلى نقطة فى السماء ...... إلى آخره » أ هـ

مَوَاقِيت الصلاة إنما هى وحى من الله إلى رسوله ﷺ ، وقد بلغه النبى عليه الصلاة والسلام إلى الأمة ولا دخل للفقهاء البتة فى هذا [٣٠] .

ويعترض المؤلف بأنَّ هذه الأوقات إن صَلُحَتْ للبقاع ذات الجو الصَّحْو من خط الاستواء حتى خط عرض (٤٥) درجة شمالًا وجنوبًا ، فلا تصلح فى غيرها . ويذكر أنَّ بعض المجتهدين أفتى باتباع المسلمين فى تلك البقاع أقرب بلد إسلامى أو اتباع توقيت مكة[٣١] ويحكم على هذه الحلول بأنها غير عملية . لماذا ؟

يقول (ص ١٣٩) : « لنفرض أنى انتقلت إلى السويد فى رمضان وأريد أن أصلى المغرب وأن أفطر فمن أين لى بموعد غروب الشمس فى تركيا أو فى مكة المكرمة ؟ » .

فما الحل إذن ؟

يقول : « بعد تفكير طويل ألهمنى العلىّ الحكيم (كذا) إلى حلٍّ عمليٍّ سهل وبسيط للغاية ينظم للمسلمين حيثما كانوا على ظهر الأرض صلاتهم وصيامهم وأعمالهم فى الاعتدالين (٢٢/ مارس) و (٢٢/ سبتمبر) يتساوى الليل والنهارفى جميع بلاد العالم (كذا) فتشرق الشمس فى السادسة صباحًا وتغربُ فى السادسة مساء (كذا) ويكون الفجر فى الرابعة والنصف ، والظهر فى الثانية عشرة والعصر فى الثالثة والعشاء فى السابعة والنصف .

فماذا لو ثبتنا هذه الأوقات طوال العام ؟ وفى جميع الأنحاء (كذا) هل هذا يغير الصلاة أو

---

(٣٠) البخارى : الصلاة - مواقيت الصلاة (فتح البارى ٢/ ٥٠٢) ، مسلم : المساجد - أوقات الصلوات الخمس - حديث ١٦٦ (٦١٠) - ١٧٨ (٦١٤) وراجع رسالة مواقيت الصلاة لابن عثمين (مرجع سابق) .

(٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٢٥) سنة ١٤٠٩ - ص ١١ - ٣٤ (طبعة الرياض) ، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ ص ٣٩ وما بعدها (طبعة / دار التراث العربى بالقاهرة - نشر الأزهر الأمانة العامة سنة ١٤١٤ هـ .

الصيام ؟ هل ينقص من حكمتها أو فوائدها أو أهدافها أو أسسها شيئًا ......

لو اتبعنا هذا النظام تنتظم الأمور ، ولا تجئ مثلا أوقات الإفطار شتاء وسط ساعات العمل فى البلاد غير الإسلامية ، بل يمكن فى البلاد الإسلامية تخصيص أوقات ثابتة (كذا) يؤدى فيها العاملون الصلاة فى الوزارات والهيئات والمصانع والمدارس وغيرها ......

إنَّ هذا الحل الذى لا يضير الصلاة والصيام فى شئ يصلح ويفيد المسلمين فى جميع أنحاء العالم » انتهى كلامه

ليس الذى ذهب إليه المؤلف الملهم مخالفًا مناقضًا لما جاءت به السنة فحسب بل هو متناقض فى نفسه أيضًا .

كان المؤلف (ص ١٣٧) قد زعم تقدم وسائل علم الفلك تقدمًا عظيمًا يمكن به تحديد أوائل الشهور تحديدًا دقيقًا لسنين قادمة ، فما باله – الآن - قد تناسى هذا التقدم فتساءل مستنكرًا « من أين لى بموعد غروب الشمس فى تركيا أو فى مكة المكرمة ؟ » .

لو أنَّ المؤلف أمىّ لا يدعى الاطلاع على التقدم العلمى لتمحلنا له العذر فى سؤاله هذا ، أما وهو استاذ جامعى مهندس يقدر المسئولية العلمية ملهم مجدد يأتيه ما يشبه الوحى فليس فى استطاعتنا تمحل عذر له .

أليس فى ميسور من يقيم فى أىّ بقعة من الأرض أن يعرف الآن موعد شروق وغروب وزوال الشمس أو طلوع الفجر فى مكة أو فى أى بقعة أخرى من العالم ؟

إن أهل العلم قد يسروا ذلك على المسلمين فى أرجاء الأرض ، ولم يعد مثل هذا اشتكالًا يتطلب حلًا وإلهامًا ، ولم يبق على المسلم إلّا السعى إلى الاطلاع على ما انتهى إليه بيان العلماء وتحقيقاتهم فى هذا والعمل به .

لو أن المؤلف الملهم المجدد تذكر قول الله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (النساء / ١٠٣) لعلم يقينا أن ما ظنه إلهامًا إنما هو سمادير وتخاليط ولعلم أن قوله : « ماذا لو ثبتنا هذه الأوقات طوال العام فى جميع الأنحاء » قول متناقض تمامًا مع الآية . ولولا أنَّ الله تعالى عليم بأنَّ ما وقته لكل صلاة هو الأنفع لعباده نفعًا لا تسعه عقولنا أو لا تستطيع إدراك شئ منه لما كان فى ذلك التحديد الذى فصلته السنة فائدة ، ولكان عبثا – تعالى الله عنه علوًا كبيرًا - ولما كان ثمَّ داعٍ إلى الوعيد والتحذير من تأخير الصلاة عن ميقاتها ولما كان داع للقول ببطلان أداء الصلاة قبل موعدها ولو بدقائق معدودات .

إنَّ ما ذهب إليه المؤلف الملهم المجدد لأدنى أضراره أن يصلى الناس فى بعض البلاد قبل مواقيت الصلاة .

ماذا يقول فى صلاة المغرب والعشاء فى شهر يوليو وأغسطس فى (مصر) مثلًا ؟ على ما ذهب إليه سيصلى الناس العشاء قبل موعدها وكذلك المغرب سواء قلنا بالتوقيت الصيفى أو الشتوى . حيث تغيب الشمس فى أول يوليو فى الثامنة (صيفى) السابعة (شتوى) والمؤلف أراد أن يثبت موعد الغروب فى جميع البلاد طوال العام فى السادسة مساء ، وأن تكون صلاة العشاء السابعة والنصف دائمًا .

لقد سولت للمؤلف نفسه الاجتهاد فى حل إشكال لا وجود له من بعد التقدم العلمى وقامت المجالس العلمية المختصة بتحديد مواقيت الصلوات فى كل بلد تحديدًا دقيقًا .

وأول أسس البحث العلمى النافع أن يتجه البحث إلى أمر بحاجة إلى دراسة ومباحثة وأن يحدد مواطن الاشتكال . هذا مالا يجهله اجهل طالب ينتسب إلى جامعة فى العالم ، فكيف بأستاذ جامعى مهندس يزعم أنه يقدر المسئولية العلمية وأنه يكون مهندسًا وليس رجل دين لا يؤمن إلا بالحقائق العلمية الثابتة ، وأنه ملهم يأتيه ما يشبه الوحى ؟!! ولو أن المؤلف اجتهد فيما تخصص فيه من علم البناء بالخرسانة لكان أفضل له ولأمته، لأن ذلك هو المجال الذى يمكن أن يقول فيه فيستمع إليه، أما ان يلقى بنفسه فى قاموس علوم الشريعة المتلاطم فذلك ضرب من ضروب الانتحار الأدبى وفى الوقت نفسه ضرب من ضروب الإفساد فى الأرض.

* * *

الفصل الثالث
نقض افتراءاته فى أحكام الأسرة

عُنِيَ القرآن الكريمُ ببناء الأسرة فى المجتمع المُسْلم بناء محكمًا تصمد به إزاء أعاصير الحياة وجاءت السنة الشريفة مفسرة ما جاء به القرآن الكريم ، ولن يتأتى لأحد البتة فهم هدى القرآن بعيدًا عن السنة مهما بلغ ذكاؤه وعبقريته وألمعيته .

والحق الذى لا يخفى أنَّ كل أسرة أقيمت على هدى أحكام القرآن الحقة ، والتزمت بهذه الأحكام في سعيها وحركتها على ظهر هذه الأرض إيمانا واحتسابا فإنَّ هذه الأسرة هى اللبنة القوية الراسخة فى بناء الأمة المسلمة التى كتب لها الله عز وعلا الخيرية .

وذلك ما يعيه الماسونيون والعلمانيون والمرجفون فى الأمة بالفتنة والساعون فى الأرض فسادًا ، ولذلك يعملون جاهدين بأموالهم وأموال غيرهم وأنفسهم على أن يحولوا بين أبناء الأمة وبينه بكل ما يملكون من سبل وعتاد وُضع ظلمًا فى أيديهم ، وأول تلك السبل وأهمها تضليلُ عقل الأمة وتزوير الحقائق والتلبيس عليه حتى يمسى المعروف القرآنى منكرًا ينفر الناس عنه ، ويصبح المنكرُ القرآنى معروفًا يدعى الناس إليه ويقيمون حياتهم عليه .

وذلك ما نجد العلمانين وأشياعهم من دعاة التنوير الكاذب يجاهدُون فى تحقيقه تفويضا لبناء الأمة ، فتكون لقمة سائغة للصهيونية والصليبية والماسونية وما شابه ذلك من ضروب التخريب والتدمير والتغريب والإفساد فى الأمة الإِسلامية .

* * *

أولًا : شروط صحة النكاح

جعل المؤلف من شروط صحة النكاح التى يبطل العقد باختلالها مناسبة سن الزواج للزوجة وتوثيق العقد فى دفاتر الحكومة ، كما يقول (ص/ ١٦١)

لو أنَّ المؤلف جعل ذلك لصحة اعتبار العقد فى وثائق الدولة لا لصحته فى أحكام الشريعة لكان له مندوحة عند بعض أهل العلم القائلين بمشروعية اعتبار ولى الأمر المسلم المقيم كتاب الله فى أمته شروطًا يحفظ بها أمته من الأضرار التى يمكن أن تقع من بعضهم على بعض .

أمَّا الحكم على زواج الشيخ ممن هى دونه سنا بأنه زواج باطل لتفاوت السِّن بينهما أو لعدم توثيق العقد فى وثائق الدولة فذلك غير صحيح ، بل هو افتراء مقيت لا يقول به أحد ممن يعتد به .

ماذا يقول المؤلف فى زواج النبى ﷺ بالسيدة خديجة وهى أكبر منه بخمس عشرة سنة ، وفى زواجه ﷺ بالسيدة عائشة وهى أصغر منه بأكثر من أربعين سنة ؟ أهو زواج باطل؟!

وماذا يقول المؤلف الملهم فى زواج أجدادنا وآبائنا منذ صدر الإسلام وحتى صدور قانون التوثيق الرسمي للزواج ؟ أكل ذلك باطل وجميعنا ثمرة نكاح باطل ؟!!

المؤلف الملهم المجدد المخرج الأمة من ظلماتها بكتابه هذا كما يزعم يخلط فى شأن التوثيق بين ما يسمى بالزواج العرفى والزواج السرى . فجعلهما سواء . والأمر ليس كذلك : الزواج العرفى مستكمل شرائط صحة العقد من قبول وإيجاب وولى وشاهدين وإعلان إلّا إنه غير مسجل فى وثائق الدولة وقد كان هذا شائعًا فى قراننا وما يزال بعض المسلمين عليه . فهو عقد صحيح كما قرر الراسخون فى العلم الذين هم أهل الفتوى[1] .

والزواج السرى باطل لعدم استكمال أركان العقد وأهمها الولى والشهود والإعلان .

زعم المؤلف - خداعًا - فى (ص / ٧) أنَّ كل حكم هو قائل به سيقرنه بنصّ من القرآن . فأين هو واجد فى القرآن أو السنة أن عدم تناسب الزوجين سنًا مبطل عقد النكاح ، وان عدم توثيق عقد النكاح فى دفاتر الحكومة كذلك مبطل ذلك العقد ؟

إن المؤلف بهذا يحرم ما أحل الله تعالى وهو قد نصَّ فى (ص / ٢٦٥) أنَّ من حرّم ما أحله الله فقد افترى على الله كذبا ، واستشهد بقوله تعالى « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى القوم الظالمين » (٦/ ١٤٤) .

ألا يستشعر المؤلف الملهم المجدد أن ما يقوله فى كتابه هذا يجعل منه جديرًا بأن يكون ممن تتحدث عنهم هذه الآية ؟!

* * *

ثانيًا : « أحكام الطلاق والعدة »

بسط المؤلف كلامه فى هذا بسطًا بالغًا أوجزه فيما يأتى :

(١) يرفض المؤلف أن يكون قول الرجل لامرأته (أنت طالق) موقعا طلاقها (ص ١٦٧) .

(٢) يرفض أن يكون للرجل حق الرجعة إن طلق زوجته طلاقا رجعيا دود رضاها أو فى خلال العدة (ص / ١٦٧)

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر الإمام / جاد الحق على جاد الحق ج ١ ص ٢٦٨ ٢٦٩

(٣) يرفض أن يكون قول الرجل لزوجته : (أنت طالق ثلاثا) موقعًا ثلاث تطليقات (ص ١٦٧) .

(٤) يزعم أن التشريع الإسلامى الحالى (كذا) للأسرة يجبر الرجل على تنفيذ الطلاق إذا نطق بكلمة الطلاق ثمّ عاد وندم .

يقول (ص ١٦٨) : « إنَّ الإنسان ليقف حائرًا بين التشريع الكاثولوكى (كذا) الذى يحرم الطلاق تحريمًا باتًا وبين التشريع الإسلامى الحالىّ للأسرة (كذا) الذى يبيح للزوج أن يطلق متى شاء دون قيد أو شرط بل ويجبره على تنفيذ الطلاق إذا تفوه بكلمة الطلاق ثمّ عاد وندم (كذا) فتهدم الأسرة وتكثر المآسى وتشرد الأطفال وتنحرف إلى الإجرام لمجرد أنَّ غضب الزوج فقال لزوجته (أنت طالق) وكيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ، ثمّ لا نستحى وتقول : « إنَّ أبغض الحلال عند الله الطلاق » اهـ .

(٥) يزعم أنَّ مدة إنفاذ الطلاق ووقوعه سبعة أشهر : أربعة قبل أن ينطق بعبارة الطلاق وثلاثة بعده (ص / ١٦٩- ١٧١) .

(٦) يرفض خروج الزوج (الرجل) من البيت مدة عدة الزوجة ، كمثل ما يحرم خروج الزوجة (ص / ١٧١) .

(٧) يزعم وجوب إحضار الزوج شاهدين ومأذونا بعد مرور السبعة الأشهر ليثبت الطلاق رسميًا ، وعند ذلك فقط تتم طلقة واحدة (ص / ١٧٥) .

(٨) يزعم أنَّ بيت الزوجية بعد العدة للزوجة (ص / ١٧٨) .

ذلك مجمل افتراءاته فى باب الطلاق والعدة وهى لا تكاد تحتاج إلى البسط فى دحضها فإنها زاهقة ، ولكنا نشير إلى شئ من ذلك .

أما الأول : فدعوى أنَّ الطلاق لا يقع بكلمة فتهدم أسرة ويقطع ميثاق غليظ بكلمة فإنها دعوى باطلة ، فإن للكلمة فى الإسلام شأنا عظيمًا ، فبكلمة يقولها المرء معتقدًا لها يدخل الإسلام ويبرم أعظم وأوثق عقد بعقده الإنسان : عقد الإيمان بالله تعالى ، فيعصم دمه وماله وعرضه بها ، وبكلمة أيضًا قد ينقض ذلك العهد والعقد ، فلا يهدم أسرة ، بل يهدم حياته كلها ، فيباح دمه وماله وعرضه ، وذلك مالا يخفى على أحد ، والكلمة تكون سببًا فى أن يرفع الله بها عبده درجات فى الجنة وقد يكون بأخرى هاويًا فى النار .

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنَّ العَبْدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوان اللهِ لا يُلْقى لها بالًا يرفع الله بها درجاتٍ وإنَّ العَبْدَ ليتكلم بالكلمة من سخط اللهِ لا يلقى لها بالًا يهوى بها فى جهنم »[٢] .

---

(٢) البخارى : الرقاق - حفظ اللسان (فتح البارى ١١/ ٢٦١) ومسلم : زهد حديث رقم ٤٩ ٥٠ (٢٩٨٨) ص ٢٢٩٠ ج/ ٤.

وبناء الأسرة بميثاق النكاح كان بكلمة إيجاب وقبول ، فالذى تبنيه وتبرمه كلمة ألّا تهدمه وتنقضه أخرى ؟!!

هذا علاوة على أنَّ النبىَّ ﷺ قد قضى بطلاق صحابيات من أزواجهن بكلمة قالها الأزواج (أنت طالق) وعلى ذلك العمل منذ عصر البعثة حتى يومنا . أفكان النبىُّ ﷺ بما فعل ظالمًا أو جاهلًا ؟!!

إنَّ كلمة (أنت طالق) من صيغ الإنشاء غير الطلبى كصيغ العقود كلها بيعًا وشراء وهبة ورهنًا ..... تنشئ بمنطقها حكم مدلولها وتوقعه .

أما الثانى : وهو ما يتعلق بحق الرجل فى مراجعة زوجته التى طلقها طلاقًا رجعيًا مادامت فى العدة بغير رضاها فإنَّ المؤلف يزعم أنه قد قرأ القرآن ودرسه بتعمق كبير جملة مرات (ص / ٦) فماذا فهم من قوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » (البقرة / ٢٢٨) .

هل توقف عنده مجرد توقف فضلا عن أن يكون درسه بتعمق كبير جملة مرّات ؟ أليس قوله هذا قاطعًا بحق الزوج فى مراجعته زوجته التى طلقها طلاقًا رجعيًا فى عدتها إن أراد الإصلاح لا الإضرار ؟ وما عليه النبى - صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ والمسلمون منذ البعثة هو ذلك الذى ينكره المؤلف الملهم » أفكل أولئك فى ضلال ؟!! إنَّ هذا لشىء عجاب ؟!!

أما الثالث : فإنَّ وقوع الطلاق ثلاثًا بلفظ « أنت طالق ثلاثًا » لم يكن كذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر خلافة عمر ، حتى فشى ذلك التطليق ثلاثًا بكلمة فى الناس استهانة وجرأة فأمضىٰ عمرُ بن الخطاب المحدَّث الذى يفرق الله به بين الحق والباطل ما ينطق به الناسُ ردعًا لهم وزجرًا وتعزيرًا ، فحكم على من قال لزوجته « أنت طالق ثلاثًا » بمنطوق عبارته والصحّابة يشهدون »[٣] ولو كان ذلك الذى أمضاه عمر مخالفًا لمقاصد التشريع وطغيانا ومنكرًا من الحكم لما سكت صحابىٌ واحدٌ منهم على ذلك ، ولقاموا جميعًا إلى نقضه وتغييره ، ويقبل ذلك عمر منهم ولرجعَ إلى ما رآه الصحابةُ ، والتاريخ يحفظ لنا أنَّ الصحابة ما كانوا يسكتون البتة على ما يخالف الشرع ولا يهابون عمر فى ذلك ، وعمر لا يتوقف فى الرجوع إلى الحق حين يكشف له عنه من ذكر أو أنثى . فكم كانت للصحابة معه من مراجعات ومناقضات هى من دون ذلك واستجاب عمر فيها للحق .

والتاريخ لم يحفظ لنا أنَّ أحدًا ناقضه فيما أمضاه من إيقاع الثلاث بكلمة حين فشا فى الناس ذلك

---

(٣) مسلم : الطلاق / طلاق الثلاث ح رقم ١٥، ١٦، ١٧/ ١٤٧٢ ج ٢ ص ١٠٩٩.
وانظر شرح النووى هذه الأحاديث ج ٦/ ٢٥٨ ٢٦٢ (هامش إرشاد النسارى) وفتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٢- ١٧، المغنى لابن قدامة ج ٨/ ٢٤٣ ح ، أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣/ ٣٦.

استهانة واستخفافًا والفتوى فى رماننا على أنهّا طلقة واحدة[٤] فما بال المؤلف قد تصدى لما لا وجود له فى فتاوى أهل العلم فى عصرنا ليشنَّ عليه وابلًا من افتراءاته ؟! أليس هذا ضربًا من ضروب التشنيع بالباطل ؟!! أما كان أولى بالمؤلف أن ينظر إلى ما ذهب إليه أهل العلم من عَدَّ مثل هذا الطلاق من صور البدعىّ المخالف للسنة .

أما الرابع فإنَّ ما قاله فيه تخليط فاحش ، فليس هنالك تشريع إسلامى حالىّ أو قديم ، فالتشريع الإسلامى واحد ، والإسلام لم يجعل الطلاق مباحًا للرجل يوقعه متى شاء دون قيد أو شرط ، فهذا افتراء بالغ على الإسلام .

يقول « ابن تيمية » رضى الله عنه : « الطلاق منهىّ عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات »[٥] وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ، وفيه روايتان عن أحمد »[٦] .

وما زعمه المؤلف من أنَّ التشريع الإسلامىّ يجبر الزوج على انفاذ الطلاق إذا تفوه كلمة الطلاق ثم عاد وندم » فإنه زعم غير محرر . ذلك أنه إذا كان الطلاق طلقة أولى أو ثانية رجعية ، وندم الزوج فى العدة فله مراجعتها دونما رضاها ، أمّا إن ندم بعد فوات العدة فله إن ينكحها بعقد ومهر جديدين من بعد رضاها . أما إذا كان الطلاق طلقة ثالثة ثم ندم فإنَّ مثل هذا الزوج يتلاعب بالطلاق وليس أهلًا لأن يترك له الأمر على عواهنه من بعد أن أفسح له الإسلام مرتين فلم يرتدع . ولو افسح لمثله ألف مرة فلن يرتدع . فأىّ إجبار للزوج إذن على هدم أسرته وهو الذى استهتر فى الطلاق واتخذه عادة جارية على لسانه ؟

أليست مقالة المؤلف الملهم المجدد فى هذا دالة على عظيم جهالته أو على شنيع قصده إلى التلبيس وتشويه الحق ؟

أما قوله فى الحديث : « إنَّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[٧] كيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ثم لا نستحى ونقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق) (ص ١٦٨) فإنها مقالةٌ من المؤلف فاسقة . لأنه لم يثبت أن الإسلام سهل أمر الطلاق ، وما هو مقرر فى الشريعة إنما هو من هدى الكتاب

---

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ٣٠ وما بعدها ، الفتاوى لابن تيمية ج ٣٣/ ٨٣، بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر ، ٢/ ٩٢٦ فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ٢/ ٤١١، كتاب الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٧٦- ١٧٧ (كتاب الدعوة ج ١) طبعة ٣ سنة ١٤٠٩- الرياض .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٧ - ٩، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٩٧، فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٤- ٤٠٥، فقه القرآن والسنة فى موضوع الطلاق فى الإسلام لعلى قراعة ص ١٩.

(٦) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٨٧، وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٤

(٧) سنن أبى داود / الطلاق - باب فى كراهية الطلاق ج ١ ص ٥٤٦.

والسنة والرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه هذا إنما ينفر الناس من الطلاق إلّا لضرورة ، فهو فى قوة النهى كما هو مقرر عند أهل العلم بأن ذم المشرع فعلًا أو صاحبه إنما يتضمن معنى النهى عنه[٨] .

وهو حين قال ذلك منفرًا قد جعل لمن وقع فيه سبيلًا ومخرجًا ، أمّا من استمرأ اللعب بالطلاق فهذا أجدر أن يؤدب بإنقاذ ما لعب به من ألفاظ الطلاق حتى يعرف للكلمة قدرها .

وأما قول المؤلف إنّ البعض أفتى بعدم وقوع طلاق الغضبان لما ضجت المرأة بالشكوى ، كما ضجّ الرجل أيضا (ص / ١٦٨- ١٦٩) فهو قول بالغ الدلالة على عراقة المؤلف فى الافتراء والتخليط والتدليس فى أى كتاب قرأ المؤلف الملهم - إن كان يقرأ كتبا - أن عدم وقوع طلاق الغضبان فتوى البعض كما يقول ؟

وفى أى كتاب أن تلك الفتوى صدرت على أثر ما كان من المرأة ومن الرجل من ضجة واعتراض .

إنّ هذا لهو الافتراء العظيم والتدليس المقيت .

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى - قال بها أحد من العلماء ، بل ذلك وارد فى حديث مرفوع إلىّ النبى ﷺ إذ قال : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق »[٩] وقد فسر الإغلاق بالغضب .

والأصل فى الطلاق ألّا يقع إلّا لضرورة ، فإن وقعت عبارة الطلاق ممّن يملك إرادته نفذت ، فإن فقد إرادته بإكراه أو غضب أخذ عليه وعيه فلم يدر ما يقول فالطلاق غير واقع .

فالفاصل بين غضب يقع الطلاق معه وغضب لا يقع الطلاق معه إنما هو ملك الارادة والوعى ، وهو يرجع فيه إلى الناطق بعبارة الطلاق ويصدق فى هذا ديانة وهو الذى يقضى بأنه كان يعى ما يقول أو لم يكن يعى ما يقول[١٠] .

فما ذهب إليه المؤلف من اضطرار العلماء للفتوى بعدم وقوع طلاق الغضبان نزولًا على ثورة النساء وثورة الرجال إنما هو افتراء على أهل العلم وتشكيك فى أمانتهم العلمية ، وأنهم فى فتاواهم خاضعون لرغبة الجمهور وسواد الأمة ، وليس لما جاء به الكتاب والسنة ، وأن فتاواهم تسير على منهاج القرارات السياسية التى يتخذها الحكام وفقا لرغبة الجماهير ، وحينذاك لا يثق الناس فى ما يقول أهل العلم ، فلا يبقى أمامهم إلى اللجوء إلى أدعياء العلم بالكتاب ومن سموا أنفسهم بالتنويريين وهذا واحد من أهداف

---

(٨) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ١٥٥، وانظر كتابى : صورة الأمر والنهى فى الذكر الحكيم ص ١٤١- ١٤٢.

(٩) سنن ابن ماجه - الطلاق / حديث رقم (٢٠٤٦) ج ١ ص ٦٦٠، وسنن أبى داود - الطلاق / الطلاق فى اغلاق ج ١ ص ٥٥، وانظر فتح البارى ج ٩ ص ٣١٩ (باب الطلاق فى الإغلاق) .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣، ص ١٠٩، أعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٢، زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤، ص ٢٩٤، فقه السنة ج ٢ ص ٣٨٨.

الصهيونية المجرمة[11] .

أما الخامس : فزعمه أن إجراءات الطلاق لا تتم إلّا فى سبعة أشهر وإذا حدث صلح فى أى وقت خلالها فإنَّ الطلاق لا يقع مهما تفوَّه الرجلُ بكلمة الطلاق ومهما كان عدد المرّات التى كررها ......» (ص / ١٦٩) .

ذلك الذى يَهْرِفُ به المؤلف المُلهمُ المُجَدِّدُ الذى يأتيه ما يشبه الوحى كما يقول إنما هو من عظيم تخليطه ومقيت جهالته بأحكام الشرعيّة وبُعْدِهِ السحيق عن فهم آيات الذكر الحكيم .

قد خلط المؤلفُ الملهمُ المجددُ بين أمرين : أحكام (الإيلاء) وأحكام (الطلاق) فجعلهما بابا واحدًا . وظنَّ أنَّ الإيلاء مقدمة ضروريةٍ لكل طلاق ، وهذا من الجهل الفاضح .

الإيلاء - كما يعرفه صغار طلاب العلم - أن يَحْلِفَ الرجلُ ألّا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ، وحكمه أن يكفر عن يمينه ويطأ زوجته ، وهو ما يعرف بالفئ سواء كان قبل القضاء أربعة أشهر أو عند تمامها . فإن تمت رجع وكفّر عن يمينه ، وإلّا طلق زوجته طلقة بائنة صغرى لا تحل له إلّا بعقد ومهر جديدين .

وإن حلف ألّا يجامع زوجته أقلَّ من أربعة قمرية فهو عين ، وليس عليه إيلاء ، فإن انقضت المدة التى حلف عليها ولم يجامعها فلا شئ عليه وإن جامعها قبل انقضاء المدة كان عليه كفارة يمين لا غير .

ذلك ما عليه أهل العلم ولا يُعْرفُ له مُخَالِفٌ[12] .

والطلاق : أن يقول الرجلُ لامرأته قاصدًا مختارًا « أنت طالق »أو نحوه من صريح الطلاق أو كناياته .

---

(١١) فى بروتوكولات حكماء صهيون : البروتوكول السابع عشر . ما يلى : « قد عنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأمميين (غير اليهود) فى أعين الناس وبذلك نجحنا فى الاضرار برسالتهم التى كان يمكن أن تكون عقبة كئودًا فى طريقنا وأن نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يوما فيوما ......

سنقصر رجال الدين وتعاليمهم له على جانب صغير جدًا من الحياة وسيكون تأثيرهم وبيلًا سيئًا على الناس حتى إنَّ تعاليمهم سيكون لها أثر مناقض للأثر الذى جرت العادة بأن يكون لها » (ص ١٢٦- ١٢٧) طبعة الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية سنة ١٤٠٣ هـ .

وغير خفى أن وسائل الإعلام عندنا تشارك فى تحقيق هذا الهدف تحقيقًا بالغًا بشنّ حملات ضارية ظالمة على علماء الدين الإسلامى ولا سيما الذين لهم فى قلوب الناس منزلة والمؤلف واحد مما يشارك فى هذا حيث صرح بأنه ليس من رجال الدين ولذلك فإن كتابه هذا كتاب مجدد ، وهو لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة وشنَّ هجومًا مقيتًا على السلف وعلماء الأمة .

(١٢) فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٥١- ٥٤، المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٠٢ وما بعدها فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصارى ٢/ ٩٠، فقه السنة ٢/ ٣٣٢ وما بعدها ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٤/ ٤٦٣، فقه القرآن والسنة فى موضوع الطلاق فى الإسلام لقراعة ص ٨.

وهذا لا يلزم أن يكون مسبوقًا بحلف على ألّا يجامعها أربعة أشهر فأكثر بل يقع ذلك دونما حلفٍ ، فلا تلازم بين الطلاق والإيلاء ، فقد يكون طلاقٌ ولا إيلاء ، وقد يكون إيلاءٌ عقباه تكفير يمين ، فما ذكره المؤلف الملهم من الأشهر الأربعة أولًا إنما هو أمدُ الإيلاء ، وما ذكره من الأشهر الثلاثة ثانيًا إنما هو عدة طلاق من لا تحيض ، فكيف الجمع بينهما ليكونا معًا أَمَدَ كلِّ طلاقٍ كما افترى المؤلف « إنّ الذين يَفْتَرُونَ على اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ » (يونس / ٦٩) .

أما السادسُ : فزعمه عدم جواز خروج الرجل من بيت الزوجية مدة عدة امرأته التى طلقها (ص / ١٧١) . يقول « يصنع الله شرطًا بالغ الحكمة عظيم الأثر جليل الفائدة هو بمثابة (فرملة) عملية لا يمكنُ التغلبُ عليها إلا إذا لم يكن فعلا من الطلاق بُدٌّ ، وهذا الشرط هو أنّه طول هذه الفترة (يقصد العدة) يقيم كل من الزوجين مع بعضهما فى مسكن الزوجية . لا يجوز للزوج أن يخرج منه كما لا يجوز للزوجة أن تتركه ، ويجعل الله لهذا الشرط أهمية كبرى بأن جَعَلَه حدًا من حدوده ......» ا هـ .

قول الله تعالى ﴿ لا تُخرِجُوهُنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَة ﴾ (الطلاق / ١) إنما هو نهى للزوج عن إخراجها من البيت الذى كانت تسكنه قبل الطلاق ، ونهى لها من الخروج منه ، فهو حق لها على الزوج ، وحق للزوج عليها أن تبقى حيث كانت تقيم قبل الطلاق ، وليس فى الآية دلالة بمنطوقها أو مفهومها على وجوب إقامة الزوج مع مطلقته فى مسكن العدة التى كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، فللرجل أن يقيم معها وله غير ذلك . ولا أعلم مخالفًا من أهل العلم فى ذلك .

إنما الخلاف بين أهل العلم فى وجوب سكنى المطلقة طلاقًا غير رجعى ، فمنهم من قضى لها بالسكنى للآية ، ومنهم من لم يقض ، تخصيصًا لها بحديث فاطمة بنت قيس[١٣] الذى قضى فيه النبى بأنه لا نفقة لها ولا سكنى[١٤] .

أما السابع : فما ذهب إليه من أنَّ الطلاق لا يقع إلّا إذا اثبت رسميًا عند المأذون إنما هو قول فيه افتراء وتخليط وجهالة .

يقول (ص / ١٧٥) : « وحتى آخر لحظة إذا ما انتهت فترة العدة (كذا) فإنه يجوز للرجل أن يمسك زوجته أى لا يطلقها ويستأنف معها الحياة الزوجية ، وإلّا فإنه يفارقها بالمعروف ، ويحضر الشاهدين (والمأذون) ليشهر الطلاق (ويثبت رسميًا) وعند ذلك - وعندها فقط - تتم طلقة واحدة يقول الله جلت حكمتُه : ﴿ فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ انتهت أيام العدة (كذا) ﴿ فأمْسِكُوهُنَّ

---

(١٣) صحيح مسلم : الطلاق - المطلقة ثلاثا لا نفقة لها - حديث رقم ٣٦ (١٤٨٠) ج ٢ ص ١١١٤.

(١٤) الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٥٠- ٢٥١ (ط / ١٤٠٠- بيروت) ، أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٨ ، ٣٤٩، ٣٥٥- ٣٥٩، المغنى لابن قدامة ج ٩/ ٢٨٨ ، ٢٨٩، فتاوى ابن تيمية ج ٣٢/ ٣٤٠، ج ٣٣/ ٣٢، ٨٩، ج ٣٤/ ٧٣ - ٧٥، فتح البارى لابن حجر ج ٩/ ٣٩٤- ٣٩٧ فقه السنة للسيد سابق ٢/ ٤٧٧- ٤٨٠، فقه القرآن والسنة لقراعة ص ١٣٩ ١٤٠ (مرجع سابق) .

بِمَعْروفٍ ﴾ أى استمروا فى المعيشة الزوجية معهن بالمعروف « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ » (٦٥/ ٢) أى أن الشاهدين على الفراق أى الطَّلَاقِ (ومعهما المأذون) يحضران بعد انتهاء أيَّام العدة ، وبذلك يقعُ الطَّلَاقُ بعد العِدَّةِ ، وَلَيسَ قَبْلَهَا ، كما يقول الاعتقاد الشائع الخاطئ » ا هـ .

واضح أن المؤلف الملهم لا يعتد بوقوع الطلاق واحتسابه إلَّا بثلاثة أركان : انتهاء العدة ، حضور شاهدين والمأذون ، التسجيل الرسمى فى وثائق الدولة . وهذا من التخليط والافتراء المقيت .

وحتى يتبين الحق الذى لا محيد عنه علينا أن نَفرق بين أمرين :

الأول : وقوع الطلقة واحتسابها . والأخر : انتهاء عقد الزوجية والتفريق بين الزوجين .

أما وقوع الطلقة واحتسابها فهذا يتحقق بمجرد التلفظ بصيغة الطلاق وهو فى حال الاختيار ، وفى حال القصد إن كان اللفظ غير صريح فى التطليق . وهذا ما عليه جنهور العلماء ولا يشترط فيه الاشهادوالتوثيق(١٥) .

وذهب بعضُ الصحابة وأهل العلم إلى وجوب الإِشهاد على الطلاق فإذا طلق ولم يشهد لم يقع الطلاق ، وذلك لقوله تعالى « وأشهدُوا ذوى عدل منكم » إذ الأمر فيه عندهم للوجوب .

والمتدبر أية الطلاق رقم (٢) : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ » يدرك جيدًا أنها فى الحديث عن المراجعة أو المفارقة إذا ما قاربت المرأة بلوغ انتهاء عدتها بعد وقوع الطلاق عليها . فقوله (واشهدوا) أى اشهدوا على مراجعتهن وإمساكهن بمعروف أو على فراقهن وانتهاء عقد الزواج بمعروف ، فهو أمر بالإِشهاد على الرجعة أو انهاء العقد وليس على وقوع الطلاق واحتسابه .

كل هذا إذا ما سلمنا أنَّ الأمر فى قوله (وأشهدوا) هنا للوجوب ، وأكثر أهل العلم على أن هذا الأمر للاستحباب(١٦) .

والذين قالوا إنَّ الاشهاد للإرجاع وللفرقة فإن التحقيق أن الفرقة إنما هى الفرقة التى فى قوله « أو فارقوهن بمعروف » أى التى تترتب على إنقضاء العدة قبل المراجعة أما التطليق ابتداء فليس هو الذى أمر بالإِشهاد عليه فى هذه الآية .

---

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٣٣، أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٨٣٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ (طبعة دار الفكر - بيروت) .

(١٦) الكشاف ج ٤ ص ١١٩، نظم الدرر ج ٢٠ ص ١٤٨، التحرير والتنوير ج ٢٩ ص ٣٠٩ فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٢٤١، احكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٨٣٥ تفسير آيات الاحكام للسايس ج ٤ ص ١٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣٣ فقه القرآن والسنة لعلى قراعة ص ١٠٢.

يقول الإمام ابن تيمية : « وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور ية باتفاق الأمة ، قيل : أمر إيجاب وقيل : أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس أنَّ الإشهاد هو الطلاق ، وظن أنَّ الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإنَّ الطلاق أذن فيه أولًا ، ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالاشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضيت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا يرجعه ولا نكاح . والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أنَّ الإشهاد إنما هو على الرجعة .

ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقًا محرمًا ، ولا يدرى أحد ، فتكون معه حرامًا ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبى ﷺ من وجد اللفظة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها ، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ، بل هى مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها »[17] .

أما قول المؤلف إنَّ الطلاق يقع بعد العدة وليس قبلها ، وإنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته إذا ما انتهت فترة العدة ، فهذا من الجهالة البالغة والافتراء العظيم .

وقد وقع فى هذه لجهله معنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فظن أن المعنى فإذا انتهت أيام العدة ، مفسرًا قوله (بلغ) بمعنى انتهى وهو ليس كذلك .

الحق الباهر القاهر أن قوله (بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) معناه شارفن وقاربن انقضاء العدة ، فذلك ما يقضى به السياق والقرائن ، لأنه لا رجعة البتة بعد انتهاء العدة ، فكيف يجعل الإمساك بمعروف مرتبًا على انقضاء أيام العدة وانتهائها ؟

ولن تجد أحدًا من أهل العلم قال إنَّ (بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) معناه انتهت مدة العدة . وإنما جميع أهل العلم على أنَّ المعنى شارفن وقاربن انتهاء العدة . وإنها لمَّا تنته بعد .

ومثل هذا إنما تضبطه القرائن والسياق ، وليس كل موضع جاء فيه الفعل (بلغ) كان معناه (انتهى) أو معناه (شارف الانتهاء وقاربه) بل الذى يقرر ويحرر دلالة هذا الفعل فى كل موطن إنما هو السباق والسياق والقرائن . ففى قوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة / ٢٣٤) .

فإن معنى (بلغن) انتهت عدتهن وانقضت تمامًا بدلالة قوله (فلا جناح) فإنه لا يحل لها التزين

---

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣٣- ٣٤.

والتعرض للخطبة إلّا إذا انقضت العدة بتمامها : أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام ، وهذا ما لا يخالف فيه أحد البتة - ولم يقل أحد إنَّ (بَلَغْنَ) هنا معناه شارفن وقاربن انتهاء العدة . فدَلَّ هذا على أنَّ تحرير دلالة الفعل (بلغ) راجع إلى السياق والقرائن وليس إلى الدلالة الوضعية للفظ .

وعلى هذا ، فوقوع الطلاق واحتسابه من عدد التطليقات مرتبط بتلفظ الزوج بصيغة الطلاق الصريح أو الكناية ، فبمجرد نطقه بها تحسب عليه سواء راجعها إن كان الطلاق رجعيًا أو لم يراجعها .

أما التفريق بين الزوجين وانتهاء عقد الزوجية ، فهو مرتبط بانتهاء عدة الطلاق الرجعى دون مراجعة ، وانتهاء عدة الطلاق البائن .

وعلى ذلك وجب التفريق بين وقوع الطلاق واحتسابه من عدد الطلاق . وبين التفريق وانتهاء عقد الزوجية .

ويبقى أمر التوثيق الرسمى للطلاق فى وثائق الدولة فإنَّ هذا لم يقل به أحد من أهل العلم المعتد بهم ؛ لأنه قد لا يكون فى الحكومة المسلمة نظام توثيق الطلاق فى ديوان الحكومة ، كمثل ما كان عليه حال الأمة منذ نصف قرن مضى تقريبًا .

إن التوثيق فى ديوان الدولة مهم جدًا ، ولكنه ليس يتوقف عليه صحة التطليق ونفاذه ، بل ذلك يتوقف على صدوره من الزوج عالمًا بما يقول مختارًا غير مكره .

ونحن فى عصرنا هذا ضعفت فيه مراقبة الله تعالى فى قلوب كثير من سواد الأمة أضحى استحباب الإشهاد على الرجعة أو انتها العدة دون رجعة استحبابًا بالغًا حتى تحفظ الحقوق ، وتصان الأعراض ، كمثل ما هو بالغ الاستحباب فى توثيق عقود النكاح فى ديوان الحكومة ، ولكن يبقى قائمًا صحة النكاح العرفِيّ المستكمل شرائط العقد ، وكذلك نفاذ صحة الرجعة أو المفارقة بعد انتهاء العدة ، وإن لم يوثق ذلك فى ديوان الدولة . ذلك تحقيق القول فى هذه المسألة التى ولج فيها المؤلف الملهم المجدد بعقله الأعزل من أصول وضوابط وآلات فقه نصوص الكتاب والسنة فضلّ السبيل وأضَلّ .

« وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (القصص / ٥٠) .

أما الثامنُ فزعمه أنَّ بيت الزوجية بعد انقضاء العدة للمرأة بدلالة قوله (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) فهى بيوتهن ولو كان البيت بيت الرجل لكان الأحرى أن تقول الآية لا تخرجوهن من بيوتكم .

ويزعم أن التفاسير فى هذا جانبت الصواب (١٧٨- ١٧٩) . فإنما ذلك منه جهالة بالغة ، فإنَّ الإضافة هنا إضافة سكنى لا إضافة ملك وقد نصَّ العلماء على ذلك ، وكان الأولى بالمؤلف أن ينقض توجيه دلالة الإضافة إلى السكنى لا الملك بدليل قاهر . لكنه يعجز عن ذلك مثلما يعجز عن فهم الحكمة

فى هذه الإِضافة .

قوله (من بيوتهن) فيه إشارة إلى إسكانها فى البيت الذى كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، وليس فى أىِّ بيتٍ يملكه الرجل . ولو أنه قال (من بيوتكم) لحَقَّ للرجل أن يخرجها من البيت الذى كانت فيه قبل الطلاق إلى بيت آخر يملكه ، ويكون أدنى منزلة إضرارًا بها . ولحق لها أيضًا أن تطالب ببيت آخر أعلى مما كانت فيه ، فحسم القرآن الأمر ، ولم يدع مجالًا للرجل ليظلم المرأة ، ولا لها لتظلمه ، فقضى ألَّا تخرج من البيت الذى كانت فيه قبل الطلاق ، ولا تخرج منه قهرًا إلى أىّ بيت أعلى أو أدنى إلا لضرورة شرعية .

ولو كان الأمر كما زعم المؤلف الملهم الذى يخطِّئ كل المفسرين فى هذا ، وكان البيت للمطلقة بعد انقضاء العدة كما يزعم لورث فيه أهلها عند موتها ، ولكان لها حق البيع وجميع التصرف وكذلك الأحتفاظ به إذا تزوجت زوجًا آخر ......الخ

إنَّ الآية متحدثة عن إسكانها فى مدة العدة ، وليس بعد انقضاء العدة سكنى إلَّا أن تكون حاضنة ، ولا يلزم أن تكون الحضانة فى بيت الزوجية السابق ، بل يجوز فى مثله أو أجر مثله إذا توفر ما يمكن تأجيره .

مما مضى يتبين لنا أنه يفتى بغير علم وهو الذى قضى فى (ص / ٢٦٨) أن من أفتى بغير علم فإنه آثم إثمًا عظيمًا وله من الله عقاب أليم . فهل أعد المؤلف العدة لتلقى ذلك العقاب الأليم الذى هو حاكم به على من يفعل كمثل فعله ؟!

ثالثًا : أحكام تَعَدُّدِ الزَّوْجَات

قد لقى القول فى أحكام تعدد الزوجات من البسط من الطوائف المناهضة لبناء الأسرة المسلمة على هدى الكتاب والسنة ما لا يكاد يلقاه غيره . وكأنَّ كلَّ أسباب التخاذل والانسحاق فى مستنقعات المذلة والمهانة التى يتردى فيها أبناء الأمة الإِسلامية الآن إنما مردها إلى تعدد الزوجات وحده .

فبات تعدد الزوجات أشد نكارة عند المرأة فى أمتنا من أن يتخذ زوجها خليلة يجاهر بمفاسقتها . وكم من زوجة الآن تعلم يقينا مفاسقة ومخادنة زوجها امرأة أخرى فلا تغضب ولكنها إن حدثته نفسه بأن يتزوج أخرى استجارت بالقضاء والشرعية الوضعية تطالب بحمايتها مما وقع بها من ضرر ماحق هو عندها أشد وأنكى من أن يخادن أخرى معها وربما فى فراشها .

وغير خفى أنَّ النفور البالغ من تشريع الله تعالى تعدد الزوجات قد سلكته فى قلوب نساء المسلمين فى عصرنا هذا أفاعيل الصليبية المقيتة توطئة إلى إشاعة المباغضة لشرع الله تعالى فى قلوب نساء المسلمين . وقد عمدت وسائل الإِعلام والمؤسسات الثقافية إلى المجاهدة البالغة لتقرير بشاعة القول بتعدد الزوجات واعتبار أنَّ مثل هذا ضربٌ من الرجعية والتخلف والانهزام الحضارى . وهذه خطوة على طريق

التنصير تتلوها خطوة جعل الطلاق بيد الزوجة وليس الزوج تتلوها خطوة تحريم الطلاق تحقيقًا لمبدأ الوحدة الوطنية وتعانق الهلال مع الصليب ثم انمحاق الهلال وارتفاع الصليب على كل شرف وتدليه على صدر كل رجل وامرأة .

* * *

والمؤلف الملهم المجدد قدَّم لدعاويه بمقدمة خطابية أرسل القول فيها إرسالًا وألقاه على عواهنه دونما ضابط مشيرًا إلى أنَّ قانون الاسرة (كذا) أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دون أىّ قيدٍ أو شرط (كذا) فوقعت المآسى المؤلمة وحاول بعض المجتهدين أن يخففوا من الأضرار فوضع القيود (كذا) فقالوا إنَّ الله يشترط العدل بين الزوجات والرجلُ لن يستطيع فلا بُدَّ من أن يقتصر على واحدة .

هكذا يرسل المؤلف القول ويلقيه إلقاء، وهو أشبه بما يكتبه الورَّاقون من كتاب الصحافة السَّيَّارة للتأثير على الدَّهماء وتوجيه ما يسمونه بالرأى العام نحو ما تهوى أنفسهم من أباطيل وسمادير .

ويؤسس المؤلف على هذا الذى يَخْرُف به أنَّ هذا يعنى أنَّ الله قد فتح للرجال باب تعدد الزوجات ثم أقفله ، والله منزهٌ عن ذلك ، فما الشرع إذن ؟

هنا يتصدى المؤلف الملهم لبيان الشرع بيانًا لم يسبق إليه ، لأنه أستاذٌ جامعىّ مهندسٌ وليس رجل دينٍ فيقول (ص / ١٨٣- ١٨٤) : « إنَّ القرآن كله لا يحوى سوى آية واحدة عن تعدد الزوجات ، وهى جملة شرطية أى تحوى الشرط وجزاءه ، ومن البديهىّ ألَّا يكون الجزاءُ إلَّا بعد استيفاء الشرط ، ويسقط الجزاء إذا سقط الشرط ، ولكن التشريع القائم (كذا) قد أسقط أى أغفل الشرط إغفالًا تامًا ، وأبقى على الجزاء ، وبهذا يكون هذا التشريع مخالفًا للقرآن مخالفة صريحة مؤكدة ، ذلك أنَّ الآية لا تقول « أحل لكم أن تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » بل يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٤/ ٣) أى أنَّ هناك شرطًا صريحًا لتعدد الزوجات هو الخوف من أن تظلم اليتامى ، يعقبه أمر بالتزويج مثنى وثلاث ورباع ، إذ يقول (فانكحوا) فمن هنَّ هؤلاء اليتامى ؟ ومتى نخشى أن يقع ظلم عليهن ؟ ولماذا يأمرنا الله أمرًا بتعدد الزوجات فى هذه الحالة ؟

وهنا يجيب المؤلف قائلًا : « إذا وزَّعنا النساء على الرجال فى زمن السلم فإنَّ كل رَجُلٍ لا ينالُ سوى زوجةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ عدد النساء يكون مساويًا عمليًا لعدد الرجال ، وهذا ثابت بالإحصاءات (كذا) ، وعلى ذلك فلا يكون الزواجُ إلَّا بواحدة وهذا هو الوضع الطبيعى ، ولو أننا سمحنا لفئة من الرجال بالتزوج بأكثر من واحدة ، فإنه يتبقى عدد من الرجال بدون زوجات ، وبهذا نوقع بهم الظلم ، وندفعهم إلى الزنا .

وأما عقب الحروب - وموت كثير من الرجال ، فإنَّ عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة

ملحوظة ، ويكون هناك عدد من الأرامل ومن الفتيات اللائى لا يجدن رجالًا يتزوجونهن ...... لذلك أمر الله سبحانه وتعالى القادرين من الرجال أن يتزوجوا من هؤلاء الزائدات عن العدد حتى لا يشعرن بالظلم ...... أما تسمية هؤلاء النساء الزائدات باليتامى ؛ فلأنَّ اليتيم فى اللغة هو من فقد عائله ، والزوج هو عائل المرأة ماليًا واجتماعيًا وجنسيًا .

وعلى ذلك فالتشريع الإلهى يقتضى بأنَّ الرجلَ يتزوج عادة زوجة واحدة أما عقب الحروب فيؤمر القادرون من الرجال بالزواج بأكثر من واحدة لمنع الظلم من طائفة النساء ، ومنع انتشار الفساد فى المجتمع » ا هـ .

نصرف النظر عن كثير من الخطيئات الفكرية التى جاءت فى مقدمة كلام المؤلف ونعمد إلى النظر فى تفسيره آية تعدد الزوجات فى صدر سورة « النساء » .

فصل المؤلف الآية عن سياقها المقالى والمقامى ونظر بعقله المجرد من العلم بأصول فهم القرآن وضوابطه فتردى فى هاوية الافتراء على الله عزَّ وعلا .

فلم يحسن فهم العلاقة بين قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ ﴾ وقوله ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ورباع ﴾ كما أنَّه ابتدع من عنده دلالة لكلمة (اليتيم) ، فرتب على ذلك ما لا علاقة له البتة بالمعنى القرآنى للآية ، فكان من الخير أن نقدم خلاصة محققة للمعنى القرآنى المستنبط من الآية وفقًا لأصول وضوابط الفهم والتدبر واستنباط المعنى من القرآن الكريم .

جاءت الآية فى صدر سورة « النساء » التى عُنِيَتْ فى سياقها العام ببيان هدى الله تعالى فى بناء الأسرة والمجتمع المسلم وترابط أفراده وجماعاته ترابطًا وثيقًا أساسه التكافل والتراحم والتواد والعدل والفضل ، فعنيت السورة بأحكام النساء وأحكام اليتامى ، وبما يحمى المجتمع من الأدواء التى تفتك بالمجتمعات والأسر .

فى هذا المساق جاءت الآية من بعد أن دعا الله تعالى الناس كافة إلى تقواه ، وأعلمهم أنَّه عليهم رقيبٌ ، فليتق كل عبد ربَّه ، وليراقبه فى شئون حياته كلها ، وذلك أساس قيام المجتمع المسلم وبقائه معصومًا من الانهيار ، ثمَّ ذكرت السورة بعد ذلك مالا تستطيع كل قوانين الأرض إرغام الإنسان على الالتزام به إذا لم يتق الله ويراقبه ؛ ذكرت حفظ مال اليتامى ﴿ وآتوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ واليتامى فى لغة العرب ولغة القرآن والسنة هم الذين مات آباؤهم وهم دون بلوغ الحلم ذكورًا وإناثًا .

هذا هو المعنى اللغوى والقرآنى لكلمة يتامى ، وليس كما افتراه المؤلف من أن اليتامى هم النساء اللائى فقدن أزواجهن .

المهم أن الله أمر بحفظ مال الأطفال الذين مات آباؤهم ولم يبلغوا الحلم ، ولما قررت هذه الآية للأيتام حقوقًا بالغة على أوليائهم والقائمين على رعايتهم ، وكان كل ولى تقى يسمع ما وصَّى به القرآنُ

يبلغ به الخوفُ من الاعتداء غدًا قد يكونُ غير حميدٍ جاء قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ....» الآية على نهج بيانى بديع .

رتب فيه إباحة ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع على ظن الخوف من عدم الاقساط فى اليتامى .

وكان ارتباط الآية بما قبلها يدفع إلى توجيه معناها على نحو ما ، وسبب نزولها يدفع إلى وجه آخر ، فثبت خلاف فى التوجيه :

(**الأول**) أنّ الخطاب موجه إلى أولياء اليتيمات الصالحات للزواج ولهنّ مال ويحلّ للأولياء زواجهن فقررت الآية أنّ على هؤلاء الأولياء إنْ خافوا عدم العدل فى نكاحهن أنْ ينكحوا ما طاب لهم من النساء الأخريات مثنى وثلاث ورباع فقط وهذا التوجيه مبنى على ما روى عن عروة بن الزبير أنه سأل أمّ المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلَّا أن يُقْسِطُوا لهن ويَبْلُغُوا بِهِنَّ أعلى سنتهنَّ فى الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن(١٨) .

وهذا الوجه هو ما يتناغى مع سبب نزول الآية ، وهو كما هو الشأن فى أسباب النزول - كاشف على وجه المعنى فى ما كان سببًا فى نزوله فوجب اعتباره فى فقه المعنى ، كما هو مقرر فى أصول فهم النصوص .

(**الثانى**) أنّه خطاب موجّه إلى أولياء الأيتام المتحرجين من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين نسائهم ، فقيل لهم إنْ خفتم ألَّا تقسطوا فى اليتامى فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء اللاتى تتزوجوهن دونما حدّ ، واكتفوا بأربع ، فذلك أقرب إلى أن تحققوا العدل معهن(١٩) .

تلك هي العلاقة بين (جملة الشرط) و (جملة الجزاء) فى الآية ، وكان فى ترتيب الأمر بنكاح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع فقط على ظن الخوف من عدم الإقساط فى اليتامى بيانُ أمرٍ بالغ فى كشف هدى الإسلام فى تعدد الزّوجات .

حين نزلت هذه الآية لم يكن الشائع زواج الرجل واحدة والاكتفاء بها بل الشائع التعدد ، فقد يتزوج عشرًا وما كان الرجل يتحرى العدل بينهن لتعذر ذلك ، فعدم العدل بين الكثيرات أمر متيقن ومع ذلك ما كانوا يتحرجون منه فى الوقت الذى تحرجوا فيه من عدم الإقساط فى اليتامى ، وقد تكون واحدة ، جاء القرآن بهذا البيان ليقول لهم إن كنتم تتحرجون من عدم الإقساط فى اليتامى ، فالأولى أن

---

(١٨) صحيح البخارى : التفسير - باب وإن خفتم ان لا تقسطوا (فتح البارى ٨/ ١٩٢) .
(١٩) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤١- ٣٤٢.

تكونوا أكثر تحرجًا من عدم العدل فى النساء الكثيرات اللاتى تحت أيديكم واكتفوا بأن تنكحوا ما طاب منهن مثنى وثلاث ورباع فقط ، فذلك ألا تجوروا .

فالآية ما جاءت بالقصد الأول داعيةً من كانت له زوجة واحدة إلى أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع ، بل داعية من كان له زوجات كثيرات أن يكتفى منهن بأربع ، فهى مسوقة سوقًا أصليًا إلى بيان الحد الأعلى الذى لا يحل تجاوزه ، وليس إلى أمر من كان ذا واحدة أن يكون ذا أربع .

أما تعدد الزوجات والندب إليه فهو لا يؤخذ من منطوق هذه الآية بل يؤخذ من مفهومها ، وكذلك من السنة ، وما كان عليه الصحابة فى عصر النبوة فالغالب عليهم الزواج بأكثر من زوجة وقراءة تاريخ حياتهم قاطع بذلك (٢٠) .

تبقى الإشارة إلى أنَّ قول المؤلف (ص / ١٨٤) إنَّ عدد النساء مساوٍ لعدد الرجال فى السلم وأنَّ هذا ثابتٌ بالاحصاءات إنما هو افتراء عظيم درج عليه المرجفون بالضلالة .

أين هذه الإحصاءات ؟ ومن الذى قام بها ؟ وفى أىِّ البلاد الإسلامية أجريت ؟ فإذا كنَّا لا نعلم عدد المسلمين على وجه الإحاطة فى العالم الإسلامى أيمكن أن نعلم عدد الرجال وعدد النساء فى السلم ؟ وأىّ سلم هذا ؟ ومتى مرَّ على العالم الإسلامى منذ شرع الله الجهاد جيلٌ أو حقبة لم تكن فيها حروبٌ بالغةٌ حتى نتمكن من إعداد هذه الإحصاءات المزعومة ؟

إنَّ ما زعمه المؤلف افتراءٌ منسوجٌ على منوال الصحافة الإعلانية الموجهة لتغريب العقل المسلم وخلط الحقائق فى أفهام الناس بالأباطيل والأغاليط والسمادير .

يبنى المؤلف على أكذوبة الإحصاء فى السلم القاضية بتساوى عدد الرجال والنساء أنه إذا تزوج رجل بامرأتين حينذاك كان هذا مدعاة إلى ظلم رجل ووقوعه فى الفاحشة لأنه لن يجد من يتزوجها ، لأنَّ الله تعالى - كما يقول قد ساوى بين عدد الرجال والنساء فى السلم . إنه لتخليط وتضليل وهو فى الوقت نفسه ينقض ويدحض ما ادعاه أنه لا يقبل قولًا مهما كان صاحبه إلا إذا ثبتت له صحته بالدليل الذى لا يقبل الشك (ص / ٥- ٦) فهل ثبت لديه بالدليل القاطع إن عدد الرجال مساوٍ عدد النساء فى السلم ؟! إن هذا لهو الكذب المبير .

والمؤلف فى هذا صدى ما نعق به أئمته من المرجفين فى الأمة بالفتنة ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ . فالدكتور محمد شحرور يفرض أن تكون الزوجة الثانية أرملة ، إن كان لها أولاد يفرض أن يضم من يريد زواجها أولادها إليه فالتعدد عنده محصور فى أن تكون ما بعد الأولى أرملة أما البكر وأما المطلقة فلا .

---

(٢٠) لمزيد من الوقوف على دقائق المعنى القرآنى ورقائقه فى الآية راجع كتابى : سبل الاستنباط من الكتاب والسنة ص ٤٥٣- ٤٨١ (طبعة ١٤١٣ هـ - الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة) .

وشرع لنا الدكتور شحرور أن الأرملة لا صداق لها بل صداقها رعاية أولادها ، وأن العدل بين الزوجات الأرامل غير مطلوب[٢١] ومن عجب أن يزعم أولئك أنّ هذه الأضاليل والسمادير هي ثمرة القراءة العصرية للقرآن في سياق الظروف الموضوعية المعاصرة .

إن كل ما بناه المؤلف وشيخه على هذه الأغاليط إنما هو باطل زهوق ، فليس التعدد مرفوضًا في السلم مفروضًا في عصر الحروب ، بل التعدد مباح بشرائطه وآدابه وقد يكون غير جائز وقد يكون مندوبًا إليه مرغبًا فيه . وليس التعدد بمحصور في زواج الأرامل ممنوع في غيرهن . ولو ظن أن ما قاله المؤلف وشيخه هو الصحيح لكان معنى هذا أن ما وقع من الصحابة من تعدد على غير شرط المؤلفين المرجفين بالفتنة إنما هو زواج خارج عما شرع الله تعالى ، فلم يثبت أن الصحابة حصروا تعدد زواجهم في الأرامل ومعنى كلامهما أن النبي ﷺ قد علم ورأى صنيع الصحابة المخالف لتشريع الدكتور شحرور وتلميذه ولم يعترض عليه بل أمضاه وهذا يعني الخيانة وعدم تبليغ شرع الله تعالى ، وهذه لا يقولها مسلم .

ولنا أن نتساءل إذا كان ما يقوله المؤلفان صحيحا وهو التشريع الحق فهل أديا هذه الفريضة ونحن الآنَ في زمان حروب مهلكة للمسلمين خلفت آلفًا من الأرامل ذوات اليتامى ، فهل أدى أيّ منهما هذه الفريضة وتزوج بأربع أو ثنتين ؟ بل هل يجرؤ أحدهما على الإقدام على أداء هذه الفريضة ؟

وننظر في قول المؤلف (ص / ١٨٣) « المرأة تظل طول حياتها في قلق وخوف الخوف من أن يتزوج الرجل عليها والخوف من أن يطلقها وهذا الخوف يدعوا المرأة لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ، ولعل هذا هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل » ا هـ .

دعوى قلق النساء وخوفهن من الزواج عليهن لو صَحَّ وقوعُه ، فليس علاجه بمنع ما شرع الله تعالى وتحريم ما أباحه وفقًا لضوابط أقامها ، ولكن علاج هذا القلق والخوف أو الوقاية منهما إنما يتحقق بحسن تربية أبنائنا ذكورًا وإناثًا تربية ملتزمة بهدى القرآن والسنة كاشفة عن الحكم الصحيح الذى شرعه الله وعن مقاصد التشريع الحكيم لكل ما شرع جلّ جلاله .

نربي أولادنا الذكور على اتقاء ظلم الآخرين شَرْوَنَقِير ، وعلى الالتزام بمنهج العدل والترقي منه إلى منهج الفضل ولا سيما مع من تكون لنا به خصوصية اعتلاق ، فيستحيل الحرص على الفضل عبادة .

ونربي بناتنا ونساءنا على أنّ الله لا يظلم الناس شيئًا رجالًا أو نساء في الدنيا والآخرة ، وأنّ تشريعه هو العدل المحض وأنّه لو علم جل جلاله أنّ ما شرعه من إباحة تعدد الزوجات للرجال وفق ضوابط قررها سيكون فيه إضرارٌ بالمرأة لما شرعه عزّ وجلّ .

لو رَبَّيْنَا بناتنا على ذلك اليقين لما كان لتعدد الزوجات أثر يذكر على استقرارها ولتقبلّته المرأة المسلمة قبولا حسنا .

---

(٢١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٠ (مرجع سابق) .

ولو أنَّ نساءنا عُلِّمنَ وَرُبِّين على الإيثار والمشاركة وعلى منهج الأنصار مع أخوانهم المهاجرين لوجدنا مسلمات يباركن مشاركتهن أخوات لهن لا يجدن أزواجًا ، ولاحْتَسَبْنَ ذلك عند الله تعالى ولأيقنَّ أنَّ مشاركة أختها المسلمة فى ولاية زوجها عليها خير لها ولأختها وللأمة كلها من أن تبقى أخت مسلمة فى أىّ بقعة بغير ولىّ يقضى أربها وحاجاتها المادية والمعنوية .

هذه المعانى حين تربى عليها المرأة المسلمة منذ صغرها فى بيتها ومعاهد العلم ووسائل الاعلام النافعة لن يتطرق إلى قلبها شئ من الخوف والقلق من تعدد الزوجات ؛ لأنها سترى فى أختها المسلمة شريكا لها فى إقامة أسرة مسلمة مجاهدة تحمل معها تكاليف الاستخلاف فى الأرض ولن ترى فيها ضرَّة تقتسم معها الرجل وماله ووقته وقلبه ...... الخ

وهذا وجه من وجوه معانى إسلام الوجه لله تعالى .

* * *

رابعًا : فى تنظيم النسل وتحديده

« يزعم المؤلف (ص / ١٨٣) أن خوف المرأة من أن يتزوج عليها زوجها أو يطلقها يدعوها لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ولعل هذا الإنجاب هو أهم أسباب الانفجار السكانى رأس المشاكل » . ويتحدث فى (ص / ٢٦١- ٢٦٢) عن النمو السرطانى للسكان فى مصر ، كما يسميه .

وكلام المؤلف هنا متهافت متساقط لا يصدر إلَّا عن جاهل أو متجاهل يسعى فى الأمة بالضلالة .

عقيدة الإسلام الحقة قائمة على أنَّ كل شئ عند الله بمقدار وأنه قدَّر ما هو كائن إلى يوم القيامة ، وأودعه اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض وأنه قيوم مهيمن مقيت .

يقول جل جلاله : ﴿ وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد / ٨) ﴿ وَأَحْصَى كُل شَىْءٍ عَدَدًا ﴾ (الجن ٢٨) ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ احْصَيْنَاهُ فِى إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ (يس / ١٢) ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ (النبأ/ ٨) .

وعن ابن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتبَ الله مقاديرَ الخلائِقِ قَبْلَ أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنةٍ ، وكان عرشه على الماء »[٢٢] .

فما يزعمه المؤلف من أنَّ المرأة تعمل على كثرة الإنجاب لتحمى نفسها فتسبب فيما أسماه « الانفجار السكانى » إنما هو قول باطل :

لا يملك أحد من عباد الله أن يزيد أو ينقص واحدًا مِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تعالى من أعداد خلقه فى كل لحظة

---

(٢٢) مسلم : القدر - حديث رقم ١٦ (٢٦٥٣) ج ٤ ص ٢٠٤٤.

من الحياة منذ آدم عليه السلام وإلى أن تقوم الساعة . وفى كل بقعة من بقاع الأرض ، وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم - وحيا من الله تعالى- أنه « مَا مِنْ نَسْمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهى كائنة »[٢٣] .

وفى رواية « إنَّ الله قد كتب من هو خالقٌ إلى يوم القيامة »[٢٤] فكل الجهود التى تبذل من أجل تأخير ميلاد نفس أو منعه كمثل الجهود التى تبذل من أجل تأخير موتها أو منعه ، إنما هو عبث غير مجدٍ ، فإنَّ الله تعالى لم يرتب ذلك على أسباب إيجاديه أوْكلَ أمرها إلى عباده بل ذلك له وحده جل جلاله وما أفعال الناسُ فى هذا إلّا أسبابٌ ظاهرية اقترانية لا أسبابٌ حقيقية إيجادية . والرسول ﷺ قد هدى إلى ذلك وبينه بقوله :

« لو أنَّ الماءَ الذى يكونُ منه الولدُ أهرقَتْه على صَخْرةٍ لأَخْرَجَ اللهُ عزّ وجل منها أو لخرج منها ولد - الشك من الراوى - وليخلقن الله نفسًا هو خالقها »[٢٥] .

وفى رواية « لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه[٢٦] .

وفى رواية أخرى « والذى نفسى بيده لو أنَّ النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنسانًا »[٢٧] ذلك هو الحق الذى جاءت به السنة ﴿ فَماذَا بَعْدَ الحَقّ إلّا الضَلّالُ فأنى تُصْرَفُونَ ﴾ (يونس / ٣٢) إن كل ما يبذل من جهود وأموال فيما يسمى بتنظيم النسل أو تحديده إنما هى جهود عقيمة لا تثمر خلاف ما هو مقدرٌ ، فضلا عن أنها تصيب نساء المسلمين بأضرار بالغة لا ينكرها البتة الصادقون من علماء الطب[٢٨] .

أمَّا تسمية تنامى السكان بالانفجار السكانى فإنما هى مقالة شيطانيةو لا يعرف المؤلف دلالاتها ، ولكنه يرددها من وراء من ابتدعوها .

أدنى دلالات هذه الأغلوطة الشائعة أنَّ الأرض سوف تضيق بسكانها ، فيحدث منها ما يشبه الانفجار ، وذلك يعنى أنَّ الله تعالى الذى خلق الأرض ، والذى خلق ساكنيها لم يقدر عدد السُّكان

---

(٢٣) البخارى - البيوع - بيع الرقيق وفى كتاب العتق والمغازى ، والقدر والتوحيد ، ومسلم فى النكاح حديث رقم ١٤٣٨.

(٢٤) البخارى كتاب التوحيد .

(٢٥) مسند أحمد ٣/ ١٤٠، مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٦- ٢٩٧، السنة للشيبانى ص ١٦١.

(٢٦) سنن أبى داود : النكاح - ما جاء فى العزل .

(٢٧) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٦، السنة للشيبانى ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٦.

(٢٨) لمزيد من الهدى والبيان والتحقيق فى هذا راجع كتابى : فقه بيان النبوة منهجا وحركة طبعة ١٤١٣ هـ الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة وبحث الفقه البيانى والتشريعى لأحاديث العزل) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس - الرياض السعودية .

على قدر ما تسع الأرضَ إما جهلًا أو عجزًا تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا أو أنه لم يبسط الأرض على قدر خلقه فيها إما جهلا أو عجزًا » .

فثمّ خللٌ إما فى تقدير عدد الخلق أو تقدير مساحة الأرض وأقواتها . تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

القائلون بالانفجار السكانى لو يعلمون أنها دالة على هذا الذى أشرنا إليه لما أقدم على قول ذلك من برأسه ذرة من عقل وربَّ كلمة يقولها المرء لا يلقى لها بالًا تهوى به فى النار ، ولعل هذه واحدة من تلك الكلمات ، وقد شاعت على ألسنة العامة والخاصة وتتردد صباح مساء فى وسائل الإعلام والثقافة والتعليم واتخذها المفسدون فى الأرض المرجفون فى الأمة بالفتنة الناهبون أموال بيت مال المسلمين من الطغاة فى الدولة الإسلامية سببًا يرجعون إليه ما حلّ باقتصاد بلادهم من محق كيما يضلوا الأمة عن السبب الحقيقى لهذا المحق .

إنَّ الله عزَّ وجلَّ أودع فى الأرض أرزاق ساكنيها وَكَفَلَ لكل دابة فيها رزقها .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الأَرضِ إِلَّا عَلَىَ اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (هود / ٦) .

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لتكفرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذلك ربُّ العالمين * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ من فوقها وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّر فيها أَقْوَاتَهَا فِى أربعة أيامٍ سَوَاءً للسائلين ﴾ (فصلت / ٩- ١٠) .

وعن جابر أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « أيها النَّاسُ اتقوا الله وأجمِلُوا فِى الطَّلَب فإنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَستَوفِى رِزقَهَا وَإِنْ أبطأَ عنها ، فاتقُوا وَأجملوا فى الطَّلبَ ، خُذُوا ما حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[٢٩] .

وعن عَبْدِ اللهِ بنْ مَسْعُودٍ قَالَ : قالت « أمُّ حَبِيبَةَ » زوج النبىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بزوجى ؛ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وبأبى : أبى سُفْيَانَ ، وبأخى ، معاوية » قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وسلمَ : « قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّه أو يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّه ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ أو عَذَابٍ فِى القَبْرِ كَانَ خَيْرًا وأَفْضَلَ »[٣٠] .

كُلُّ ذلك قاطعٌ بأنَّ أَعْدَادَ الخَلَائِقِ وَأَرْزَاقَهَا مقدَّرٌ فى الأرض قبل خلقها ، فلن تضيق الأرضُ أبدًا بأحد ، ولن يَحْرِم الله عبدًا من رِزْقِهِ . وما سَعْىُ العباد فى الأرض إلَّا سَعْىَ تحصيل واكتساب لا سعى خلق وإيجاد لأرزاقهم . وإنما هم يؤجرون بالحسنى أو السوءى قدر اجتهادهم فى السعى واخلاصهم

---

(٢٩) سنن ابن ماجة : التجارات / الاقتصاد فى طلب المعيشة / حديث رقم ٢١٤٤ ج ٢ ص ٧٢٥.

(٣٠) مسلم : القدر / حديث رقم ٣٢/ ٢٦٦٣ ج ٤ ص ٢٠٥٠- ٢٠٥١.

والتزامهم بالشرع لا على مقدار ما يُحَصِّلُونَ وَيَمْلِكُونَ . ولذلك جاء الحديث صريحًا :

« فاتقوا الله وأَجْمِلُوا فى الطَّلَب . خذوا ما حَلّ وَدَعُوا ما حرم » .

فكان الأمر بالتقوى أولًا ، وبالاجمال في السعي وطلب الرزق واكتسابهم ثانيًا. وقد فسَّر الإِجمال فى الطلب بقوله بعده (خُذُوا ما حَلَّ وَدَعُوا ما حُرم) فعلى قدر إجمال العبد فى طلب الرزق اتقانا وإخلاصًا والتزامًا بهدى الشرع يكون الثواب والحسنى .

إنَّ ما يحدث من مجاعات فى بعض بقاع الأرض ليس مرده أنَّ الله تعالى لم يقدر فى هذه البقاع اقواتها ، بل مردّ ذلك أسبابٌ كثيرة ، أعلاها ظلم النَّاس بعضهم بعضًا ، فيستولى القوى على حق الضعيف ، وكذلك سوء توزيع انتشار الناس فى الأرض واستعمارها وتكدسهم فى بقعة دون أخرى بما أقاموه من حدود وسدود . وكذلك تقاعس كثير من الناس عن السعى وتحصيل الرزق بأسباب مشروعة متناغية مع طبائع الأرزاق المراد تحصيلها .

* * *

خامسًا : فى أحكام الحجاب

أحكام لباس المرأة المسلمة كما جاءت فى الكتاب والسنة اتخذها المرجفون بالفتنة فى الأمة من حفدة الصهيونية وربائب الصليبية هدفًا رئيسًا يشنون عليه غاراتهم المقيتة إشاعة للفاحشة فى الذين آمنوا ، وقد اتخذوا سبلًا شتى للتخليط والتضليل وتغريب الأمة - ولا سيما نساؤها - وتغييبهم عن هدى الإِسلام الحق فى باب الحجاب وغيره .

منهم من عمد إلى أنَّ ما فى القرآن والسنة إنما هو عادة اجتماعية كانت عليها النساء فى زمن الوحى وأنَّ تلك العادات غير ملزمة الأمة كلها الآن على اختلافها زمانا ومكانا ومنهم من ذهب يؤول النصّ قرآنا وسنة على النحو الذى يطابق ما هو كائن من نساء كل عصر ومحلة فحرّف الكلم عن مواضعه .

ومنهم من خصّ ما جاء فى القرآن من آيات الحجاب بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهن وأنَّ من عداهنَّ ليس بفريضة عليهنَّ وإنما هو من المباحات، ومنهم من أنكر ما جاءت به السنة أن يكون مصدرًا نستقى منه أحكام الحجاب فريضة وادعى أنها جميعا أحاديث آحاد وأن أحاديث الآحاد لا يستشهد بها ولا يلزم الناس بما فيها فمن أخذ بما فيها فقد تطوع .

ومنهم من أنكر أن تكون فى القرآن كله آية واحدة فى القرآن تفرض على المرأة الحجاب ، بل أنكر أن تكون فيه آيةٌ واحدة عن الحجاب .

ومنهم من زعم أن الحجاب - كما كان فى عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين - مناف للشريعة الإِسلامية .

يقول كبير من أحبارهم (١٣): « لو لم يكن فى الحجاب عيب إلّا أنه منافٍ للحرية الإنسانية وأنه صار بالمرأة إلى حيث يستحيل عليها أن تتمتع بالحقوق التى خولتها لها الشريعة الغراء والقوانين الوضعية فى حكم القاصر ...... لو لم يكن فى الحجاب إلّا هذا العيب لكفي وحده فى مقته [كذا] وفى أن ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية ، ولكنَّ الضرر الأعظم للحجاب فوق جميع ما سبق هو أن يحول بين المرأة واستكمال تربيتها » [٣١] .

وإذا ما كان هذا مقال « قاسم أمين » فإن مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » لا يسعه إلّا أن يكون واحدًا من كتيبة إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا فبسط القول فى الحجاب بسطًا بالغًا أجمل افتراءاته ونقضها فيما يأتى :

(أ) يزعم المؤلف أنَّ من أمثلة التزمت موضوع الحجاب والنقاب (ص / ٢٦٥) وأنَّ الحجاب فى القرآن جاء لمنع إثارة المرأة الرجل وأنَّ النساء فى أواسط أفريقيا والرجال عرايا يكاد لا يستر أجسادهم شئ وأنَّ هذا العرى اعتادت عليه العين فهو مألوف ولا يثير رجلًا أو امرأة (ص / ٢٦٦) .

(ب) لا غبار على المرأة المحتشمة السلوك [كذا] أن تكشف عن وجهها وعن الأجزاء التى اعتاد الرجال عندنا رؤيتها مثل الذراع من اليد حتى المرفق ، أما تغطية المرأة جميع جسدها بساتر ليس به إلّا خرمان أمام العين [يقصد النقاب] فهو غلو وتطرف وتزمت وخروج عما شرعه الله [كذا] وكذلك تغطية الرقبة أيام الحرّ تزمت لا معنى له (ص / ٢٦٧) .

(ج) العورة هى ما قبح منظره أو يثير الشهوة أو السخرية (ص / ٢٦٧) .

إذا ما كان هذا بعض افتراءات المؤلف فى هذا الباب وكان شنار مقاله جد ظاهر ومقيت فإنى من قبل نقض افتراءاته هذه أعرض لبعض مما قاله إمامه فى الافتراء على الإسلام وفى تغييب الإسلام الحق عن الأمة الدكتور محمد شحرور يقول فى معرض بيان الشريعة فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها » (النور / ٣١) :

« جسد المرأة كله زينة ، والزينة حتما ليست المكياج والحلى وما شابه ذلك إنما هى جسد المرأة كله . هذا الجسد يقسم إلى قسمين :

– **قسم ظاهر بالخلق** : لذا قال « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » فهذا يعنى أن هناك بالضرورة زينة مخفية فى جسد المرأة ، فالزينة الظاهرة هى ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أى ما أظهره الله سبحانه وتعالى فى خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين . ونحن نعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس .

---

(٣١) المرأة الجديدة لقاسم أمين ص ٩٩ (طبعة ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

- **قسم غير ظاهر بالخلق** : أى أخفاه الله فى بنية المرأة وتصميمها هذا القسم المخفى هو الجيوب ...... وهى ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب ، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها ....»[٣٢] .

ومعنى هذا أن جسد المرأة كلّه ليس بعورة يجب تغطيتها إلا ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين . وكل ما عدا ذلك يجوز أن تكشفه أمام جميع الخلائق فى كل زمان ومكان .

أما العورة من جسد المرأة وهى على التحديد عنده : ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والاليتين فهذه لا تكشف إلا لمن حددهم القرآن وهم الزوج والأب ووالد الزوج والابن وابن الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت . فهؤلاء يجوز للمرأة - عند الدكتور شحرور - أن تظهر أمامهم عارية تمامًا كما ولدتها أمها .

يقول : « قد يقول البعض هذا يعنى أن المرأة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تمامًا أمام هؤلاء المذكورين أعلاه والمذكورين فى نص الآية [يقصد الآية ٣١ من سورة النور] أقول : نعم يجوز إن حصل ذلك عرضًا فإذا تحرجوا من ذلك فهو من باب العيب والحياء « العرف » وليس من باب الحرام والحلال لأنه شملهم مع الزوج ، أى إذا شاهد والدٌ ابنته وهى عارية فلا يقول لها هذا حرام ، ولكنه يقول لها هذا عيب ، ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج لأنها غالبًا تعيش معهم فعلى المرأة المؤمنة أن لا تحرج من هؤلاء »[٣٣] .

ثم يقول ما هو أدهى وأعظم بلاء عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِى لا يرجون نكاحًا فليس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بزينة وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور / ٦٠] فيفسر القواعد باللاتى اقعدن بسبب مرض ما وليس اللائى صرن عجائز . لا يشتهين فجعل شرعهن فى اللباس جواز أن يخلعن جميع ملابسهن الداخلية والخارجية فيكن عرايا تمامًا بشرط ألا يكون ذلك العرى بقصد إظهار الزينة المخفية للآخرين أى الجيوب فقط التى حددها الدكتور شحرور بأنها ما بين الثديين وما تحتهما وما تحت الإبطين والفرج والأليتين . فهذه الجيوب يجوز للقواعد من النساء كشفها لكل الناس فى أى زمان ومكان كأن تتعرى تمامًا من أجل حمام شمس فى العراء أو تغسيل جسدهن أو مساجات [٣٤] وهكذا لا يبقى لهن عورة ولا يبقى من جسدهن شئ يجب عليهن ستره حتى الفرج والاليتين .

والدكتور شحرور يدعو الأمة إلى أن تقوم إلى أداء فريضة نقد ما ورثناه من شريعة علمها النبى ﷺ

---

(٣٢) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٦ - ٦٠٧ (مرجع سابق) .

(٣٣) الدكتور / شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٧ (مرجع سابق) .

(٣٤) السابق ص ٦١٥ - ٦١٦.

بقول : « إننا نقول هذا لأنه آن الأوان لكى نتسلح بالفكر النقدى ونعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة »[٣٥] هذا بعض ما قاله الدكتور محمد شحرور السورى وهو فى هذا شيخ وإمام المؤلف المصرى الذى نحن بصدد نقض افتراءاته وسناديزه ولعلنا نفرد كتابا لنقد ونقض ودحض أضاليل الدكتور محمد شحرور السورى . ونعود إلى افتراءات المؤلف المصرى :

• نحن لا ننكر أنَّ الحجاب والنقاب كما جاء به القرآن والسنة من (التزمت) بمعناه اللغوى الصحيح الذى غرفه أجدادنا العرب الذى هو الوقار والسكينة ، وليس بمعناه العامى المجهول الدارج على ألسنة الدهماء . إنَّ الحجاب والنقاب لآية بينة على تخلق المرأة المسلمة بالسكينة والوقار فالنساء منذ البعثة وحتى صدر الرابع عشر من الهجرة كنَّ مستمسكات بالحجاب والنقاب ، ولا يعرف التاريخ الصحيح صحابية أو تابعية من الحرائر لم تك مستمسكة بالحجاب ثمَّ جاءت « صفية زغلول » زوجة « سعد زغلول » الزعيم الماسونى المشهور[٣٦] وهدى شعراوى ودرية شفيق وسيزا نبراوى وكثيرات جاهدن فى إشاعة السفور وتبرج البغايا فى المجتمع المصرى فأصحى المعروف الإسلامى منكرًا تشن عليه وسائل الإعلام المسموعة والمنظورة والمقروءة هجومًا سافرًا فاجرًا لا تشنُّ معشاره على الفساد المستشرى فى السياسة والاقتصاد والتعليم وكل مناحى الحياة العامة والخاصة ولا تشنُّ معشار معشاره على ما تصنعه الصهيونية والصليبية من استخراب وإذلال وسحق للمسلمين فى ربوع الأرض المسلمة .

إنَّ الحق الذى لن يزهق أبدًا والذى أجمع أهل العلم عليه أنَّ الإسلام فرض غطاء جسد المرأة بغطاء واسع كثيف لا يصف ولا يشف إذا ما تعرضت المرأة لرؤية أجنبى عنها أو غير ذى محرم . أمَّا غطاء الوجه والكفين فقد كان فيه خلاف فى درجة الحكم بتغطيته أهو فريضة كمثل بقية غطاء الجسد أم هو دون الفريضة ؟ هذا هو مناط الخلاف ، ولم يصدر عن عاقل البتة أنَّ غطاء الوجه والكفين غلو وتطرف فضلا عن أن يقال إنه خروج عما شرعه الله كما يفترى المؤلف على الله تعالى .

أما ما يذهب إليه المؤلف الملهم من أنَّ العورة هى ما قبح منظره أو أثار شهوة أو سخرية وهذا ما يجب ستره وإن ما عداه ليس بعورة يجوز كشفه فإنما هو افتراء على شريعة الله .

إنَّ العورة مصطلح شرعى فالرسول ﷺ يقول فى شأن عورة الرجل التى لا يجوز كشفها والنظر إليها « فلا ينظرن إلى عورته فإنما أسفلُ من سرته إلى ركبته من عورته »[٣٧] فإذا ما كان هذا حال عورة الرجل فكيف بعورة المرأة ؟

---

(٣٥) السابق ص ٢٠٨ وقارن هذا بما قاله الدكتور نصر أبو زيد فى كتاب (الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ص ١١٠) فهو مطابق له .

(٣٦) الماسونية فى مصر للدكتور على شلش ص ٦٠- ٦١ (ط / ١٩٩٣- الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٣٧) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٧.

وما زعمه المؤلف أركانا لتحديدالعورة من أنها ما قبح منظره وأثار شهوة أو سخرية فإنه يجعل بذلك الشيء الواحد من المرأة عورة بالنسبة لشخص وغيره عورة بالنسبة لآخر وإن اتفقا فى أنهما اجنبيان عنها أو فى درجة قرابتهما . وهذا افتراء عظيم إن بعض أجزاء المرأة قد لا يكون قبيحًا عند واحد من الناس وهو عند آخر قبيح ، وقد يثير هذا الجزء شهوة أو سخرية عند واحد ولا يثيرها عن آخر . فيكون عورة عند هذا وغير عورة عند ذاك .

وهل يطبق المؤلف مفهوم هذا على أهل بيته ، فيأذن لمن لا يستقبح أى شئ منهن أو يسخر منه أن يطلع على ما يشاء منهن ؟!

وما قاله المؤلف المصرى فى شأن تعريف العورة إنما هو صدى نعيق المؤلف السورى محمد شحرور على الرغم من ادعائه أن ما فى الكتاب من اجتهاده والهاماته ومما أوحى إليه ، فالدكتور شحرور السورى يكتفى بالبيان اللغوى للعورة وهو ما يستحى المرء من إظهاره « فالعورة ليس لها علاقة بالحلال والحرام لا من قريب ولا من بعيد »(٣٨) فالرجل إذا استحى من الصلع فهذا عورة والمرأة إذا لم تستحى أن يرى أحد شئ من جسدها كالظهر والبطن والفخذين ...... الخ فليس ذلك بعورة ذلك أنه كما يقول الدكتور شحرور « العورة جاءت من الحياء وهو عدم رغبة الإنسان فى إظهار شئ ما فى جسده أو سلوكه وهذا الحياء نسبى وغير مطلق ويتبع الأعراف ، فالعورة متغيرة حسب الزمان والمكان »(٣٩) .

وما زعمه المؤلف من أنَّ كشف الأجساد إذا ما صار عادة كما فى جنوب أفريقيا لم يكن عورة [ص / ٢٦٦] إنما هو تخليط وافتراء ، لان معنى هذا أنه إذا اعتاد الناس عندنا رؤية النساء عرايا كما هو الحال فى نوادى العراة وبعض القرى السياحية وبعض الشواطئ عندنا أصبح هذا العرى التام مشروعًا لا يليق بأحد أن يأمر بستره . فماذا يبقى من الإسلام فينا وماذا يبقى منا للإسلام ؟!

إنَّ الشرع الإسلامى فى هذا لا يتبع أهواء الناس وعاداتهم وتقاليدهم ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون / ٧١] .

* * *

سادسًا : فى ختان البنات

يحكم المؤلفُ على « ختان البنات » بأنه من الجَهْل والتَّقاليد المرذولة (ص ١٦٥) بل جعله مما أمر به الشيطانُ ، كما حكاه القرآن عن إبليس متوعدًا :

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ

---

(٣٨) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦١١ (مرجع سابق) .

(٣٩) السابق ص ٦١٢.

الشَّيْطَانَ وَلِيًا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (٤/ ١١٩) .

هذا الذى حكم عليه المؤلف بأنَّهُ جَهْلٌ وَتَقَالِيدُ مَرْزُولَةٌ وَأَنَّهُ مما أَمَرَ الشَّيْطَانُ كان أولى به أن يَحْكُمَ به على ختان الذكور أيضًا لأنَّ تغيير خلق اللهِ - على فهم المؤلف الملهم - أشدُّ ظهورًا فى ختان الذكور منه فى ختان البنات .

وختانُ البنات الذى قال فيه المؤلف ما قال إنما هو من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة :

« عن أسامة الهذلى أن النبىَّ ﷺ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »[٤٠] .

فكيف تكون المكرمة جهلا وتقليدًا مرزولًا ومما أمر به الشيطان ؟ « وعن أمّ علقمة أن بنات أخى عائشة خُتِنَّ ، قيل لعائشة : ألا تَدْعُو لهنَّ من يُلْهِيهُنَّ ؟ قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدىّ فأتاهنَّ فمرت عائشة فى البيت فرأته يتغنىّ ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت : أُفٍّ شيطانٌ ، أخرجوه ، أخرجوه[٤١] .

فهل كل ذلك من الجهالة والتقاليد المرزولة ومما يأمر به الشيطان ؟!

لو أنَّ المؤلف دعا فى هذا الأمر إلى الرجوع إلى أهل العلم بالطب من النساء لتقضى ما يصلح لكل حالة من حالات الفتيات ، لكان هو الأولى والأليق نزولًا على ما ينصح به أهل الذكر فى كل حالة .

إنَّ المؤلف ليتغافل عن السنة وهو غير عالم بما هو صحيح منها وما هو ضعيف ، ومنطق العلم يفرض عليه أن يرجع فى هذا إلى أهل العلم ، لا أنْ يقبل على ما يتناغى مع هواه متسترًا بستار الموضوعية والعقلانية .

وعلى الرغم من أن ختان الإناث لا يمثل ركنا من أركان الإسلام الرئيسية وأن الأمر فيه متروك لحالة كل فتاة ووفقًا لما تقرره بشأنها الطبيبة المسلمة ، على الرغم من ذلك فقد لقى هذا الأمر مزيدًا من الأهمية لدى كثير من المرجفين فى الأمة بالفتنة ، وجندت وسائل الإعلام المصرية مسموعة ومقروءة كل ما لديها لشن هجوم على الفقهاء والعلماء ومنهم من انتهزها فرصة لإفساد ذات البين بين العلماء وتشويه مقاماتهم ورسالتهم .

وهذه واحدة من تلك الوسائل : جريدة « الأهالى » فى عددها الصادر يوم ٢٩/ ٣/ ١٩٩٥- الصفحة العاشرة ، تنشر مقالًا عنوانه « ختان الإناث جريمة تتستر بعباءة الدين » .

يقول المقال : « يلتقى لأول مرة فى مصر مجموعة عمل من المنظمات غير الحكومية بالأشتراك مع جهة حكومية وذلك من أجل **وضع استراتيجية وطنية لاستئصال عادة ختان الإناث فى مصر** ، وتلاقى تلك المجموعات التى تناهض هذه العادة الرذيلة صعوبات كبيرة حيث تقف فى مواجهتها **أفكار وعادات**

---

(٤٠) مسند أحمد ج ٥/ ٧٥.

(٤١) الأدب المفرد للبخارى - باب اللهو فى الختان ص ٣٦٢.

راسخة متخلفة قويت واستقرت ورسخت بارتدائها عباءة الدين » .

ثم يقول « ولأن الدين فى بلادنا **يستخدم أحيانًا فى الصراعات الخاصة** [كذا] ولأنَّ البقاء للأقوى أو للأعنف ، فقد أعلن فضيلة الشيخ « جاد الحق » شيخ الأزهر فى مواجهة رأى « المفتى » أن الختان من شعائر الإسلام وأن تركه يوجب القتال .

وتجنبًا للقتال وربما الاغتيال (كذا) أسرع وزير الصحة المصرى وأعلن أنه لن يصدر حاليًا قانون لمنع الختان ......»

ثم يقول « ترى أميرة بهى الدين المحامية » أنَّ ختان البنات هو استئصال جزء من جسدهن بصرف النظر عن وظيفته ولا يوجد أى مبرر طبى واقعى لاستئصاله ، ومن ثمّ وبصرف النظر عن من يقوم به وكيفية إحداثه هو **جريمة يعاقب عليها القانون** فى حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين بل فى الحالة الأخيرة تزيد المسئولية القانونية لتضم أفعالًا أخرى يعاقب عليها القانون وهى « **هتك عرض فتاة بالقوة** » وترى أيضًا أنه يجب اعتبار ختان الفتيات أحد الأفعال التى يعاقب عليها بالمادة (٢٤٠ عقوبات) والتى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات لكل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ا هـ .

ذلك بعض ما قالته جريدة (الأهالى) الناطقة بلسان « الشيوعية » فى مصر .

وعلى الرغم مما فى المقال من همز ولمز وإثارة فتنة بين الإمام الأكبر والمفتى فإنا نكتفى هنا بأن ننقل نص مواد من قانون العقوبات المصرى :

« مادة ٢٧٣- لا يجوز محاكمة الزانية إلَّا بناء على دعوى زوجها [كذا][٤٢] إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

« مادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

« مادة ٢٧٥- ويعاقب أيضًا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

« مادة ٢٧٧- كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى

---

(٤٢) يؤخذ من منطوق هذه المادة أن هذا الحكم خاص بالزوجة التى فى عصمة زوجها أى أنَّ هذا لا ينطبق على الفتاة فوق الثامنة عشرة ولا على المرأة المطلقة أو الأرملة كما أنَّ الذى له حق الدعوى هو الزوج وليس للأب أو الأخ أو الابن هذا الحق .

وهكذا يشرع قانون العقوبات لكل فتاة فوق الثامنة عشرة ولكل مطلقة أو أرملة أن تزنى بمن تشاء ومتى تشاء ولن يجرؤ أحد على منعها مادامت تتخذ هذا هواية وليس احترافًا تجاريًا وإلا فرضت عليها ضرائب الأعمال التجارية وضرائب المبيعات ...... الخ

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر » .

هذه نصوصٌ من قانون العقوبات فى « مصر » التى ينص دستورها على أنها دولة مسلمة ، وأن مبادئَ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع .

فماذا صنعت جريدة « الأهالى » فى قانون « الزنا » المصرى ؟!! وماذا صنعت تلك المحامية التى تريد أن تجعل عقوبة ختان الأنثى أقصى من عقوبة الزنا ؟!

ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِرِ والحرير والخمر والمعازف » « والحر » بكسر الحاء المهملة غير المعجمة هو الفرج أى يستحلون الزنا .

ألا يرى كل « منصف » أن غير قليل من واقع حركة الحياة فى بلدنا (مصر) يشرح هذا الحديث النبوى ويصدقه وكذلك بعض مواد قانون العقوبات المصرى . ثمّ لا تجد وسائل الإعلام إلّا قضية « تعدد الزوجات » و « ختان الإناث » لتشغل به الأمة عما هو أهم لها فى دنياها ودينها .

يفعلون ذلك وعلى حدودنا الشرقية « الصهيونية » تبين بليل لسحق هذه الأمة كلها ، ثمّ ينادى فينا أن تلك الصهيونية الجاسمة على أرضنا المسلمة فى « فلسطين » هى الصديق والحليف والشريك فى رحلة السلام العالمى والنظام العالميّ الجديد . حتى غدا الجهاد فى سبيل الله فى أرض فلسطين لتحريرها يوصف فى وسائل إعلامنا المسموعة والمقروءة بأنه عمليات إرهابية تخريبية ويوصف من يموت فى سبيل ذلك بأنهم قتلى ، ولا يوصفون بأنهم شهداء . غدا هذا أمرًا معتادًا وصار معروفًا غير منكر فى قلوب عامة المسلمين يجرى على ألسنتهم دونما أدنى شعور بالإثم أو الخزى .

هكذا تؤدى وسائل الإعلام والثقافة فى أيدى العلمانيين والمرجفين فى الأمة مهمة تغييب الإسلام الحق من قلوب المسلمين ، ومهمة تحويل ما هو معروف إسلاميًا إلى منكر ينهى عنه باليد واللسان والقلب ، وتحويل ما هو منكر إسلاميًا إلى معروف يدعى إليه ويؤمر به ويمجد القائمون به أحياءًا وأمواتًا .

إنَّ حصون المسلمين مهددة من داخلها ، مهددة بما يمارسه العلمانيون والماسونين وحلفاء الصهيونية وبطانة الصليبية من جهود متواصلة لتخذيل الأمة وتفويض ما شيده الأجداد عبر أربعة عشر قرنا من الإسلام .

إنَّ رسالة علمائنا وشبابنا المسلمين لمجاهدة الماسونيين والعلمانيين وأخدان الصهيونية وحُلفاء الصليبية لرسالة عظيمة : مجاهدة فى سبيل الله بكل ما شرعه الله تعالى وبكل ما استحدثه العصر واقتضاه كيما تظل بلادنا مسلمة قلبًا وقالبًا منهجًا وحركة .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۞ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لهم وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد / ٧- ٩) .

* * *

سابعًا : عقوبة الزنا

يذهب المؤلف (ص ١٥٨) إلى أنَّ عقوبة الزنا هى الجَلْدُ ، دون أن يشير إلى أنَّ ذلك لغير المحصن ، ولعله لمَّا لم يجد فى القرآن الكريم آية تنصُّ على رجم الزانى المحصن لم يذكره لاعتماده التغافل عن السنة الصحيحة على الرغم من زعمه خداعا أنه يكتفى بها (ص / ٧) .

فإنَّ الرجم ثابت بصحيح السنة ، وقد أوقعه النبىّ ﷺ على من زنى من المحصنين ، وفعلت الأُمَّةُ ذلك من بعده ، وما كان النبى ﷺ ليزهق روحًا بغير حق ، فهل رجمه ماعزًا والغامدية وغيرهما مخالف للقرآن ؟

ولو أنَّ المؤلف قرأ القرآن مرة واحدة ، وليس دراسة متعمقة جملة مرات كما نزعم ، لوجد أنَّ فى القرآن الدلالة على ما صرحت به السنة من أن حَدَّ الزانى غير المحصن جلده مائة جلدة ، وأن حد المحصن الرجم .

يقول تعالى :

﴿ واللَّاتى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (النساء / ١٥- ١٦) .

وجاءت السنة الصحيحة تفسر قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) .

روى الإمام مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كَرِبَ لذلك ، وَتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ ، قال : فَأُنْزِلَ عليه ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَ كذلك ، فلمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قال : خُذُوا عَنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلًا : الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مائةٍ ثمَّ رَجْمٌ بالحجارة ، والبكرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثمَّ نفىُ سَنَةٍ » [٤٣] .

فبين لنا ﷺ أن السبيل المذكور فى الآية هو بيانُ الحد للمحصن وغيره ، ولا يتوقف عاقلٌ البَتَّةَ فى أنَّ تفسير السنة للكتاب لا يَتَأَتَّى لأحدٍ أن يردَّه متى ثبت صدوره منه ﷺ ولذلك اتفق أهل العلم على

---

(٤٣) صحيح مسلم : الحدود - حد الزنى ، حديث رقم ١٣، (١٦٩٠) ج ٣ ص ١٣١٦- ١٣١٧ سنن أبى داود : الحدود - باب فى الرجم ، سنن ابن ماجه - الحدود / حد الزنا حديث رقم (٢٥٥٠) ج ٢ ص ٨٥٢- ٨٥٣، مسند أحمد ج ٣/ ص ٤٧٦، ج/ ٥ ص ٣١٢.

الأخذ بما جاء فى السنة من تفسيره ﷺ قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾[٤٤] .

وفى صحيح « البخارى » وغيره عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والثيِّبُ الزَّانِى ، وَالْمَارِقُ من الدِّين التَّارِكُ الجَمَاعَة »[٤٥] .

وروى « البخارى » عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُطُولَ بالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يقولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا ، وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ من زنى وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ ، أو كَانَ الحَمْلُ أو الاعْتِرَافُ . قال سفيان : كذا حفظتُ ، أَلَا ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[٤٦] .

وفى رواية للبخارى أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ له : « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عليه الكِتَابَ فكان مما أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاها وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلموَرَجَمْنَا بعده فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالْنَاسِ زَمَانٌ أن يقولَ قَائِلٌ : واللهِ ما نَجدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . والرّجْمُ فى كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ من الرجالِ والنساءِ إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »[٤٧] .

فالرسُولُ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَ بعده الصحابةُ ، بل كان الرجم مقضيًا به فى التوراة ، وبه قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهوديين :

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : أُتِىَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعا[٤٨] فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم قالوا : إنَّ أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية[٤٩] قال عبد الله بن سلام : ادْعُهم يا رسولَ اللهِ بالتوراة ، فأُتِىَ بها ، فوضع أحدهم يَدَهُ على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آيةُ الرجم تحت يده ، فأمر بهما

(٤٤) راجع : أحكام القرآن للشافعى / جمع البيهقى ج ١ ص ٣٠٣- ٣٠٤، وأحكام القرآن لابن العربى ج ١/ ٣٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١، المغنى لابن قدامة ج ١٠/ ١٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٥ -٢٩٦.

(٤٥) صحيح البخارى : الديات / قوله تعالى إن النفس بالنفس .

(٤٦) صحيح البخارى : المحاربين / الاعتراف بالزنا .

(٤٧) السابق / المحاربين / رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم / الحدود حديث رقم ١٥ (١٦٩١) .

(٤٨) أى زانيايا معًا .

(٤٩) تحميم الوجه تسويده بالحمم أى الفحم ، والتجبية الإركاب منكوسًا بأن يجعل الوجه إلى خلف الدّابة .

رسول الله ﷺ فرجما[٥٠] .

فالقول بأنَّ حد الزني الجلد على إطلاقه دون بيان أنه حد الزانى غير المحصن إنما هو قول جاهل أو مفسد ، والقول بأن الرجم لم يذكر فى القرآن إنما هو قول الخوارج وبعض المعتزلة[٥١] .

فاكتفاء « المؤلف » بذكر الجلد حدًا للزنى دال على أنه غير قائل بالرجم حدًا للزانى المحصن وهو فى هذا مقلد لآخرين من الزاعمين أنهم يقرأون القرآن قراءة معاصرة ، من هؤلاء الدكتور « محمد شحرور » إذ يقول : « إنَّ رجم الزانى المحصن الآن [كذا] ليس من الإسلام وتعتقد أن النبى ﷺ رجم الزانى المحصن قبل نزول سورة النور لا بعدها »[٥٢] وهو اعتقاد - وليس ظنًا - غير قائم على دليل موضوعى على الرغم من التشدُّق - تزييفًا وتضليلًا - بدعوى المنهجية والبحث العلمى الموضوعى الأمين .

وتلك شنشنة المرجفين فى الأمة بما يزيف وعيها ويغيب عقلها المسلم .

* * *

---

(٥٠) البخارى : كتاب المحاربين / الرجم فى البلاط ، مسلم : كتاب الحدود / رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث رقم ٢٦/ ١٦٩٩- ٢٨/ ١٧٠١.

(٥١) فتح البارى لابن حجر ج ١٢ ص ٩٨.

(٥٢) الكتاب والقرآن معاصرة للدكتور محمد شحرور ص ٤٧٦ (ط ١ مصر سنة ١٩٩٢ م) ، سينا للنشر .

الفصل الرابع
نقض افتراءاته فى أحكام الربا

يوقن المرجفون بالفتنة فى الأمة الساعون فى الأرض فسادًا المجاهدون فى سبيل الشيطان لتغييب الإسلام الحق من قلوبنا وحياتنا أنَّ إشاعة الفتنة والضلال فى بعض وجوه الحياة أسرع تأثيرًا وأنكى منها فى بعض وجوه أخرى ، وأن شئون المرأة وشئون الحياة الاقتصادية هما من أشد الأشياء تأثيرًا فى حياة الناس ، ولذلك يجاهدون لإفساد حياة المرأة المسلمة وإلقائها تحت أقدام الشيطان ، ويجاهدون لإفساد حياتنا الاقتصادية وسحقها ومحقها . وهم يعلمون يقينًا لا يخالجه شك أنَّ أعضل الأدواء فتكا فى الحياة الاقتصادية هو « الربا » فإنَّ عقباه إلى محق وسحق .

ومن هنا حرص المفسدون فى الأرض على الخديعة : على إعلان أنهم موقنون بأن « الربا » حرام حرام . ولكنهم يتوقفون فى مفهوم « الربا » يجادلون بغير علم ولا هدى ، ويرفضون كل يقين جاء به القرآن والسنة ليبقوا الأمر فى منطقة الاجتهاد واختلاف الرأى .

ينادون بأنَّ الشريعة لم تحرم إلَّا نوعًا واحدًا هو ربا الجاهلية المحصور فى أن يعترض الإنسان لضرورة ، فلا يستطيع السداد ، فيزاد فى الأجل نظير الزيادة فى الفائدة ، وما عدا هذا ، فليس بالربا المحرم عندهم .

والمؤلف الملهم يضرب فى هذا السبيل ، ويغذُّ السير فيه ، وله فى هذا الباب افتراءات بالغة هى تكرير وصدى ما كان يهذى به أساتذته المرجفون من قبله بالفتنة ، بسط القول بسطًا اقتضى أن أجمله لننقضه ، وندحضه ، ولطوله أردف كل قول منه بنقضه :

[١] يزعم أنَّ الربا فى الجاهلية محصور فى صورة واحدة هى التى أشرت إليها من قبل ، ويزعم أنَّ الله حرمها لما فيها من استغلال وظلم (ص ٢٠٦) .

❋ هذا الذى قاله ادعاء كاذب واجتراء وافتراء جرَّه إليه - كسابقه - جهلُه البالغ بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية فى عصر ما قبل الإسلام .

العَرَبِىّ قبل الإسلام كان ذا مروءة ونجدة لا يستغل حاجة معوز ولا يستثمر مصيبة غيره ، فهم أهل البذل والعطاء ، وذلك الغالب عليهم . وما كان من ربا فيهم لم يكن مع معوز مضطر بل مع مقترض لغير ضرورة ملحة . كان منهم من يقترض لتجارة يتمنيها أو لينفق على شهواته وملذاته ، فكان صاحب المال يفرض عليه زيادة كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون تحديدها عند عقد المقارضة أو تجديد أجل الوفاء يزيده أجلا فيزيده فائدة . ذلك مما كان فيهم .

كان العباس بن عبد المطلب قبل إسلامه من كبار المرابين فى مكة . وهو الجواد الكريم ذو المروءة والنجدة ورثها كابرًا عن كابر ، فهل كان العباس فى مراباته يستثمر حاجات المعوزين الملحة وهو ابن الأكرمين وابن مطعم الطير والوحش ؟!

العبّاس كان مرابيًا مع الذين يقترضون للتجارة أو بغير ضرورة ملحة بل لشهوة أو نزوة ، وما حرمه الإسلام غير محصور فيما ذكره المؤلف واقرانه المرجفون بالضلالة فى الأمة .

[٢] يقول المؤلف (ص ٢٠٧) : « اليوم كثر إطلاق كلمة (الربا) على معاملات مالية عديدة ، وبالتالى يحكم عليها بأنها محرمة شرعًا دون أن يعرف الناس على وجه التحديد ما هى حقيقة الربا » ا هـ .

* هذا الذى يقوله المؤلف فيه عموم وإطلاق لا يليق ، فالزعم بأن الناس لا يعرفون حقيقة الربا إنما هو تضليل .

أىّ أناس يقصد المؤلف ؟ أهم الذين نيط بهم بيان شرع الله تعالى فى تلك المعاملات المالية وهم علماء الأمة أم الذين يقصدهم عامة الأمة ودهماؤها ؟

إن يكن قاصدًا علماء الأمة - وهو ليس منهم يقينا - فإنهم يعرفون معرفة محققة محررة ضابطة حقيقة الربا الذى حرمه الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تكاد تجد صورة من صور المعاملات المالية وإلا ويعرف العلماء مكانها من الحل والحرمة معرفة جلية مقرونة بالدليل الصحيح .

وإن يكن مراده العامة والدهماء فإنّ جهلهم غير مؤثر ، وهم مطالبون بالرجوع فى شئون دينهم إلى ورثة النبى صلى الله عليه وسلم ، علماء الأمة المحققين ، وليس إلى المؤلف وأمثاله الجاهلين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٣] يرتب المؤلف على زعمه أنَّ الناسَ لا يعرفون حقيقة « الربا » أن يقوم هو - لاعتقاده أنه من أهل العلم - ببيان تلك الحقيقة التى جهلها العلماء من قبله يقول (ص ٢٠٧) .

« الربا فى اللغة هو النمو أو الزيادة ، فهل استثمار المال بقصد زيادته حرام ......؟ الحقيقة أنَّ هناك استثمارًا حلالًا وآخر حرامًا ، فأيهما الحرام ؟ للإجابة يلزمنا دراسة هذا الموضوع الهام باستخدام العقل والمنطق مع الالتزام بنصوص القرآن الكريم .

يقول الله فى محكم آياته « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ » (٧/ ١٥٧) وهذا حكمٌ حكيمٌ شاملٌ . وبهذا يكون استثمار المال فيما يعود بالخير على المجتمع حلالًا طيبًا ، ويكون ربا حرامًا (كذا) إذا استثمر فيما يعود بالضرر على الناس ، وهذا هو الفيصل بين الحلال والحرام » ا هـ .

* اعتمد المؤلف على الدلالة اللغوية لكلمة (ربا) صارفًا النظر عن الدلالة الاصطلاحية الشرعية

لها ، ومعتمدًا على العقل والمنطق وحدهما فى فهم نصوص القرآن الكريم معرضًا عن السنة الصحيحة ، وهو الذى زعم زورًا وبهتانًا وخداعًا (ص ٧) أنه يرى فى السنة ما يغنيه ويكفيه ، فأين هو منها هنا وفى أغلب ما خرف به فى كتابه ؟!

والمؤلف بعقله الملهم انتهى إلى أن كل استثمار ضار بالمجتمع إنما هو ربا حرام وما يعود بالخير عليه هو حلال طيب ، وبهذا يضع المعيار الذى يغنيه عن السنة فى تحرير ما هو حلال ، وما هو حرام فى الاستثمارات المالية .

هذا الذى افتراه غير منضبط بضابط ، لأنّ وصف الضار والنافع بالمجتمع تختلف حقيقته بين الشرع والعرف المعاصر . كثير مما يراه الشرع نافعًا هو عند الحكام والدهماء ضار ، وغير قليل مما يراه الشرع ضارًا مدمرًا هو عند الحكام والغوغاء نعمة وفتح وخير .

ماذا يرى المجتمع المعاصر حكامًا ومحكومين مثقفين وأميين فى استثمار المال فيما يعرف بالقرى السياحية وتسويق الآثار وعرضها فى المتاحف وإقامة « الاستديوهات » الفنية والقرى الفرعونية وتأسيس شركات الانتاج السينمائى وغيره وتشييد الملاهى وصالات القمار والبارات وغير ذلك ؟ الا يرى أولئك أنّ فى هذا نفعًا عظيمًا لاقتصاد البلاد وأن هذا من الأعمال الصالحات التى يكرم أصحابها ويقدمون على أهل العلم بالكتاب والسنة ؟

أليس ذلك مناقضًا تمامًا لحكم شرع الله فى هذا . لا يختلف عاقلان على أنّ استثمار المال فى مثل هذا حرام حرام لأنّ الله إذا حرم شيئًا حرّم ثمنه وكسبه ، وكل هذه الأشياء إنما هى من الفاحشة ولا يقول بحلها إلّا جاهلٌ أو منافقٌ ؟

وماذا يرى المجتمع المعاصر حكامًا ومحكومين مثقفين وأميين فى استثمار المال فى نشر العلم النافع نحو طبع تراث العلماء كالإمام ابن تيمية وابن القيم والمودودى وسيد قطب وغيرهم ؟ ألا ينادى القائمون الّا على وسائل الإعلام والثقافة بمقت نشر مؤلفات هؤلاء ، ومقت دخول كتب علماء أهل السنة فى البلاد الإسلامية الأخرى بدعوى أنّ مؤلفاتهم مولدة للتطرف والإرهاب والإسلام السياسى إلى آخر ما يقال وهو لا يخفى على أحد ؟

أيقال إن استثمار المال فى هذا ربا حرام ؟!!!

هذا علاوة على أنّ المؤلف الملهم يخلط فيسمى كل حرام ربا وليس كذلك : الحرام أعم والربا نوع من أنواع الحرام وهذا يعرفه صغار طلاب العلم .

[٤] من بعد أن وضع المؤلف قاعدته فى الفرق بين الحلال والربا أخذ يضرب أمثلة يُجَلّى بها ما هو حلال وما هو من الربا عنده « وعند جهينة الخبر اليقين » !!! يقول (ص ٢٠٧) « وفيما يلى بعض الأمثلة التى توضح جليًا الحلال من الحرام » ثم يعرض المثال الأول من نحو ما كان من إقراض

ذى حاجة ملحة واستغلال حاجته بزيادة أجل الوفاء وَمَدّه نظير الزيادة فى الفائدة ، ثم يقولُ بعد ضرب هذا المثال « وهو المقصود بالربا الذى حرمه القرآن » ثم يذكر الآية رقم (٢٧٨- ٢٨١) و (٢٧٦) من سورة (البقرة) والآية رقم (١٣٠) من سورة (آل عمران) ثم يقول « وكل هذه الآيات تنطبق على هذا المثال لا على غيره (كذا) أى على المال المقترض لا للاستثمار بل لقضاء حاجة ملحة أو رفع بلاء » .

* هذا الذى ذكره المؤلف فى المثال الأول لا ريب فى أنّه من الربا ولكن الذى ليس حقًا أنّ هذه الصورة هى كل ما كان يحدث فى الجاهلية من أنواع الربا وأنها هى التى تنطبق عليها آيات الربا لا على غيرها ، وأنّ الربا محصور فى ربا القرض لا علاقة له بربا الاستثمار .

فإنّ هذا هو الضلال والتضليل ، ولا أساس له من الواقع ولا من الحق الذى جاءت به الشريعة .

فى الجاهلية أنواع عدة من الربا ، وما ذكره المؤلف من الربا ناتج عن قرض ذى حاجة لا يفعله عامة العرب ، وهو إن وقع فإنما يفعله الطغام منهم وأرازلهم ، أمّا أكثرهم وكبراؤهم نحو العباس بن عبد المطلب فلم يكن يقع ذلك منهم غالبًا .

كانوا يرابون مع من يقترض ليستثمر أمواله فى تجارة أو لينفقها فى ملذاته وشهواته ، أما من يقترض لحاجة ، فإنهم يتصدقون عليهم - إنهم يطعمون الطير والوحش أفلا يطعمون الإنسان والرسول صلى الله عليه وسلم حين قال فى حجة الوداع « كل ربا الجاهلية موضوع » إنما أراد به جميع أنواعه وأولها ربا العباس الذى كان ربا استثمار وليس ربا قرض ذى حاجة .

وتذكيرًا بالحق نعرض خلاصة أنواع الربا المحرم فى الإسلام :

الربا المحرم فى الإسلام قرآنا وسنة نوعان :

ربا الدين وربا البيع .

« ربا الدين كل زيادة مشروطة على قرض لأجل » وسواء فى هذا أن يكون القرض إنتاجيًا أو استهلاكيًا ، مالًا أو عينًا ، وأن يكون لحاجة أوغيرها ، وسواء فى هذا أن تكون الزيادة المشروطة قليلة أو كثيرة ، بالتراضى أولًا ، وتدفع جملة عند حلول الأجل أو منجمة على أنجم وأقساط ، وسواء شرطت مع التعاقد و بعده ، وسواء كانت بين أفراد أو دول أو بين حكومة وشعب . كل ذلك لا يؤثر فى الحكم بحرمة هذه الزيادة المشروطة وأنها من الربا الماحق .

وغير خفى أنّ جميع القروض فى الإسلام قائمة على أساس الضمان لا على أساس المنفعة ، لأن القرض عقد إرفاق بالأخ المقترض واحتساب عند الله رب العالمين . فلا يجوز الخلط ، فيؤخذ من المفترض ما ينبغى احتسابه عند الله تعالى .

فمن يقرض إنما يتطلع إلى أكتساب حسنات عند الله ولا يتطلع إلى نماء ماله بما يأخذه ممن اقترض

منه . من هنا حَرَّمَ أخذ الفائدة المشروطة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، وسواء كان ما يكتسبه المقترض من استثمار القرض عظيمًا أو حقيرًا ، فإن فوائد القرض فى الإسلام تحتسب عند الله لا عند الناس ، فمن أراد احتساب الفائدة عند الناس فلا يتعاقد معهم بعقود القروض ، بل بغيرها مما أجازه الإسلام وشرعه كعقود البيع والإجارة أو الشركة ...... الخ

وربا البيع هو مبادلة شيئين مما نصت عليه السُّنَة من الأصناف الستة أو ما فى معناها بمفاضلة فى القدر أو فى المقابضة .

وهذه الأصناف فى السنة نوعان : مال (ذهب وفضة) وطعام (قمح وشعير وتمر وملح) الأول ثمن والآخر طعام وقوت ، فكل ما فيه معنى الثمنية مما يعرف الآن بالأوراق النقدية هو من قبيل الذهب والفضة حكمًا ، وكل ما فيه معنى القوت مما يتخذه الناس طعامًا يقتاتون به على اختلاف أوطانهم وأجناسهم وأزمانهم هو من قبيل القمح وأخواته حكمًا ، فإذا وقعت المبادلة (بيعًا) بين شيئين من جنس واحد وعلة واحدة وجب التساوى فى القدر والتقايض فى المجلس ، فالذهب بالذهب لا يصح البيع إلَّا على التساوى وزنا والتقايض فى المجلس يدًا بيد .

وكذلك بيع فضة بفضة وقمح بقمح ...... الخ

فإن اختلفا جنسًا (ذهب بفضة) واتفقا علة (الثمنية) جاز التفاضل وزنًا ووجب التقايض فى المجلس يدًا بيد ، وذلك من نحو بيع ذهب بفضة أو قمح بتمر أو شعير بملح .

وإذا اختلفا جنسًا وعلة (ذهب بقمح) و (فضة بملح) جاز الأمران التفاضل فى القدر وتأجيل التقايض ، فلا يلزم التقايض فى المجلس .

هذه هى حقيقة الربا وأنواعه التى حرمها الإسلام قرآنا وسنة .

* * *

المثال الثانى : يضرب المؤلف (ص ٢١٠) مثلًا ثانيًا فيقول : المثال الثانى : رجل يقترض منى مبلغًا لاستثماره فى مشروع أنا خبير فيه ، فى هذه الحالة أدخل معه شريكًا فى المشروع ، ويقوم رأس المال والمجهود ، ويكون كل منا رقيبًا على الآخر فى إدارة الأعمال ومشاورًا له ، وعندئذٍ يوزع الربح أو الخسارة بنسبة رأس مال كل منا ، وهذا عدل وحلال .

* فى كلامه هذا تخليط وتناقض ظاهر . قوله (يقترض منى) يتناقض مع قوله (أدخل معه شريكًا) لأنَّ عقد القرض يتناقض مع عقد الشركة . عقد القرض عقد إرفاق وضمان من المقترض وعقد الشركة عقد مرابحة ومنفعة دون ضمان من الشريك ، ولا يمكن أن يجتمع العقدان فى صفقة واحدة .

وقوله (وعندئذ يُوزع الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل منا وهذا عدل وحلال) ليس بلازم أن

يكون التوزيع فى الأرباح بنسبة رأس المال بل يصح مراعاة التفاضل بين خبرة كل وجهده[1] أما التساوى فى الخسارة وفقًا لرأس المال دون ملاحظة التفاضل خبرة وجهدًا فذلك حقٌ .

ومما ينبغى ملاحظته أنَّ هذا المثال لا علاقة له بأحكام الربا التى الحديث فيها وإنما هو من أبواب الشركة . وكان الأولى الاتيان بمثال من الربا متنازع فى حكمه حلا وحرمه . وهذا المثال الذى ذكره لا يتنازع فى حكمه .

يضرب المؤلف مثالًا ثالثًا فيقول (ص ٢١٠) .

المثال الثالث : استثمر مالى فى مشروع لست خبيرًا فيه أولا يمكننى متابعته ، مثلا اشترى سيارة جديدة وأعطيها لسائق كى يستخدمها فى نقل الركاب . ففى هذه الحالة أطلب منه أن يتكفل بنفقاتها من وقود وصيانة ...... الخ ويدفع لى شهريًا عائدًا ثابتًا يتفق عليه .

وهنا يعترض البعض (كذا) على ثبات قيمة العائد قائلين إنه بهذا الشكل هو ربا محرم . ولا يوجد فى القرآن ما يؤيد هذا القول ....» .

* هذا الذى ذكره المؤلف لا علاقة له بالربا بل هو من باب الإجارة ولم يقل أحد البتة من أهل العلم إنَّ العائد الثابت (الأجرة) فى هذا المثال حرام أو ربا .

وهذا (البعض) الذى ذكره المؤلف لا وجود له إلّا فى خيالات المؤلف . وإلّا كان عليه أن يذكر لنا مرجعًا واحدًا قرأ فيه قول هذا البعض الذى حكم على (الأجرة) الثابتة إنها ربا ، بل لا تصح الإجارة إلّا بأجر معلوم .

ومن بعد أن يذكر المؤلف مثال تأجير السيارة بأجر ثابت شهريًا يقول « وهذا المثال - يقصد مثال تأجير السيارة - ينطبق تمامًا على الأرض الزراعية التى تؤجر للفلاح بإيجار ثابت بصرف النظر عن الربح الذى يعود عليه من زراعتها ولم يقل أحد إن هذا الإيحار الثابت حرام » ا هـ .

* إذا ما كان تأجير السيارة وتأجير الأرض الزراعية سواء فمن أين أتى المؤلف بالتفرقة بينهما فتوهم أن بعضا من الناس حكم على الأول بأنه ربا وأنَّ الآخر غير حرام ؟ ما مرجعه فى هذا ؟ وهو الاستاذ الجامعى الذى يقدر المسئولية العلمية كما يزعم .

فى تأجير الآلة بأجر ثابت لا أعلم خلافًا ، ولكن فى تأجير الأرض الزراعية بأجر ثابت كلام ونظر ومدارسة فى نوع الأجر أمما تنتج الأرض أم من المال ؟ وكتبُ السّنة والفقه قد تناولت ذلك[2] فما ذكر

---

(١) راجع الشرح الكبير للشمس المقدسى ج ٥ ص ١١٥، ١٤٠، ١٤٧ (على هامش المغنى) .

(٢) البخارى / المزارعة (فتح البارى ج ٥/ ٧- ١٠، ١٧، ١٨- ٢٠) مسلم - البيوع - أبواب كراء الأرض - حديث رقم / ٨٧ (١٥٣٦) - ١١٧ (١٥٤٧) ج ٣/ ١١٧٦- ١١٨٣، الموطأ بشرح الزرقانى : كتاب =

المؤلف أنَّ البعض قد اعترض غير صحيح وما ذكر أنَّ العلماء فيه متفقون هو أيضًا غير صحيح ، فاختلط الأمر على المؤلف الملهم المجدد .

يتسلل المؤلف من القول بأن تأجير الأرض الزراعية تأجير ثابت مطابق لتأجير السيارة كلاهما حلال طيب إلى أمر جد خطير ، فيقول (ص ٢١١) :

« ويسرى هذا المثال على فوائد المبالغ التي يودعها الناس فى البنوك كشهادات الاستثمار من النوعين [أ] و [ب] فإنَّ البنوك لا تقترض من الناس بل تقوم باستثمار ودائعهم فى مشروعات ليس المودعون خبراء فيها » ا هـ .

* ما قاله تخليط وتضليل يستوجب بعض التفصيل فى نقضه قليلا : جعله فوائد المبالغ المودعة فى شهادات الاستثمار مجموعة [أ] و [ب] مثل قيمة تأجير السيّارة والأرض الزراعية يعنى أنَّ هذه الفوائد هى قيمة تأجير المال للبنك أى أنَّ صاحب المال يؤجر ماله للبنك نظير أجرة (فائدة) ثابتة .

هذا ضلال مبين لأنَّ المال لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة ذلك أنَّ الإجارة ليس محلها الأموال ولا ذات الأعيان وإنما محلها المنافع القائمة بالاعيان ، وما سمعنا قط فى عرف مسلم أو كافرٍ أنَّ أحدًا أجر ألف دينار بعشرة دنانير مثلًا إذ كيف يؤجر نقد بنقد ؟!!!

وهذا الذى قاله المؤلف قد يظن أنه من بنات أفكاره ، كلا فإنَّ أكثر افتراءاته ولا سيما فى باب المرأة والربا إنما هو ترديد لما تعلمه من سادته المرجفين فى الأمة بالضلال من العلمانيين .

افتراء القول بأنَّ الفائدة البنكية فى مثل هذا كمثل قيمة التأجير قيل به من قبل ، وقد عرضه العلماء ونقضوه وكان الأولى بالمؤلف الملهم الذى يقدر المسئولية العلمية ويحترم الموضوعية ويؤمن بالتجرد أن يعرض لنقض العلماء هذه الأغلوطة ودحضها ، فيرد على العلماء بشئ جديد . أمّا أنْ يكرر الأغلوطة التى يتوارثها مفسد فى الأرض عن مفسد فيها دون الإشارة إلى ما نقضها به العلماء فهذا آية قاطعة قاهرة ظاهرة على أن أولئك إنما يبغون فى الأرض بغير الحق .

وممن نقض هذه الأغلوطة ودحضها العلامة الدكتور/ محمد عبد الله دراز . يقول رحمه الله تعالى :

« إنَّ الوضع القانونى للمستأجر يختلف اختلافًا جوهريًا عن الوضع القانونى للمقترض . ذلك أنَّ المستأجر ليس مسئولًا عن تلف السلعة المؤجرة ولا عن هلاكها إلّا إذا تسبب فى ذلك . بينما يتحمل المقترض مسئوليته المدينة كاملة حتى فى حال الإصابة بحادث خارج عن إرادته ، بفعل الغير أو بفعل القضاء والقدر ، ومن الواضح أنَّ هذا الاختلاف فى الآثار لا يتم عنه اختلاف فى الشكل أو فى الصياغة

= كراء الأرض : حديث رقم (١٤٥٢- ١٤٥٦) ج ٣/ ٣٧٤- ٣٧٦، سنن أبى داود - البيوع - باب فى التشديد فى ذلك ج ٢/ ٢٥٣- ٢٥٧، الأم للشافعى ج ٤/ ١٤- ١٥، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمة ص ١٨٢ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ج ٥/ ٥٨١ وما بعدها .

القانونية فحسب ، بل يدلُّ على اختلاف طبيعة القصدين اختلافًا يحول دون خضوعهما لقانون واحد بحيث يحق لنا أن نتساءل هل مطالبة المقترض فى هذه الحالة بدفع ربح للمقرض مع مطالبته برد المثل إليه ، بينما لا نطالب المستأجر إلا بدفع الأجرة بعد تصرفًا مستمدًا من روح العدالة والمساواة ؟

إنَّ المسألة لأعظم من أن تكون مجرد تحميل مسئوليات متعددة فى جانب ومسئولية واحدة فى الجانب الآخر ، بل إنَّ المسؤوليات المتعددة فى الجانب الأول تعد فى نظرنا مسؤوليات متعارضة يناقض بعضها بعضًا ، ذلك أننى « أيها المقترض » إذا التزمت بعوضٍ لا نتفاعى بالمال كان معنى هذا أننى لست له مالكًا وإنما أنا مجرد واضع يد ، كأمين ، لكننى إذا وجب علىّ ردُّ بَدَله مهما تكن الظروف والأحوال كان معنى هذا من جهة أنَّ المقترض ليس مالكًا لهذا المال ، بل لبدله الذى أنا مدين له به ، ومن جهة أخرى أنى أصبحت مالكه الوحيد ، وإذا فلست ملزمًا بتعويض منافعه لأحد الناس ، إذ كان حق الملكية يستتبع بالضرورة كلَّ آثاره القانونية ، أمام هذه القضية المنفصلة يجب البتة اختيار أحد الطرفين ، ولا يمكن الأخذ بهما معًا ، فلما كان عقد الإجارة واقعًا على حق الانتفاع كان التزام المستأجر بالأجرة لا بالسلعة نفسها ، وإذا كان عقد القرض واقعًا على المال كان التزام المقترض بالبدل لا بالربح .

هكذا يجب أن يأخذ كل وضع نتائجه الخاصة به دون خلط أو لبس .

ولعلنا لا حاجة بنا إلى بيان أنَّ ما قد يُلْزَمُ به المستأجر من تعويض العين المستأجرة فى حالة التسبب فى هلاكها أو تلفها بالقصد أو بالإهمال ليس أثرًا من آثار عقد الإجارة نفسه ذلك العقد الذى لا صلة له إلّا بمنفعة ومقابلها ، وإنما هو تطبيق للقاعدة العامة التى تلزم كل متعد بتعويض الضرر الذى تسبب فيه »[٣] فهل يستطيع المؤلف الملهم أن يفهم الفرق بين القرض والوديعة والاستثمار والاجارة؟!!

* * *

[٥] يزعم المؤلف أن البنوك لا تقترض من النَّاس بل يقومُ البنك باستثمار ودائعهم فى المشروعات » ا هـ .

* هذا القول لا أساس له من الواقع الذى قامت على أساسه شهادات الاستثمار المجموعة (أ) و (ب) فإنَّ المحققين المطلعين على قانون إنشاء هذه الشهادات وهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ م قرر أنَّ هذه الشهادات من باب القرض بفائدة فكيف يزعم المؤلف - وهو لا يعلم شيئًا يذكر عن قانون البنوك - أن هذه البنوك لا تقترض بل تستثمر ، على الرغم من أنَّ المختصين من أهل البنوك يقررون أنَّ أموال هذه الشهادات توجه إلى الخدمات وليس إلى الاستثمار والدولة هى التى تدفع فوائد هذه الشهادات

---

(٣) الدكتور رزاذ بحث « الربا فى نظر القانون الإسلامى » نشر ضمن كتابه دراسات إسلامية فى العلاقات الإجتماعية والدولية ص ١٧١- ١٧٢ طبعة ثالثة سنة ١٣٩٩ هـ دار القلم الكويت .

من خزائنها وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية المنفذة لقانون هذه الشهادات[٤] وعلى ذلك فشهادات الاستثمار مجموعة (أ) و (ب) قرض بفائدة مشروطة بين الدولة والشعب ، وذلك من الربا المحرم .

* * *

[٦] ومما اجترأ المؤلف فيه وافترى قوله (ص ٢١١) : « ولست أدرى مصدر تحريم الفائدة الثابتة على المال المستثمر .

أولًا : لا يحوى القرآن نصًا على هذا التحريم .

ثانيًا : أين الضرر فى أن أضع مالى فى البنك واتقاضى عنه فائدة ثابتة ؟

البنك هو الذى يحدد الفائدة ، وأنا أودع مالى فيه بمحض اختيارى ، والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والمتاجر والشركات التى تقترض من البنك لتوسع نشاطها بفائدة ثابتة متفق عليها ، ومن غير المعقول (كذا) أن يشارك البنك إداريًا وفنيًا فى العمل الذى يقوم به كل مقترض حتى يكون شريكًا ويحصل على فائدة غير ثابتة ، ولكن يجوز أن يقوم البنك باستثمار جزءٍ من أمواله فى مشروعات اقتصادية مفيدة » ا هـ .

* إنَّ عدم علم المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحى بمصدر التحريم ناجم عن جهالته الفاضحة بما جاءت به الشريعة ثم زعمه أنَّه من أهل العلم بل ومن الملهمين المجددين .

العلم قديمًا وحديثًا قد بينوا الوجه الذى به حُرِّم أن تكون الفائدة أو الربح ثابتًا فى أبواب « الشركات » فكيف بها فى باب القرض الذى تحرم فيه الفائدة المشروطة سواء كانت متغيرة أو ثابتة ؟!

يقول الإمام « مالك » فى باب ما يجوز من الشرط من القراض (المضاربة) وليس القرض : « لا ينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون العامل ، ولا ينبغى للعامل أن يشترط شيئًا من الربح دون صاحبه » .

ويقول : « والقراض جائزٌ على ما تراضى عليه ربُّ المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر »[٥] .

---

(٤) كتاب « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » (كتاب اكتوبر) ص ١٠٥- دار المعارف بمصر وفوائد البنوك هى الربا الحرام للشيخ القرضاوى ص ١٠٨- ١٠٩- طبعة ١٤١٠- دار الصحوة والشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقى دنيا ص ٨٤- ٨٦.

وانظر بحث : حكم فوائد البنوك للدكتور / على السالوس ص ١٠٢ مجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد السادس سنة ١٤١٢ هـ .

(٥) الموطأ بشرح الزرقانى ج ٣/ ٣٥٠ (طبعة دار الفكر - بيروت) .

« وإن اشترط أنَّ له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فإنَّ ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين »[٦] .

فقوله (وليس على ذلك قراض المسلمين) معناه أنَّ السنة العملية التى كان عليها المسلمون زمن النبوة وصدر الخلافة على غير ذلك فى باب القراض أى المضاربة .

وإذ كان هذا محرمًا فى باب المضاربة فكيف يصح فى باب القرض الذى لا تجوز فيه أى فائدة مشروطة ؟!!

وعلى ذلك جمهور العلماء منذ الصدر الأول حتى زماننا هذا[٧] .

وذلك أنَّ فى اشتراط درهم محدَّدٍ ظلمًا لأحدهما فقد لا تربح المضاربة إلَّا هذا الدرهم ، أو لا تربحه البتة ، أو تخسر من رأس المال ، فكيف يستحق أحدهما حينذاك هذا الدرهم ؟

وقد تربح المضاربة ألف درهم فكيف يأخذ أحدهما درهمًا ويأخذُ الآخر ما بقى وحده ؟

أمَّا إذا اشترطا أنْ يكونَ الربحُ مناصفةً أو لأحدهما ربعُه ولآخر ثلاثةُ أربَاعه ، فأىّ مبلغ ربحه قُسِّم على ما اشترطا ، فلا يكون على أحدهما غبنٌ ولا غررٌ ولا ظلمٌ والسنة قاضية فى الشرط وغيرها بأنَّه لا ضَرَرَ ولا ضِرَار .

أمَّا قول المؤلف إنَّ القرآن لا يحوى نصًا على هذا التحريم ، فكأنه يريد أن يكون فى القرآن النصُّ على حكمِ كلِّ شئٍ والواقع على غير ذلك ، فقد نصَّ على أشياء كلية ، وأشار إلى حكم أشياء ، وأحال إلى السنة فيما بقى . وغير قليل مما هو حرام لم ينص عليه فى القرآن ولكن صرحت به السنة ، والمؤلف نفسه ذكر أشياء وحرمها ، وهى غير مذكور حكمها فى القرآن الكريم بالحرمة ولا فى السنة .

إنَّ تغافل المؤلف عن السنة أوقعه فى كثير من الافتراء على الرغم من زعمه - خداعًا - إنه مكتف بالسنة الصحيحة مستعن بها (ص ٧) .

أمَّا قوله : أين الضرر فى أن أضع مالى فى البنك وأتقاضى عنه « فائدة ثابتة » ؟ فهذا تغافل ظاهر . فإن كان ما يضعُه فى البنك قرضًا فليس له البتة أن يأخذ أى قدر من الفائدة ثابتة أو متغيرة قليلة أو كثيرة ، وإن كان ما يضعه قراضًا لا قرضًا أى على سبيل المضاربة فإنه لا يصح اشتراط قدر معين من المال

---

(٦) السابق ج ٣/ ٣٤٩.

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٥=/ ١٤٨=، ومعه الشرح الكبير ج ٥/ ١١٦، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب للأنصارى ج ١ ص ٢٤١، سبل السلام ج ٣/ ٩١٦، وبحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢/ ٧٦٤، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣/ ٣٧- ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٧، فقه السنة ج ٣/ ٣٢٩ فوائد البنوك للقرضاوى ص ٤٩- ٥٠، وبحث حكم فوائد البنوك للدكتور على السالوس ص ٧٢ مجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد / ٦ سنة ١٤١٢ هـ .

لأحد المضاربين قل أو كثر ، لعله لا يكون ربح إلَّا ما شرطه ، أو لا يكون ربح البتة ، ولعله يكون الربح المشروط لا يساوى شيئًا فيما حققته المضاربة ، فتحقق الغرر وتحقق الضرر المنهى عنه فى الشرع .

فإن زعم أنَّ البنك يقوم بدراسات جدوى يتأكد تمامًا من مقدار ما سيربحه فإننا نقول له : ما بال البنوك التى تخسر شركاتها بل ما بال البنوك التى تفلس وتغلق أبوابها ؟ أليس ذلك حقيقة شاخصة بيننا ؟ البنك كغيره معرضٌ للربح والخسارة ، والعدل يقضى ألا يقع ضرر على صاحب المال ولا على المقترض ، بل يكون الشرط فى صالح كلٍّ سلبا وإيجابًا .

أمَّا قول المؤلف : إنِّى أودع مالى بمحض اختيارى والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والمتاجر والشركات التى تقترض من البنك لتوسيع نشاطها بفائدة ثانية متفق عليها ..... إلى آخر ما قال (ص ٢١١) فهذا اعترافٌ منه أولًا بأنَّ وظيفة البنك إنما هى الوساطة بين مقرض (صاحب المال) ومقترض (هى المصانع والمتاجر والشركات) ، فالأمر كلّه قائم على عقد قرض من صاحب المال للبنك ، ومن البنك للشركات تدفع الشركات جزءًا محددًا للبنك فيأخذ البنك أكثره ويعطى صاحب المال قليلًا مما أخذه .

وعلماء الاقتصاد يعترفون بأنَّ أعمال البنوك قائمة أساسًا على الاقتراض لا على الاستثمار ، بل إنَّ البنك ليُسَمَّى (تاجر الديون) لأنه يتاجر فى القروض .

يقول الدكتور شوقى دنيا : « العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوىّ ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم فى العالم كلّه - فيما نعلم - على أنَّ العقد القائم هو عقد قرضٍ ، إنَّ الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هى عملية الاقتراض والإقراض ، وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض ، وإن سمى ما سمى من غير ذلك ، وأن البنك مدينٌ به وذمته مشغولةٌ تمامًا بمثله » .

ثمَّ يذكر أقوال علماء القانون والاقتصاد موثقة دالة على أنَّ وظيفة البنك إنما هى الإتجار فى الديون[8] فلم يبق شك فى أنَّ أعمال البنوك قائمة على عقد القرض وهو عقد إرفاق بالمقترض واحتساب للأجر عند الله - تعالى - لا يجوز فيه أخذ درهم فائدة مشروطة سواء كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة .

وقوله إنه يودع ماله بمحض اختياره لا يؤثر فى حرمة الفائدة ، لأنَّ الرضا لا يحلُّ حرامًا ولا يحرِّمُ حلَالًا ، وما يشيع بين الناس من أنَّ الرضا شريعة المتعاقدين أو العقد شريعة المتعاقدين إنما هو قول مبتور ، وصحته وكماله « إلا شرطًا حرّم حلَالًا أو أحل حرامًا »[9] .

---

(٨) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقى دنيا ص ٢٩- ٣١، ط / ١٤١٤ هـ - مكتبة وهبة بالقاهرة .
(٩) صحيح الترمذى / الأحكام / باب ما ذكر عن الرسول فى الصلح .

ماذا يقول المؤلف لو أنَّ شخصين تراضيا على المقامرة أو على الزنا ونحوه هل يجعل تراضيهما هذا الفعل حلالا ؟![10] .

[7] ومما يسعى به المؤلف إفسادًا وتضليلا دعواه أنَّ أخذ فوائد البنوك المعهودة ليس حلالًا فحسب بل تركها خسارة فى رأس المال نفسه ، فيقول (ص ٢١٢) : « وأمَّا إيداع المال البنوك وعدم أخذ فائدة عليها فهو ضياع جزئى لمال المودع وإن ظلت القيمة الاسمية كما هى ، لأنَّ القيمة الشرائية للمال فى تناقص مستمر والفوائد تعوض جزءًا من هذه الخسارة » ا هـ .

* هذا الذى افتراه وَدَلَّسَ به ليس جديدًا بل هو ترديد ما يَنْعَقُ به المرجفون بالفتنة فى الأمة من قبل المؤلف بكثير وقد دحضها العلماء وكان أولى بالمؤلف ألَّا يرددها بعد أن دحضت ، أو على أقل تقدير أن يقرنها بما نقضها به العلماء ، ولكنَّ هذا شأن المفسدين فى الأرض يرددون الدعاوى والأغاليط ويتعامَوْن عن نقض العلماء لها ودحضها .

يقول العلامة « القرضاوى » - أعزَّه الله وأيده - : « لقد بحث الموضوع فى (مجمع الفقه الإسلامى) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الكويت فى شهر أكتوبر ١٩٨٨ م وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أنَّ هذا التناقض بسبب التضخم لا أثر له قط ما دامت النقود باقية تستعمل ، ويباع بها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها ، فالريال يُردّ ريالًا والجنيه يُردّ جنيها ، والليرة وإن انخفضت قيمتها ألفا فى المائة أو عشرة آلاف فى المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة فى كل شىء ، وفريق آخر يعطى هذه النقود حكم النقود الذهبية فى الأصل لا فى التفصيل أى فى أكثر الصور لا فى جميعها .

والفقهاء فى العصور الماضية حين بحثوا فى قضية (الفلوس) أعطوها حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة أى رائجة ومقبولة فى العرف العام أما إذا كسدت فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة تغلو وترخص ، فتباع وتشترى بسعر السُّوق أى قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة ، ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » فى حالة معينة هى حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أساس أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب ، كما فى الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفى مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ حتى يتذرع المتورطون فى محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

---

(١٠) ليس بخفى أن التراضى على المقامرة أو الزنا مشروع فى القانون المصرى الذى يزعم أهل الأفك أن القوانين الوضعية فى مصر مستمدة من الشريعة الإسلامية .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقًا لذلك .

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضى الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم ......

وليغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذى اتفق عليه فى العقد .

أما أن يَدَعُوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مريب .

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة ، ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المُودِعين أو المقرِضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقترضين) ؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها مثل العملات الصعبة ، كالذى يعطى البنك الدولارات الأمريكية كما تعلن البنوك الربوية باستمرار فهو يعطى عليها فائدة ثابتة سواء ظلت على قيمتها أو ارتفعت » (١١) .

بهذا يدحض العلامة « القرضاوى » أغلوطة جواز الفائدة للتضخم ونقصان رأس المال .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن عقد القرض فى الإسلام عقد إرفاق فمن أقرض غيره فردًا أو دولة فإنما غرضه الإرفاق به واحتساب أجر ذلك عند الله تعالى .

وعلى ذلك فلا تكون العلاقة فى الإسلام بين الفرد والبنك علاقة قرض بل يجب أن تكون علاقة قراض (مضاربة) فإذا كانت الدولة فى حاجة إلى قروض ، وكانت الدولة ممن يقيم شرع الله تعالى فإنه يجب على القادرين من أبنائها إقراضها ما تحتاجه أرفاقًا بها واحتسابا لوجه الله تعالى ، حتى لا يقع ولاة أمرها تحت ضرورة الاقتراض من دولة غير مسلمة أو ما يسمى بالبنك الدولى فيملى عليهم شروطه فيما يتعلق بدينها وأخلاقها . أما إن كانت الدولة علمانية لا تحكم بكتاب الله تعالى وإن زعمت فى وسائل إعلامها وفى دستورها أنَّ دينها الإسلام فإن العبرة بما يجرى فى الساحة وما تراه العيون وتسمعه الآذان من أحكام وقرارات الدولة - فإن كانت الدولة كذلك ولا تقيم شرع الله ، بل تعمل على تعطيله وتأييد المفسدين فالأولى بكل مسلم ألّا يقرضها إرفاقًا ولا يجوز له إقراضها بفائدة مهما كانت ، فإن فى ذلك عونا لها على البقاء وازدياد سطوتها وارتفاع شأنها .

[٨] ومما هو تخليط وافتراء قوله (ص ٢١٢) : « وأما فى حالة تأخر مدين (كذا) فى عمل استثمارى عن الوفاء بالدين فى موعد استحقاقه فإن دفعه فائدة تأخير (كذا) بنفس القدر الذى تعطيه البنوك للمودع هو عدل ......» اهـ .

---

(١١) فوائد البنوك هى الربا الحرام ص ٥٧- ٦٠ (مرجع سابق) وانظر معه : الشبهات المعاصرة لإباحة الربا للدكتور شوقى دنيا ص ٨٩- ٩١ (مرجع سابق) .

* هذا القول متهافت متساقط لأنه إذا ما كان الذى أُعْطِىَ دينا (استهلاكيا أو استثماريا) ولم يوف به حين الوفاء لعذر ، فالحكم إنظاره إلى ميسرة ، وأعلى من الإنظار العفو ﴿ وإنْ كانَ ذُو عُسرة فَنظِرَة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم ﴾ (البقرة / ٢٨٠) وإن كان عدم الوفاء لَمطْل لا لعذر ، فإن « مَطْل الغنى ظلم »[١٢] وعلى ولى الأمر منع ذلك الظلم ، وأهل العلم على أنَّ اشتراط فائدة تأخير هو بعينه ربا الجاهلية[١٣] فإن كان هذا المطل عادة له فلولى الأمر تعزيره ومعاقبته ماليا[١٤] وليس هذا بفائدة بل هو عقوبة تعزير .

[٩] ومما يخلط فيه المؤلف ويعتدئ قوله (ص / ٢١٣) :

« هناك أنواع مستجدة من الربا ، يصير فيها تشغيل المال فيما يعود بالضرر على الناس . مثل إنشاء مصانع للخمور والسجائر ......

وكذلك استغلال التجار للناس ، فإذا اشترى تاجر سلعة بمائة قرش وباعها بمائة وعشرين ، فهذا حلالٌ ، وأما أن يبعها بمائتين لقلة المعروض منها بالسوق فهذا ربا حرام » ا هـ .

* لو أنَّ المؤلف ذكر أن هذا حرام ولم يذكر أنه ربا لكان مقبولًا ، فلا ريب البتة فى حرمة تصنيع الخمور والسجائر ، ولكن ذلك ليس ربًا ، فهو يخلط بين ما هو حرام وما هو ربا ، جاعلًا كل ما هو حرام ربا .

والصحيح أن كل ربا حرام ، وليس كل حرام ربا .

أما بيع السلعة بضعف ثمنها فهو أيضًا ليس بربا ، وفى الحكم على أنه حرام نظر مفصل بسط العلماء فيه القول .

يقول الشيخ عطية صقر : رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

« ما ذكر فى بعض الكتب الفقهية من أنَّ الربح لا يزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال فى بلده وفى زمنه حيث كانت المصلحة فى تحديد الربح ، على نسق ما يقال فى جواز التسعير للمصلحة »[١٥] .

ويقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فى خاتمة بحثه « التسعير فى نظر الشريعة الإسلامية » من خلال بحثنا لموضوع التسعير واستعراض آراء

---

(١٢) البخارى : الحوالة (فتح البارى ٤/ ٣٦٧) الاستقراض (٥/ ٤٧) مسلم : المساقاة ٥١- حديث رقم ٣٣ (١٥٦٤) ج ٣ ص ١١٩٧.

(١٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢) سنة (١) سنة ١٤١٠ ص ١٨٨- ١٨٩- الرياض .

(١٤) الطرق الحكمية لابن القيم نح / الفقى ص ٢٦٦ وما بعدها طبعة القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

(١٥) أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام ج ١ ص ٢٥٢.

الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة .... يتضح لنا : أنه يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان : أحدهما : ألّا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع ، والثانى : أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة فى التسعير تعيَّن اتخاذه وهذا أمر نسبىّ يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتسع تطبيقه ويضيق بحسب قوة الوازع الدينى فى النفوس ومدى متانة الأخلاق فى المجتمع .

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعى له لما فيه من تقييد لحرية التعامل الذى هو من المبادئ الأساسية فى الشريعة الإسلامية .

أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلّا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلّا به كان واجبًا على الحاكم أن يسعر عليهم تسعير عدلٍ لا وكس فيه ولا شطط » [١٦] .

* * *

(١٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع المجلد الأول سنة ١٣٩٨ ص ٢٣٨، وانظر مجلة الأزهر ص ٦٩٤ ٦٩٦ العدد (٧) مجلد (٣٢) رجب ١٣٨٠ هـ

الفصل الخامس

« السعى إلى التأثير على القارئ وتخدير عقله »

يتبع المحتشدون للغارة على القرآن والإرجاف فى الأمة بالفتنة فى دينها منهجًا للسيطرة على عقل القارئ وسلبه محاولة التبصر فيما يقولونه ، فيزعمون حرصهم على مصلحة الأمة وتقدمها والعودة بها إلى ما كانت عليه فى صدر الإسلام من الريادة والقيادة ، وأنهم بهذ أشدّ حرصًا على الإسلام واستنقاذ أهله من براثن التخلف الفكرى والحضارى ، فلا تكاد تجد كتابا مما سطره من سموا أنفسهم دعاة « التنوير » فى علوم الإسلام وثقافته إلّا وأنت قارئ فيه ما يأخذ من هذه الدعاوى بنصيب موفور كل على قدر احتشاده للغارة على القرآن الكريم وتفانيه فى إفساد الأمة ؛ وهم يجتهدون بكلمات معسولة فى أن يضربوا حول القارئ ما يخدر عقله أو يغيبه ، فينساق لما يقذفون به من أباطيل .

وصاحب كتاب « نحو الإسلام الحق » له نصيب موفور من ذلك .

أعرض لبعض مما أجمله فى موطن وفصّله فى مواطن أخرى عرضًا موجزًا يقول المؤلف فى إهداء الكتاب (ص / ٣) .

« إلى من يحبون الله ويتبعون هداه . إلى من يجدون السعادة فى إسعاد غيرهم والراحة فى رضاء الله عليهم . إلى من يهمهم رخاء الأمم الإسلامية [كذا] وعودتها إلى سابق عزّها ومجدها . إلى من يهمهم أن يعرفوا دين الله على حقيقته . إلى من يؤمنون بأن الحياة الهنيئة هى فى الآخرة وليست فى الدنيا دار الاختبار . إلى من يريدون تحرير عقولهم ، فلا يتبعون ما يقال لهم إلا بعد أن يعقلوه . إلى من يتخذون من خشية الله حافزًا ومن العلم نورًا لإتقان أعمالهم ونفع الناس بهذا الاتقان .

إلى العقلاء الأذكياء الذى يسارعون فى عمل الخير ...... إلى هؤلاء أهدى هذا الكتاب » ا هـ .

من يقرأ هذا الإهداء يستشرف إلى أنه يحظى من هذا الكتاب المهدى إلى ما يدل على سبيل الهدى كما بينه الحق عزّ وعلا فى كتابه وجّلاه النبى صلى الله عليه وسلم فى سنته . وأن يستنبط له دقائق العلم وحقائقه من آيات الله تعالى استنباطا متناغيا مع منهج الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، فيقبل القارئ على الكتاب بشئ من الثقة والتطلّع إلى إدراك الحق .

فالمؤلفُ بصياغته إهداء الكتاب على هذا النحو ينفُثُ فى عقل القارئ أنّه قائمٌ به على الإصلاح فى الأرض ، وأنّه قاصدٌ احتسابا إلى أن يعرفه دين الله تعالى على حقيقته .

وقارئ مثل هذا الإهداء من العامة ومتوسطى الثقافة فى دين الله تعالى يستهويه مثل ذلك ، ولاسيما

أنّ قائل ذلك (دكتور) وأستاذ جامعى الشأن فيه الصدق والإخلاص ، فيظن القارئ أنّ ما فى هذا الكتاب محققٌ له تلك الصفات التى ذكرها لمن أهدى إليهم الكتاب .

ويظن الدهماء أنّ دعاة (التنوير) الذى تقوده وزارتا الثقافة والإعلام إنما جاءوا لإنارة الظلمات التى أطبقت على الأمة بوقوفها من قبل عند ما خلفه السلف من تراث فى فهم القرآن الكريم والسنة فهما أملته - كما يقال - ظروف حياتهم وأوطانهم وأعرافهم فى العصور الأولى والوسطى للدعوة والتى تغاير ظروف حياتنا وأوطاننا فى هذا العصر .

ويظن الدهماء - أيضًا - أن دعاة (التنوير) لا يَدْعُونَ الناس إلى نبذ الكتاب والسنة بل إلى الاستمساك بهما فى ضوء حركة الحياة المعاصرة الزاخرة بآيات التقدم العلمى ، وقد تسلّلَ هذا الظَنُّ إلى قلوبهم مما يغدوا به ويروح دعاة التنوير من ادعاء أنهم راغبون فى تأويل القرآن وفق ما استحدثته حركة الحياة المعاصرة من ثقافات وعادات وأعراف أضحت عندهم معايير موضوعية يُصْرَفُ النصّ إلى التناغى معها والتساوق مع توقيعها .

والمؤلف - أيضًا - فى السطور الأولى من مقدمة الكتاب يعلن (ص ٥) قائلًا :

« هذا كتاب يبحث فى الدين الإسلامىّ بطريقة جديدة لا أظنُّ أنَّ أحدًا سار على نهجها من قبل » ا هـ .

وهنا يكشف لنا عن السرّ الذى به كان كتابه هذا فريدًا جديدًا فيقول : « ذلك أنى لست من رجال الدين (كذا) أو الفلاسفة أو الأدباء ، بل أستاذ جامعى متخصص فى البناء بالخرسانة ، وبالطبع سيأخذ العجب أيها القارئ ، كيف وأنا أستاذ أقدر المسئولية العلمية أجازف بالكتابة فى موضوع لست متخصصًا فيه ؟

ولكن هذا العجب يزول عندما تعلم ما يأتى : المهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، فمثلا هو لا يستخدم مادة فى البناء إلّا إذا ثبت أنها قادرة على مقاومة المؤثرات التى تواجهها وذلك باختبارها ، وعلى ذلك فأنا لا أومن بقول مهما كان مصدره (كذا) إلّا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك . بهذه الروح درست القرآن (ص ٥- ٦) .

إعلانه هذا بما فيه من ادعاء كاذب يرمى به إلى أنّ علماء الدين أو رجاله كما يسميهم لا يؤمنون بالحقائق الثابتة بل يعتمدون على الظنون والغيبيات والأساطير التى تصادم العقل والمنطق اللذين هما المعيار الموضوعى الأوحد عن المؤلف ، ولذلك لم تكن دراسات رجال الدين السابقة على كتاب المؤلف فريدة جديدة كمثل كتابه هذا ، فليحرص القارئ على هذا الكتاب الفريد ، وليتخذه عمدته فى فهم القرآن واستنباط أحكامه ومعانيه !!!!!! فإنّ ما فيه إنما هو إلهامات كما يقول المؤلف - ستنقذ الأمة من شدائدها وأزماتها (ص ٦) أمّا ما خلّفه السلف فأجدر أن يلقى به لأن أقوالهم كثيرًا ما تحوى على آراء

مختلفة كما يقول المؤلف (ص ٧) فهى لن تخرج الناس من شدائدهم ولن تضيئ حقيقة الإسلام كما سيفعل المؤلف بكتابه الفريد ، ولهذا وجد المؤلف الملهم (أنَّ الله يأمره (كذا) بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن وإلَّا عاقبه اللهُ) (ص ٧) .

كذلك يسعى إلى تضليل القارئ والتأثير عليه كيما ينقاد لدعاويه وافتراءاته على القرآن الكريم .

ويضيف المؤلف إلى ذلك الإفك ما يرمى به إلى الإجهاز على عقل القارئ وبصيرته فيزعم أنه لما كان أستاذًا جامعيًا مهندسًا وليس رجل دين كان موضوعيًا متجردًا تمامًا من التعصب والتحيز لأى شئ سوى الحقائق العلمية الثابتة ، فيقول (ص ٦) : (أنا لا أومن بقول مهما كان مصدره إلَّا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك ، بهذه الروح درست القرآن) وما هذا إلا افتراء عظيم فقد سبق لنا بيان أنه آمن بسمادير وأقاويل ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وليس عليها من دليلٍ ضعيف متهافت فضلا عن أن يكون دليلا لا يقبل الشك مما يؤكد أنه بقوله هذا يخادعك ليصرع عقلك وما هو إلا ببغاء تردد ما ينعق به الدكتور محمد شحرور السورى .

ثم يقول المؤلف (ص ٦) : (بدأت الدراسة مفترضًا كما يدعى المستشرقون أنَّ سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام هو الذى ألفه . درسته بتعمق كبير جملة مرات) .

فالمؤلف موضوعى متجرد من الهوى حتى حقائق الدّين الذى ينتسب إليه ، فتلك هى المنهجية العلمية الموضوعية التى لا يعرفها رجال الدين وإنما هى من خصائص الأستاذ الجامعى المهندس .

وهو قد درس القرآن بتعمق كبير (كذا) جملة مرات (كذا) ومن كان كذلك فلا يليق بالقارئ إلَّا أن يثق فيما سيقول فى كتابه الفريد .

فماذا كانت نتائج الدراسة المتعمقة جملة مرات للقرآن ؟

يقول المؤلف (ص ٦) : (تأكد لى من الدراسة الأولى أنه يستحيل تمامًا أن يكون القرآن من تأليف البشر وهذه النتيجة العظيمة جعلتنى أدرسه ثانيًا) ا هـ .

أرأيت أيها القارئ كم هو موضوعىّ منصف ؟ وكيف أنَّ دراسته الأولى قد انتهت به إلى حقيقة الحقائق التى يؤمن بها كل مسلم ؟ فكيف ستكون نتائج الدراسات الأخرى المتعمقة ؟! لابد أنها ستكون أعظم وأفخم .

يعلن المؤلف أنَّ دراساته المتعمقة التالية لدراسته الأولى قد انتهت به إلى هذه الحقائق الثابتة بالأدلة التى لا تقبل الشك ، وهى :

* القرآن كنز نحن عنه غافلون ، فمعلوماتنا عنه وعن الإسلام قليلة وسطحية والكثير منها غير صحيح (كذا) فى حين أن دراسة القرآن تغذى العقل وتطمئن النفس وتسر الروح وتجعل الانسان يزداد إيمانًا وحبًا لله وإقبالًا على طاعته فيستفيد من حياته أعظم فائدة . وهذا الكتاب [يقصد كتابه] يبين

جوهر الإسلام الحق فيحبه [أى الإسلام] الناس ويقدمون على المعيشة حسب منهجه الصحيح (أى كما يوضحه كتاب المؤلف لا كما يوضحه علماء الدين والسلف) فينالهم الرخاء فى الدنيا ورضوان الله فى الآخرة) ا هـ .

المؤلف بموضوعيته ومنهجيته العلمية انتهى إلى أنَّ كلَّ السابقين عليه منذ عصر الصحابة إلى عصرنا غافلون عن القرآن ، وهو وحده بعقله ومنطقه الطبيعى قد تنبه لما فى القرآن من ذخائر ونفائس . والذين من قبله ومعاصروه معلوماتهم عن القرآن والإسلام سطحية أما المؤلف فقد درس القرآن بتعمق جملة مرات ، وأنىٰ لغيره أن يفعل ؟! والسابقون على المؤلف معلوماتهم عن الإسلام ليست قليلة وسطحية بل الكثير منها غير صحيح فما قاله السلف والخلف وما عبدوا الله عليه هو غير صحيح عند المؤلف . وهذا يقتضى عنده من كل عاقل أن يلقى خلف ظهره وربما تحت قدميه كل ما خلفه السَّلف من فهم للقرآن والإسلام ، كما فعل المؤلفُ فأعرض عن فهم السلف وكلامهم كما يصرح هو بذلك (ص ٧) وما عليك إلَّا أن تستمسك بالذى يقوله المؤلف فى كتابه هذا فهو الحق وهو إلهام بل هو مما يشبه الوحى كما يقول (ص ١٢٨) .

* ومما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة للقرآن جملة مرَّات (أنَّ القرآن يبين لنا لماذا يعيش المسلمون الآن فى الشدائد والأزمات ، كما يبين الوسائل العلمية للخروج منها وأنَّ الدَّافع الأساسى لى (أى المؤلف) لكتابة هذا الكتاب هو رغبتى فى تخليص المسلمين من هذه الشدائد) (كذا) (ص ٦) .

فكل سابقى المؤلف ومعاصريه لم يقدموا شيئًا يخلص المسلمين ، لأنهم عن القرآن غافلون ، ومعلوماتهم عنه قليلة وسطحية ، وأكثرها غير صحيح بخلاف المؤلف ؛ فإنه هو الذى أبصر وحده الحق فألهمه الله ، وجاءه ما يشبه الوحى ، ولو أنه لم ينشر إلهاماته فى الناس لعاقبه الله كما يقول (ص ٧) .

* ومما انتهت إليه دراساته المتعمقة للقرآن جملة مرات أنَّ القرآن يكشفُ « لنا عن أحكام اتخذناها دون تمحيص كافٍ فوقعنا فى أضرار كبيرة بعيدة الأثر » (ص ٧) وبالطبع فالمؤلف سيبين لنا هذه الأحكام الضارة لنعرض عنها فتنقذنا ، فلا مناص للقارئ من أن يستمسك بما جاء به المؤلف فى كتاباته من اجتهادات وإلهامات وأن يعضَّ عليها بالنواجد ، فإنَّ فيها المنجى والفلاح !!!!!!

* ومما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة أنَّهُ (فى أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل فى دراسته لذلك جعلتُ [أى المؤلف] العقل والمنطق الطبيعى رائدى فى الكتابة ، ولم أستعن بأقوال السلف التى كثيرًا ما تحوى آراء مختلفة خصوصًا وأنى وجدت فى القرآن وصحيح الأحاديث [؟!!!] ما يكفى ، ولكيلا يظن أحدٌ أنَّ ما أظهره لى نورُ القرآن هو من عندى فقد أتيت فى كل موضوع بنصوص الآيات مع ذكر رقم الآية ، وهذه الموضوعات أضعها أمام القارئ ليحكم فيها عقله ، كما وجدت أَنَّ الله يأمرنى (كذا) بنشرها وإلَّا عاقبنى » (ص ٧) .

بهذه الموضوعية والتجرد والاستقلال التام عن كل ما كان من السلف من أقوال مختلفة فيما بينها لا تترك القارئ إلا فى حيرة درس المؤلف القرآن بعقله ومنطقه الطبيعى واقتضته تلك الموضوعية إلى شيئين :

(١) إلى أن يقرن كل موضوع بآياته تدليلاً على صحة فهمه ، وهذا افتراء سبق أن بينا أنه أفتى فى أمور تحليلا وتحريما وليس معه آية أو حديث .

(٢) وإلى أن يدعو القارئ إلى إعمال عقله فيما يقوله المؤلف . وهذه واحدة مما يدندن بها المرجفون بالفتنة حتى يخدعوا القارئ من العامة والدهماء ومتوسطى الثقافة فى علوم الكتاب والسنة وهم أغلب قراء سلسلة (قضايا إسلامية) التى نشر فيها ذلك الكتاب ، وهؤلاء المرجفون يعلمون جيدًا أنَّ مثل أولئك القراء لا يملكون من الوقت والجهد والعلم ما يمكن أن ينفقوه فى نقد ما يكتب لهم فى مثل هذا الكتاب وأكثرهم يسلم عقله لمن يظن أنه من أهل العلم ولاسيما إن كان أستاذًا جامعيًا وليس من علماء الأزهر خاصة والإسلام عامة ، ولا يدقق مثلُ هؤلاء القراء فيما يقدم لهم فى مثل هذه الكتب . يعلم المرجفون فى الأمة بالفتنة والضلال المبين والجهل الماحق بأصول الإسلام وعلومه أنَّ ذلك ركيزة من ركائز تكوين عقلية القارئ غير المتخصص فى الدراسات الإسلامية ، فيسعون إلى ما يوحى له بأنهم على حق باهر ويقين قاطع ولذلك يدعونه إلى إعمال عقله فيما يقولون ونقده .

وهذا مما حثنى على نشر نقضى ودحضى لافتراءات هذا الكتاب فى الناس كيما يقفوا على بعض مما يراد بهم من خلال الاستخراب الثقافى والإعلامى الذى يسيطر عليه بعض العلمانيين المرجفين فى الأمة بما يُغَيِّبُ عقلها المسلم ويبعدُ الشُّقَّةَ بينها وبين الإسلام الحق كما جاء به القرآن والسنة وكما ورثنا الفهم الصحيح لهما من سلفنا الصالح فى نفسه المصلح ما حوله .

والمؤلف لا يكتفى بما بثه من ذلك فى المقدمة والإهداء بل يضيف إلى ذلك مثله فى بيان أهداف الكتاب (ص ٩- ١٣) .

يقول المؤلف إنَّ من أهدافه (أن يعلم كل مسلم أنَّ الإسلام ليس هذه الشكليات التى نمارسها ، بل إن جوهر الإسلام هو أن يسلم الإنسان نفسه لله فيطيعه ويتقى غضبه بأن يتجنب المعاصى وأن يحسن أى يكثر [كذا] من فعل العمل الصالح الذى يفيد الناس) .

أيمكن للمؤلف أن يخبرنا علام يعود اسم الإشارة (هذه) فى قول المؤلف (هذه الشكليات) ؟ أيعود على كل ما نمارسه من فرائض وسنن ونوافل ؟ هكذا يطلقها المؤلف دون بيان فى صدر كتابه ، لكنه يحكم على بعض السنن المؤكدة عند جمهور العلماء أنها شكليات لا تقدم ولا تؤخر ولن يعطى الله فاعلها أجرًا على فعلها (ص ٢٦٨- ٢٦٩) وعلى القارئ ألَّا يعجب من حكم المؤلف هذا فإنه من الملهمين وممن يأتيه ما يشبه الوحى (ص ١٢٨) فلا غرو أن يقول ذلك .

* ومن أهداف كتاب المؤلف (أن يدحض هذا الكتابُ بالردِّ المُقْنِعِ والحَاسِم مفترياتِ أعداء

الإسلام وتجريحهم له ...... هذا الردُّ الحاسمُ المنطقيُّ سيخرص الألسنة ويرغم على احترام الإسلام والإعجاب به بل واعتناق الكثيرين . كما حدث معى من قبل) (ص) .

هذا الذى يزعمه المؤلف لكتابه لم يحدث لكتاب بَحَثَ فى القرآن من قبله ، لماذا ؟ لأنَّ المؤلف يعتمد على عقله وعلى المنطق الطبيعى فى فهم القرآن ، ولأنه يلقى وراء ظهره أقوال السلف فلا يعتد بها ، فهذا هو السبيل الحق عند المؤلف لفهم القرآن ونصر الإسلام ونشره !!!

كذلك يسعى المؤلف - التزامًا بمنهج أفراته - إلى تحذير عقل القارئ وحمله على الثقة فيما سينفثه فى كتابه من أقاويل ، فلا يملك إلا التسليم والانبهار بالفتح العلمى الماجد لأبواب الفهم الصحيح للقرآن على منهاج المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحى ، والذى لا يؤمن بقول مهما كان مصدره - وإن كان الله رب العالمين - إلَّا إذا ثبت له بالأدلة التى لا تقبل الشك عند عقله ومنطقه .

وهذا الذى يتنفج به مدعيا أنه من غرس يده لا يعدو أن يكون صدى نعيق الدكتور شحرور الذى سبقه وفاقه فى تسفيه الصحابة والعلماء والادعاء بأنه المخرج الأمة من ظلمات السلف والفقهاء إلى نور العلم الموضوعى العقلانى .

فهو يقول : « نحن مؤهلون الآن لفهم حدود ما أنزل الله على رسوله أكثر بكثير من أهل القرن السابع الميلادى »[1] وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم ؛ بل إنه ليعلن أنه لا يسعه ما وسع الصحابة فى فهم الكتاب والقرآن[2] أما الفقهاء فإن حظهم من التسفيه والافتراء جد عظيم عند المؤلف يقول مثلًا : « أصبح الفكر الإسلامى فقه السلطة أيا كانت ومن عهد الواثق أصبحت من المهمات الأساسية للفقيه قمع الفكر الحر وترضية عامة الناس بأوضاعهم المتردية وجعلهم يقبلون السلطة أيا كانت[3] ويقول « كان الغزالىّ من أهم أركان تجميد الفكر الإسلامى وتشويه نظرية المعرفة[4] ولهذا فقد كان هذا مدعاة عنده إلى « تكبيل الفقهاء وتشرذمهم وتحويل الإسلام إلى دين كنسى بحت[5] .

وهذه دندنة علمانية ماسونية يلحون فى التوقيع عليها حتى تغدو أمرًا شائعًا فى الأمة فتنفصل الأمة عن كل تراثها الفكرى الماثل أولًا فى الفقه الإسلامى وأصوله فيخلوا الميدان من بعد اعراض الأمة عن علماء المسلمين الفاقهين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجد الأمة أمامها تستفتيه وتقتدى به فى فهم وفقه القرآن والسنة إلَّا أولئك العلمانيين والماسونيين وحفدة الصهيونية وربائب الصليبية

(١) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن قراءة معاصرة - طبعة ١٩٩٢ بالقاهرة نشر دار سينا بالقاهرة والأهالى بدمشق ص ٤٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٧.

(٣) السابق ص ٥٨٥.

(٤) السابق ص ٥٨٦.

(٥) السابق ص ٥٨٧.

فينادون بالوحدة الدينية ليذوب الاسلام فى الصهيونية والصليبية مثلما ينادون الآن فى كل بقعة بالوحدة الوطنية التى لا تكاد تعنى سوى تخلى المسلم عن حقائق دينه ترضيه للآخرين من الصهاينة والصليبيين ولا تعنى الوحدة الوطنية فى معجمهم أن يلتزم المسلم بما جاء فى الكتاب والسنة من معاملة المواطنين من أهل الذمة حقًا وواجبًا وإن يلتزم أهل الذمة فى مواطنتهم فى ديار الإسلام بميثاق العهد القائم بين المسلمين وبينهم. إن علينا أن تعى جيدًا وقع أقدام المرجفين فى الأمة نحو غايتهم من تغييب الإسلام الحق من قلوبنا وعقولنا وحركتنا فى الحياة .

إن المرجفين بالفتنة فى الأمة جعلوا الطريق إلى غايتهم ثلاث مراحل:

(١) مرحلة تغريب الإسلام الحق فى الأمة.

(٢) مرحلة تغييب الإسلام الحق من الأمة.

(٣) مرحلة تجريم الإسلام الحق ومعاقبة كل من يستمسك به ويدعو إليه خارج المساجد التى ينبغى أن تخضع كليا لحكومة علمانية صرفة وهم الآن فى المرحلة الثانية فهل للإسلام الحق من يعملون على بقائه نقيًا صافيًا قادرًا مهيمنًا على جميع حياتنا؟!

هذه هى فريضة الفرائض اللازمة كل مسلم والتى لا مفر من القيام بها خير قيام احتسابا لوجه الله وحده .

* * *

خاتمـــة

وبعد .....

ما سبق بعضٌ مما ألقى به مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق : بحوث فى القرآن تضئ حقيقة الإسلام » المنشور فى سلسلة (قضايا إسلامية) الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ وفى الكتاب سمادير أخرى وافتراءات واصطفاءات لما تهافت من الآراء المنسوبة لبعض أهل العلم دونما دليل يؤيد وجه هذه الاصطفاءات إلا دليل الرغبة فى الإرجاف فى الأمة بالفتنة « والفتنة أشد من القتل » ولاسيما حينما تكون فتنة فى العقيد وفى علاقة الإنسان بدينه الحق الإسلام كما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكما عاش به الصحابة والسلف الصالح المصلح .

وإذا كان المؤلف قد تنفجّ وادعى بهتانا أن ما فى هذا الكتاب من ثمار دراسته القرآن الكريم بتعمق عدة مرات وإنه من الإلهام - على نحو ما سبق ذكره وتوثيقه - فإنه والحق قاهر ظاهر لم يَعْدُ أن يكون بوقًا لما نعق به من قبل آخرون . من أمثال المدعو « محمد شحرور » وهو دكتور مهندس استاذ فى إحدى كليات الهندسة بسوريا كمثل صاحبنا المؤلف المصرى كتاب (نحو الإسلام الحق) ، فالدكتور « شحرور » قد نشر كتابًا عنوانه (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) تظاهر فيه بالمنهجية والموضوعية فى البحث العلمى فى فهم القرآن ، وكان أول ما تسلح به من هذه المنهاجية الإعراض عن السنة النبوية وما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى بيان القرآن وتطبيقه واعتباره أن ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يعدو أن يكون اجتهادًا شخصيًا فى فهم النص القرآنى لا يُلْزِمُ أحدًا أن يلتزم به ، فإن التزم به الصحابة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما يسوغ ذلك الالتزام اتحاد السياق الحضارى والظروف الموضوعية والبيئية والثقافة والمعرفة العقلية التى أحاطت بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فشكلت فهمه للنص القرآنى على هذا النحو ، وذلك - منهجيًا وموضوعيًا - لا يلزم - عند المؤلف - أبناء القرن الخامس عشر من الهجرة أن يأخذوا به فى فهمهم للقرآن بل عليهم أن يفهموا القرآن بطريق جديد وإن تناقض مع كل ما سبق .

وأكثر ما أرجف به المؤلف فى كتابه قد تولى إشاعته أشياخ له من قبل ، وكان أهل العلم النافع قد دحضوا تلك الأراجيف بما لم يبق معها شبهة يمكن أن تقوم فى رأس إنسان فيه ذرة من عقل أو يكون له من الحياء مثقال ذرة ، و قد يظن المرء أنَّ المؤلف الملهم المجدد الذى يأتيه ما يشبه الوحى ، والذى لا يؤمن بقول مهما كان صاحبه إلَّا إذا ثبت لدى عقله صحته كما يقول قد يظن أنه لم يطلع على نقد ونقض العلماء ما ذهب إليه وأنه لم يطلع على ما كان من شبهات لدى السابقين وأنَّ ما جاء فى كتابه إنما هو من بنات أفكاره ، قد يظن ذلك ، ولكن المطلع على ما كان يلقى به « الشلُوليون » المرجفون فى الأمة من

قبل ويناظره بما يلقى به المؤلف فى كتابه هذا من أراجيف يجد أراجيف هى هى أراجيف سلفه الصالح المفسد فى الأرض من دعاة التنوير والتزوير وتغيب عقل الأمة المسلمة ، ولا يكاد يجد فارقًا إلَّا فى صياغة تلك الأراجيف حيث يغلب على لغة المؤلف طابع العامية والابتذال والفجاجة أمَّا المضمون فلن تجد اختلافًا إلَّا ما اقتضاه التفوق المقيت فى باب الجهل والمجاهدة والمسارعة إلى الإفساد والإرجاف فى الأمة بما يضللها ويغيبها عن الإسلام الحق .

واجترار الشبهات والأراجيف وترداداها فى مجالات عديدة وبوسائل مختلفة دون أدنى إشارة إلى ما قام به العلماء من نقد ونقض ودحض لهذه الافتراءات والشبهات والأراجيف وبيان الحق بالدليل القاهر والبرهان الباهر إنما هو ديدن دعاة التنوير الزائف المستترين بستار حرية التعبير والتأويل المطلقة من كل قيد .

قد تعاهد دعاة التزوير على الإلحاح على عقل الأمة بنشر شبهاتهم المسحوقة المدحوضة فى كل ما استولوا عليه من وسائل الثقافة والإعلان الرسمىّ فإذا هم يتناقلون تلك الأضاليل وكأنها الحقيقة التى أخرصت علماء الدين فلم ينبسوا ببنت شفة ، حتى إنَّ القارئ من جمهور الأمة أو السامع لهم ليخيل إليه أن ما يكتبونه فى نشراتهم الثقافية والإعلانية وما يتعقبون به صباح مساء فى وسائل الإعلان ليس له ما يعارضه فى الإسلام وأنَّ هذا هو صحيح الإسلام فيخدع بباطلهم وينصرف عن هدى القرآن والسنة .

وهم يضربون أحيانًا فى طريق آخر ذى جانبين :

الأول : استحداث طائفة من الصّحافيين وحملة المباخر فى الأحزاب يكثرون من الكلام فى الدين ثم يطلقون على كلٍّ لقب « مفكر إسلامىّ » حتى غدا هذا اللقب يطاول لقب « الشيخ » أو « العالم » ولم تعد الكثرة الغالبة من الناس يفرقون بين اللقبين ، ولاسيما من بعد إطلاق لقب « مفكر إسلامى » على من كانوا يلقبون بالشيخ أو العالم أو الأستاذ من علماء الإسلام وهكذا يتسلل أولئك المفكرون الإسلاميون فيقولون فى الإسلام أقاويل تنطلى على العامة ويفتون فى دين الله تعالى ويجتهدون بما لا تقره شريعة الإسلام ويظن العامة أنَّ هذا هو الدين الحق لأن الذى قاله مفكر إسلامى ، ولو قدر له النظر فى ثقافة هذا المفكر وتاريخه الشخصى والعلمى لهاله من أمره الكثير والكثير .

والجانب الآخر : اصطياد المنحرفين فكريًا ممن كانوا ينسبون إلى أهل العلم بالكتاب والسنة أو يصاحبونهم فى مجالسهم أو معاهدهم فيدفعون بهم بقوة ودعاية بالغة ويقدمون مقالاتهم الزائغة على أنها مقالة عالم من علماء الأزهر على الرغم من أن الأزهر جامعًا وجامعة قد نبذهم وألقاهم خارج أرضه فمنهم من أنكر السنة وسفَّه الصحابة وناصر مدعى النبوة فى ديار غير مسلمة ، ومنهم من زُجَّ به فى السجن لجرائم أخلاقية لا تليق بأدنى مشتغل بالعلم والتربية على الرغم من أنه لا علاقة له بالأزهر وعلمائه إلا علاقة عمل وظيفى ، وبرغم من هذا تقدم كتابات أولئك على أنها كتابات أساتذة علماء من زمرة علماء الإسلام العاملين فى جامعة الأزهر معقل صناعة علماء الدين الإسلامىّ .

إنَّ إخوان الفتنة وحفدة « ابن سلول » ليغذّون السَّير فى كل مَدَبَّات الفتنة ، وليوظفون كل مناهج التغريب والتغييب عن الإسلام الحق حتى تمسى الأمة جاهلة بالحق الذى جاء به الكتاب والسنة ، فلا تبقى للأمة عروة وثقى تستمسك بها من عرى الإسلام الحق حين يُصَبِّحُهَا طوفانُ الصهيونية والصليبية فلا يبقى منها ولا يذر .

لهذا كان من الجهاد الحق فى سبيل الله تعالى كشف أراجيف أولئك المفسدين فى الأرض الساعين بالفتنة فى الأمة مهما كان شأن أحدهم ، ومهما كانت ضآلة أقاويله وخفة موازينه ، فإنَّ معظم النَّار من مستصغر الشرر ، وإن السكوت على ما يستحقر من الشرَّ والفتنة مدعاة إلى استفحاله واستعظامه .

وإنَّ الجهاد بالعلم النافع تحقيقًا وتبينًا ونشرًا وتطبيقًا لصورة من صور الجهاد التى دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان يحث الصحابىَّ الشاعر : حسّان بن ثابت على أن يجاهد المشركين بشعره فهو أشد عليهم من نضح النَّبل :

روى مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود : أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللهُ فى أُمَّةٍ قَبْلِى إلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ ، يَأْخُذُونَ بسنته وَيَقْتَدُون بأمره ، ثمَّ إنها تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يقولون ما لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ فمن جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ومن جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ »[1] .

وروى أبو داود والدارمىّ بسنديهما عن أَنَسٍ أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[2] .

وروى مسلم بسنده عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : اهْجُوا قريشًا فإنه أشد عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ » .

وفى الحديث نفسه أنها قالت : « فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسَّان : « إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يزالُ يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله »[3] وفى مسند أحمد بسنده عن كعب بن مالك قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اهجُوا بالشعر إن المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بنفسه وماله والذى نفسُ محمد صلى الله عليه وسلم بيده كأنما ينضحوهم بالنبل »[4] .

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم ٨٠ (٥٠) ج ١ ص ٧٠.

(٢) سنن أبى داود كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج ٢ ص ١١، سنن الدرامىّ كتاب الجهاد ، باب فى جهاد المشركين باللسان واليد ج ٢ ص ٢١٣.

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٧ (٢٤٩٠) ج ٤ ص ١٩٣٥ ١٩٣٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٠ (ط / ١٣١٣ هـ بمصر)

وفيه أيضًا عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فى الشعر ما أنزل فقال إنَّ المؤمن يجاهدُ بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنَّ ما ترمونهم به نضح النبل »[٥] .

فإذا ما كان هذا مقام المجاهدة بالكلمة الشاعرة فكيف مقام المجاهدة بالعلم المحقق الكاشف عن هدى الله فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والفاضح أراجيف وأضاليل العلمانيين والماسونيين وحفدة « ابن سلول » وصنيعة الصهيونية وربيبة الصليبية ؟ إن دحض افتراءاتهم وكشف أضاليلهم وتمزيق أقنعتهم وتفويض بنيانهم لفريضة على أهل العلم وإنَّ التعاون على ذلك لمن التعاون على البرّ والتقوى والتواصى به والصبر على اتقان تحقيقه لمحمدة مشكور .

إنَّ التعاون فى الإنفاق على نشر ما يقوم به أهل العلم النافع من حقائق الهدى الدامغ أباطيل دعاة التنوير الزائف وكتائب التزييف المائق لمن الإنفاق فى سبيل الله تعالى ، بل إنه لا يقل منزلة ومثوبة إن شاء الله تعالى – عن منزلة ومثوبة الإنفاق فى الجهاد بالسيف فى سبيل الله تعالى .

وإذا ما كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « مَنْ جَهَّزَ غازيا فِى سبيل اللهِ فقد غزا »[٦] وكان عدوان أعداء الأمة والمرجفين فيها بالفتنة بالكلمة الضالة المضلة من العلمانيين والماسونيين ودعاة التزوير الثقافى وكتائب التغريب والتغييب لعقل الأمة المسلمة أنكى وأشد مكرًا من عدوان الملاحدة والكافرين بالسيف فإنَّ الإعانة على الجهاد بكلمة الحق الباهر القاهر فى ميدان الجهاد العلمى الفكرى المحقق لأعظم أثرًا وأكرم مثوبة .

﴿ وَقَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَٰفِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى الظَّٰلِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٨٩- ١٩٥) .

* * *

---

(٥) السابق ٦/ ٣٨٧.

(٦) صحيح البخارى : الجهاد / فضل من جَهَّز غازيا ، صحيح مسلم : الإمارة حديث رقم ١٣٥ (١٨٩٥) ج ٣ ص ١٥٠٧.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

رقم الايداع - ٩٥/١١٦٢٠

الترقيم الدولى ـ